

إطار العمل الدولي

لتنفيذ بروتوكول
تهريب المهاجرين

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٥

© الأمم المتحدة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنُها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

والمعلومات عن عناوين الموارد الموحَّدة وروابطها بالمواقع الشبكية الواردة في هذا المنشور مقدَّمة بغية تيسير رجوع القارئ إليها، وكانت صحيحة في وقت إصداره. والأمم المتحدة ليست مسؤولة عن استمرار دقَّة هذه المعلومات ولا عن مضمون أيِّ موقع شبكي خارجي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المختصرات

الآيلو:	منظمة العمل الدولية
الإنتربول:	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
المكتب:	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

صيغ مختصرة أخرى*

اتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
اتفاقية قانون البحار	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
اتفاقية العمال المهاجرين	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
اتفاقية سلامة الأرواح في البحر	الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر
اتفاقية البحث والإنقاذ	الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر
اتفاقية اللاجئين	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

*الصيغ المختصرة غير القياسية الواردة في هذه القائمة مستخدمة في جداول إطار العمل.

شكر وتقدير

قامت بإعداد إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين السيدة ماريكا ماك آدم، بدعم من الموظفين التاليين العاملين في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: السيدة مورغان نيكو والسيدة ألكسيا تافو والسيدة سيلكه ألبرت والسيد مارتين فاوكة.

ويعرب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن امتنانه للخبراء التاليين الذين ساهموا في هذا المورد المرجعي:

السيدة رودورا أبانو، مركز مناصرة المهاجرين
السيد روبرت آرثرشر، المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان
السيدة كلاوديا باروني، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
السيد سباستيان باومايستر، المركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
السيدة ميشيل برانيه، اللجنة النسائية المعنية باللاجئين
السيد ألكسندر ديفيار، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيد ميخائيل فلين، المشروع الدولي لشؤون الاحتجاز
السيد بيل فريليك، هيومان رايتس ووتش
السيدة آن غالاجر، المشروع الإقليمي المعني بالاتجار بالأشخاص في آسيا
السيد ويليام غويس، المحفل المعني بالمهاجرين في آسيا
السيد إيمانويل جوردا، المكتب المركزي الفرنسي لقمع الهجرة غير الشرعية وتشغيل الأجانب من دون إذن إقامة (OCRIEST)

السيد أندرو كيم، المحفل المعني بالمهاجرين في آسيا
السيدة نيكولا كينغ، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية
السيدة أنيا كلوغ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيدة ميشيل لوفوا، منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير المؤقتين
السيدة غرانت ميتشيل، الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز
السيد شابارينات ناير، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة
السيدة آن-شارلوت نايفارد، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة
السيدة بيا أوبيروي، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
السيد ريك باور، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
السيدة أنا جيوديس ساجيه، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
السيد أدريانو سيلفيستري، وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية
السيدة بيرغيت سيفي، المنظمة الدولية للهجرة
السيدة سوسو تاتون، منظمة الأمم المتحدة للطفولة
السيدة كانديس ويلش، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

وما كان ليتسنى إنتاج هذه الأداة بدون الدعم المالي المقدم من حكومة فرنسا.

المحتويات

الجزء الأول- مقدمة لإطار العمل

أولاً-	مدخل إلى تهريب المهاجرين	٣
ثانياً-	مدخل إلى بروتوكول تهريب المهاجرين	٤
ثالثاً-	دواعي إعداد إطار العمل	٦
رابعاً-	ماهية إطار العمل	٦
خامساً-	التحديات العامة الرئيسية في مكافحة تهريب المهاجرين	٧
ألف-	عدم كفاية تدابير الوقاية والتوعية	٨
باء-	نقص البيانات والبحوث (الثغرة القائمة بين نتائج البحوث وصوغ السياسات)	٨
جيم-	نقص التشريعات	٩
دال-	قصور السياسات والتخطيط	٩
هاء-	ضعف تدابير التصدي من جانب نظم العدالة الجنائية	١٠
واو-	قصور تدابير الحماية والدعم	١٠
زاي-	محدودية التعاون الدولي	١١
سادساً-	المبادئ التوجيهية لمعالجة التحديات	١١
ألف-	نهج قائم على حقوق الإنسان	١١
باء-	نهج غير تمييزي	١٣
جيم-	نهج متحسس للاعتبارات الجنسانية والعمرية	١٤
دال-	نهج شمولي	١٥
هاء-	نهج منسق	١٧
واو-	نهج قائم على شواهد	١٨
زاي-	نهج مستدام	١٨
سابعاً-	لمحة مجملة عن إطار العمل	٢٠
ألف-	الجدول ١ من إطار العمل: الملاحقة القضائية (والتحقيق)	٢١
باء-	الجدول ٢ من إطار العمل: الحماية (والمساعدة)	٢٥
جيم-	الجدول ١ من إطار العمل: المنع	٤٢
دال-	الجدول ٤ من إطار العمل: التعاون (والتنسيق)	٤٧

الجزء الثاني - إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين

٥٧	١- الملاحقة القضائية (والتحقيق).....
٧٠	٢- الحماية (والمساعدة).....
٩٦	٣- المنع.....
١١٠	٤- التعاون (والتسيق).....

المرفقات

١٢٥	الأول- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مع إشارات مرجعية إلى إطار العمل والمقدّمة الواردة فيه.....
١٣٩	الثاني- المراجع.....
١٦٣	الفهرس.....

الجزء الأول

مقدمة

لإطار العمل

أولاً- مَدخل إلى تهريب المهاجرين

١- تمثل الهجرة العالمية في الوقت الحاضر أحد المنتجات الجانبية الكبيرة للعولمة، إذ تدفع خطى تقدُّم الإنسان وتطوُّره، مع نشر الثقافات والأفكار في مختلف أنحاء العالم. بيد أن استغلال انتقال الأشخاص من قبل المجرمين الساعين إلى الربح يمثل جانباً قاتماً لهذه الظاهرة. فمع تَسبُّب الكوارث الطبيعية والصراعات في نشوء ظروف غير آمنة للأشخاص المتضررين بها، ومع ازدياد البطالة والفقر، يصبح الطلب على الانتقال أكبر بكثير من فرص عبور الحدود بصورة مشروعة. وقد تتفاقم حاجة الناس إلى الانتقال بفعل انتهاكات حقوق الإنسان والقمع. ومهزَّبو المهاجرين هم الذين يلبِّون هذا الطلب ويتخذون من الناس المستضعفين فريسةً من أجل الربح.

٢- وتهريب المهاجرين هو جريمة معقَّدة دائبة التغيُّر، تتخذ أشكالاً مختلفة في أنحاء العالم المختلفة. والمجرمون الذين يهزَّبون المهاجرين يعملون بدرجات متباينة من التنظيم. إذ لا توجد فقط جماعات إجرامية منظمّة شبيهة بالماфия ذات هيكل هرمي تسلسلي فحسب، بل توجد أيضاً شبكات إجرامية ذات ترابط أقلّ إحكاماً، يؤدِّي فيها كل مجرم دوره في مختلف مراحل عملية التهريب. وهذا التباين في درجة تنظيم الجماعات الإجرامية المنظمّة التي قد تكون ضالعة وفي أساليب عملها يجعل تفكيكها أمراً صعباً. ولكن هذه الجماعات الإجرامية المنظمّة، إذا لم تُفكَّك في جميع مراحل عملية الاتجار، ستواصل عملها موائمةً لأساليبها لكي تتغلَّب على التحديات التي تطرحها عمليات الشرطة في نقاط معيَّنة على طول درب التهريب، وكثيراً ما يكون ذلك على حساب سلامة المهاجرين المهزَّبين.

٣- ويتطلَّب التصديُّ لتهريب المهاجرين اتِّباع نهج شامل. إذ إنَّ الجهود التي تستهدف واحداً من عناصر هذه الظاهرة قد لا تؤدِّي بالضرورة إلى الحدِّ من التهريب. فعلى سبيل المثال، عندما تكون الجهود مركَّزة في المقام الأول على تدعيم الضوابط الحدودية، قد يتزايد لجوء المهاجرين غير النظاميين إلى الخدمات التي يقدمها المهزَّبون الساعون إلى الربح. وإذا لم تتعاون سلطات بلدان المنشأ والعبور والمقصد تعاوناً فعّالاً في جهودها الرامية إلى منع تهريب المهاجرين، قد يعتمد المهزَّبون ببساطة إلى استغلال ضعف تدابير العدالة الجنائية في بعض تلك البلدان لإيجاد دروب جديدة يمكن أن يرتكبوا جرائمهم عبرها.

٤- وأنشطة المهزَّبين الإجرامية تقوِّض قدرة الدول على ضمان سيادتها ومكافحة الإجرام والفساد داخل حدودها وخارجها. وحيثما تتصدَّى الدول لتهريب المهاجرين بتشديد سياساتها الخاصة بالهجرة قد تكون النتيجة تقلُّص فرص الهجرة النظامية وازدياد الطلب على خدمات التهريب من أجل الالتفاف على نظم الهجرة المتزايدة التشدُّد. وهذا يمكن أن يؤدِّي في الوقت نفسه إلى تعطيل قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها الداخلية والدولية بحماية مواطنيها داخل البلد وخارجه وحماية الأشخاص الآخرين الموجودين ضمن نطاق ولايتها.

٥- وعندما يتعدَّر منع تهريب المهاجرين، يجب حماية حقوق الأشخاص الذين يتبيَّن أنهم مهاجرون مهزَّبون. فحياة المهاجرين المهزَّبين كثيراً ما تكون عرضةً للخطر: إذ إنَّ آلافاً منهم قد ماتوا اختناقاً في الحاويات أو هلكوا في الصحارى أو غرقوا في البحر. وكثيراً ما يقوم مهزَّبو المهاجرين بأنشطتهم دون

كثير مبالاة بحياة الأشخاص الذين دفعتهم معاناتهم إلى التماس خدمات التهريب. وقد حكى الناجون حكايات مروعة عن المحن التي واجهوها: أشخاص محشورون في أوعية تخزين لا نوافذ لها، أو مجبرون على الجلوس دون حركة فوق البول أو ماء البحر أو البُرَّاز أو القيء، محرومين من الغذاء والماء، بينما يرون حولهم أشخاصاً يموتون وتُرمى جثثهم في البحر أو على جانب الطريق. وإلى جانب ذلك، قد يكون المهاجرون المهربون لاجئين مضطرين للاعتماد على خدمات المهربين في محاولة لا لتماس اللجوء. وربما يكون المهاجرون المهربون قد أصبحوا ضحايا للإجرام أثناء عملية التهريب أو نتيجة لها. وكون الشخص قد وافق على تهريبه لا يعني أنه وافق على المعاملة التي يتلقاها طوال تلك العملية. كما أن المهاجرين المهربين معرضون للاستغلال، إذ يبدأ الكثيرون رحلتهم كمهاجرين مهربين ثم يصبحون ضحايا للاتجار.

٦- وخلاصة القول، فإن من شأن تهريب المهاجرين والأنشطة المتصلة به أن يعرض حياة المهاجرين وسلامتهم للخطر، بينما يولد أرباحاً ضخمة للمجرمين الضالعين فيه ويغذي الفساد والجريمة المنظَّمة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ومن ثم، فإن تهريب المهاجرين هو جريمة عبر وطنية متعددة الجوانب تتطلب ردّاً عبر وطني متعدد الجوانب.

ثانياً - مدخل إلى بروتوكول تهريب المهاجرين

٧- اعتمدت الجمعية العامة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية^(١) (اختصاراً: بروتوكول تهريب المهاجرين) في قرارها ٢٥/٥٥. وبدأ نفاذه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي الوقت الحاضر، يبلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين ١٢٤ دولة.^(٢) أمّا الدول الأعضاء الـ ٦٩ الأخرى فلم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول.

٨- والغرض من بروتوكول تهريب المهاجرين هو "منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين" (المادة ٢). وبعبارة أخرى، يسعى البروتوكول إلى تعزيز التعاون على استهداف المهربين المجرمين وحماية حقوق الأشخاص الذين يهربونهم.

٩- والمادة ٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين تُعرِّف تهريب المهاجرين بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".^(٣)

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٢٩٥٧٤.

(٢) يمكن الحصول على المعلومات المتاحة حالياً عن حالة الدول الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين من الموقع، المطلع عليه في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠

.http://treaties.un.org. [[http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12-b&chapter=18&lang=en]]

(٣) تتبّع المادة ٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين نهجاً واسعاً بشأن مفهوم "المهاجر"، يشمل الانتقال الطوعي وغير الطوعي، ومن ثم فهو يجعل اللاجئيين مشمولين بأغراض البروتوكول. بيد أنه يجب التمييز بين المهاجرين الذي يُتعارف على أنهم أشخاص ينتقلون طوعاً واللاجئيين الذين لا ينتقلون طوعاً، كما أنه قد لا يكون لديهم خيار سوى استخدام المهربين لكي يُفلتوا من القمع. فاللاجئون يتمتعون بمقتضى القانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين (اتفاقية ١٩٥١) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥)، بحقوق خاصة تعترف بها الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين. ويتعيّن أخذ هذه العناصر بعين الاعتبار عند النظر في تفسير البروتوكول وتنفيذه.

١٠- وتقضي المادة ٦ من البروتوكول بتجريم ذلك السلوك. كما إنها تُلزم الدول بتجريم السلوك المتمثّل في "تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة"، وذلك باستخدام وسائل غير مشروعة، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

١١- ومن ثمّ، تُلزم المادة ٦ الدول بتجريم السلوك التالي:

تدبير الدخول غير المشروع	+	لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها	+	من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.
تمكين شخص من البقاء في بلد	+	ليس ذلك الشخص مقيماً دائماً فيه أو من مواطنيه، دون التقيّد بشروط البقاء المشروع	+	من أجل الحصول، بصورة مشروعة أو غير مشروعة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

١٢- وخلاصة القول، فإنّ اجتماع العناصر التالية يمثّل تهريباً للمهاجرين أو نشاطاً ذا صلة:^(٤)

- إمّا تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما، أو تمكين شخص ما من الإقامة غير المشروعة؛
- إلى بلد، أو في بلد، ليس ذلك الشخص مواطناً أو مقيماً دائماً فيه؛
- من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

١٣- وعلاوة على ذلك، تُلزم المادة ٦ الدول بأن تجرّم إعداد وثائق السفر أو الهوية المزوّرة أو تدبيرها أو توفيرها أو حيازتها، عندما يُفعل ذلك بغرض تيسير تهريب المهاجرين.^(٥)

١٤- وتُعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٦) التي يمثّل بروتوكول تهريب المهاجرين تكملة لها، "الجماعة الإجرامية المنظّمة" بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".^(٧)

١٥- وعدم وجود بحوث عملية بشأن الصلة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتهريب المهاجرين يُعسّر التوصل إلى تعميمات بشأن هذه الصلة على صعيد عالمي. وعلى وجه العموم، يعتقد الخبراء أنّ معظم جرائم تهريب المهاجرين لا ترتكبها تنظيمات ذات هيكل تنظيمي هرمي، شبيهة بالماфия، بل شبكات تتكوّن وتتعاون معاً بالاستناد إلى قوى السوق لخدمة دوافع ربحية. وقد شُبّهت شبكات الجهات الضالعة في تهريب المهاجرين هذه بشبكات العمل التجاري، حيث تؤدّي كل جهة أو مجموعة جهات مشاركة في الشبكة وظائف متخصصة ضمن إطار العملية الإجمالية. وهذه الشبكات يمكن أن تكون صغيرة أو كبيرة، وتعمل بصورة

^(٤) إنّ تعبير "تهريب المهاجرين" يشير هنا إلى جميع العناصر التي تمثّل تهريباً للمهاجرين أو سلوكاً ذا صلة.

^(٥) أثناء التفاوض على البروتوكول، ناقشت الدول إدراج تدبير الإقامة غير المشروعة، في المادة ٢ قبل الاتفاق في نهاية المطاف على تناول ذلك الجانب في المادة ٦.

^(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

^(٧) الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة.

مترابطة عبر الحدود الدولية. وتعريف "الجماعة الإجرامية المنظَّمة" الوارد في اتفاقية الجريمة المنظَّمة يشمل شبكات التهريب هذه.

ثالثاً - دواعي إعداد إطار العمل

١٦- على الرغم من أن غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد صدَّقت على بروتوكول تهريب المهاجرين فليس لدى معظمها خطط أو استراتيجيات عمل مخصَّصة للتصدِّي لهذه المشكلة. وينبغي أن تكون تدابير التصدِّي لتهريب المهاجرين شاملةً وقائمةً على شواهد. فحيثما يُكتفى باحتجاز المهاجرين وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية دون تحرُّر عن الجهات الضالعة في تهريبهم، تظلُّ الإجراءات الجنائية المتبَّعة تعمل دون اعتراض. وحيثما تُدعَّم الضوابط الحدودية دون معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية وللطلب على خدمات التهريب، يكتفي المهربون بمواءمة أساليب عملهم تبعاً لذلك. وحيثما لا تُوفَّر فرص للهجرة بصورة آمنة ونظامية، كجزء من تدابير شمولية للتصدِّي لتهريب المهاجرين، جنباً إلى جنب مع تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة، لا بدَّ أن يزداد الطلب على خدمات تهريب المهاجرين.

١٧- وتُبرز هذه الاعتبارات مدى الحاجة إلى إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (اختصاراً: إطار العمل)، من أجل مناسقة التصدِّي العالمي الشامل لهذه الظاهرة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

١٨- وقد رحَّب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة التي عُقدت في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بما تبذله الأمانة العامة من جهود لتوفير أدوات تدعم تنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (مقرَّر المؤتمر ٥/٤). ومع أنَّ إطار العمل لا يُعرِّض من أجل الوفاء المباشر بمقتضيات بروتوكول تهريب المهاجرين، فقد أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اختصاراً: المكتب) انطلاقاً من التزامه القوي بفعل ذلك.

رابعاً - ماهية إطار العمل

١٩- إطار العمل هو أداة للمساعدة التقنية يُراد منها مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين. فإطار العمل هذا يوضِّح أهداف البروتوكول ويوصي بما يمكن اتخاذه من تدابير عملية لتحقيق هذه الأهداف فعلياً.

٢٠- ويرتكز إطار العمل على الغرض من البروتوكول، وهو: منع تهريب المهاجرين ومكافحته، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.^(أ) وتجسيداُ لهذه الأغراض، قُسم إطار العمل إلى أربعة جداول، هي:

(أ) المادة ٢ (بيان الأغراض) من بروتوكول تهريب المهاجرين.

- الملاحقة القضائية لمهربي المهاجرين
- حماية حقوق المهاجرين المهربيين
- منع تهريب المهاجرين
- التعاون على تحقيق تلك الغايات

٢١- وقد استُمدت الأهداف والمعايير والتدابير والمؤشّرات الواردة في إطار العمل، والتي ترتبط بأهداف البروتوكول، من الصكوك الدولية ذات الصلة، وكذلك من الالتزامات السياسية والمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية الراقية إلى أتباع نهج شامل في التصديّ لتهريب المهاجرين.

٢٢- ويهدف إطار العمل إلى مساعدة بلدان المنشأ والعبور والمقصد على استبانة الثغرات الموجودة في خطط عملها واستراتيجياتها وسياساتها وأطرها التشريعية والمؤسسية المتعلقة بتهريب المهاجرين، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لسدّ تلك الثغرات. ويتّبع هذا الإطار، أخذاً في اعتباره المسائل الأوسع نطاقاً المؤثّرة في ظاهرة تهريب المهاجرين، نهجاً شمولياً من أجل تعزيز التنسيق والتعاون واحترام ما للدول والأفراد من حقوق والتزامات ومسؤوليات بمقتضى القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

٢٣- والتدابير المدرجة في إطار العمل ليست حصرية، ويُراد بها أن تُكَمَّل بما قد يلزم من تدابير لتدعيم الملاحقة القضائية والحماية والمنع والتعاون. كما أنّ التدابير المبنيّة فيه قد لا تكون ملائمة في جميع السياقات؛ وقد أُوصي بها هنا لمساعدة الدول على استحداث نهج تكون فعّالة في السياق المعني.

٢٤- وإلى جانب دعم جهود الدول لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، يؤمّل أن يساعد إطار العمل الجهات غير الحكومية بتوجيه عملها الرامي إلى مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بما يقضي به البروتوكول من التزامات بمنع تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين المهربيين والتعاون على تحقيق هاتين الغايتين.

خامساً- التحديات العامة الرئيسية في مكافحة تهريب المهاجرين

٢٥- يرتبط تهريب المهاجرين، بحكم كونه جريمة معقّدة ومتعدّدة الجوانب، ارتباطاً عضوياً بمسائل الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وإدارة الهجرة ومراقبة الحدود وحقوق الإنسان وحماية اللاجئين. وهذه الاعتبارات المتنوّعة والمترابطة في آن واحد تعني أنّ مكافحة تهريب المهاجرين تتطلّب مجموعة تدابير متباينة قليلاً من مجموعة من الجهات.

٢٦- وعدد الدول الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين كبير جداً، لكنّ التعبير عن العزم السياسي لا يكفي وحده في غياب تدابير لأداء الالتزامات المتعهدّ بها عند التصديق على البروتوكول. وقد استُبينت التحديات التالية كموائق أمام تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً: (أ) عدم كفاية تدابير الوقاية والتوعية؛ و(ب) نقص البيانات والبحوث؛ و(ج) نقص التشريعات؛ و(د) قصور السياسات والتخطيط؛ و(هـ) ضعف تدابير التصديّ من جانب نظم العدالة الجنائية؛ و(و) قصور تدابير حماية حقوق المهاجرين المهربيين؛ و(ز) محدودية التعاون الدولي.

ألف- عدم كفاية تدابير الوقاية والتوعية

٢٧- كثيراً ما يكون هناك قصور في فهم ظاهرة تهريب المهاجرين لدى عامة الناس وكذلك لدى السلطات المعنية. ففي بعض بلدان المنشأ، قد لا يُنظر إلى تهريب المهاجرين بصفته نشاطاً إجرامياً يعرّض المهاجرين والمجتمعات المعنية لأخطار شديدة، بل يُعتبر خدمة مشروعة تساعد الناس على الإفلات من الفقر أو الصراعات أو الكوارث الطبيعية. وعلى نحو مشابه، كثيراً ما يُساء فهم الطابع الإجرامي لأنشطة تهريب المهاجرين في بلدان المقصد والعبور، مما يفضي إلى قَصَم المهاجرين أنفسهم، بسبب عدم أخذ العوامل المؤثرة الأوسع بعين الاعتبار. فبدون فهم كامل للأسباب التي تدفع الشخص لبدء رحلة خطيرة بين أيدي المجرمين، وفهم ما يتعرّض له المجتمع من مخاطر سماحه للإجرام أن يزدهر، ينعدم الحافز إلى مكافحة التهريب. كما يظلّ هناك الكثير من سوء الفهم بشأن الفوارق بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر ومجالات التداخل بينهما.

٢٨- وهذه العوامل تُبرز الحاجة إلى تعزيز الوعي بتهريب المهاجرين وفهمه كنشاط إجرامي يُرتكب من خلال توفير خدمات تهريب بغرض الربح. ويلزم تعزيز هذا الوعي، لا في أوساط الجهات التي يجب عليها أن تتصدى لتلك الجريمة فحسب، بل ولدى أولئك الذين يتعيّن ردعهم عن ارتكاب جرائم التهريب والأشخاص المعرضين لأن يضعوا أنفسهم بين أيدي المهرّبين.

باء- نقص البيانات والبحوث (الثغرة القائمة بين نتائج البحوث وصوغ السياسات)

٢٩- من شأن التباين في تعريف تهريب المهاجرين وفهمه من بلد إلى آخر أن يحدّ من فعالية إجراء البحوث وجمع البيانات والتعاون. فإحصاءات العدالة الجنائية المتاحة حالياً ليست موثوقة تماماً لأسباب متنوعة، منها عدم وجود تعاريف وطنية كافية لتهريب المهاجرين، والخلط بين تهريب المهاجرين وأشكال أخرى من الجرائم مثل الاتجار بالأشخاص. ومما يزيد من صعوبة هذه التحديات أنّ معظم البلدان يركّز جهوده الخاصة بجمع البيانات على المهاجرين أنفسهم فلا توفّر سوى معلومات قليلة عن الأشخاص الذي هربوا المهاجرين وعلى دور الجريمة المنظّمة في ذلك.

٣٠- وهذا النقص في البيانات الموثوقة، المجموعة بطريقة منهجية، يجعل تحديد حجم تهريب المهاجرين على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي أمراً صعباً. وثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات عن دروب التهريب، والجهات الفاعلة الإجرامية وطرائق عملها، والمخاطر التي يتعرّض لها المهاجرون المهرّبون، وتأثير تهريب المهاجرين على الأفراد والمجتمعات المحلية، والعوامل التي تشكّل صناعة التهريب، بما في ذلك أسبابها الجذرية. وفيما يتعلق ببداية عملية التهريب، هناك نقص في المعرفة والفهم بشأن الأسباب التي يمكن أن تدفع الشخص للاستعانة بمهرّب للمهاجرين من أجل مغادرة البلد، مما يُعسرّ الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة. كما أنّ تشتت ونقص المعلومات عن جوانب تهريب المهاجرين يعيق صوغ سياسات فعّالة وتدابير عملية.

٣١- ويمثّل إجراء مزيد من البحوث بشأن الجوانب الخاصة لتهريب المهاجرين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي شرطاً لازماً لوضع استراتيجيات لمكافحة تهريب المهاجرين ولتنفيذ تلك الاستراتيجيات

وتقييمها، وكذلك لصوغ سياسات قائمة على شواهد. كما أنّ للمعارف والبحوث أهمية فائقة في التغلّب على مشكلة الفهم الجزئي الحالي لهذه الجريمة ولما تستتبعه من انتهاكات لحقوق الإنسان.

٣٢- وثمة تحدّ آخر يتعلق بجمع البيانات وإجراء البحوث، هو ضمان الاسترشاد بنتائج تلك التحريات لدى صوغ تدابير التصديّ لتهريب المهاجرين.^(٩) إذ يجب أن تكون تدابير التصديّ السياساتي والاستراتيجي لتهريب المهاجرين مستندةً إلى شواهد وأن تُنقحَ منهجياً مع مرور الزمن تبعاً للنتائج المستخلصة من البيانات والبحوث. وتحقيقاً لذلك، يتعيّن على الدول أن تبني قدرتها على جمع المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة وتخزين تلك المعلومات وتحليلها والإبلاغ عنها وتقاسمها بصورة مستدامة، وأن تترجم هذه المعلومات إلى تشريعات وإلى استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية.

جيم- نقص التشريعات

٣٣- حتّى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة، المعقودة في عام ٢٠٠٨، الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الجريمة المنظّمة، وخصوصاً بروتوكولها المتعلق بتهريب المهاجرين (مقرّر المؤتمر ٥/٤)، أو لم تتضمّن إليهما بعد، أن تنظر في فعل ذلك. وقد ورد في تقرير الأمانة المقدم إلى المؤتمر في دورته الرابعة تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين أنّ تجميع المعلومات وتحليل جميع الردود الواردة من الدول على الاستبيان ذي الصلة الذي قدّمته الأمانة إليها يُظهران أنه على الرغم من أنّ معظم الدول أفادت بأنّ تشريعاتها الداخلية قد جرّمت أنشطة تهريب المهاجرين، فهناك عدّة دول ظهر أنها لا تمتلك قدرات كافية لمعالجة هذه المسألة (CTOC/COP/2005/4/Rev.2). [[http://www.unodc.org/documents/treaties/COP2008/CTOC%20COP%202005%204%20Rev2%20Final%20A.pdf]]

٣٤- وإذا كان عدم وجود تشريعات شاملة يُعزى إلى قلة قدرات المشرّعين وخبرتهم الفنية في مجال مواءمة تشريعاتهم بما يتوافق مع الصكوك الدولية، يلزم تنظيم دورات تدريب هادفة واتخاذ تدابير لبناء القدرات كمسألة ذات أولوية. ويجب صوغ تشريع وطني شامل لمكافحة تهريب المهاجرين ضماناً لإمكانية ترجمة العزم السياسي، الذي يدلّ عليه تأييد بروتوكول تهريب المهاجرين، إلى تدابير ملموسة لمكافحة تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به.

دال- قصور السياسات والتخطيط

٣٥- لم يقدّم سوى عدد محدود من الحكومات بصوغ سياسات متخصصة لمكافحة تهريب المهاجرين، أو بإنشاء آليات للتعاون بين الوكالات، أو بإنشاء وحدات لمكافحة تهريب المهاجرين، أو بتوفير تدريب خاص لوكلاء النيابة العامة والقضاة. وكثيراً ما تكون الجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة تهريب المهاجرين، إذا ما وُجدت، قاصرةً على ضوابط حدودية ليست مُرساة في إطار سياساتي أوسع.

^(٩) انظر، مثلاً، Sergio Carrera and Massimo Merlino, *Undocumented Immigrants and Rights in the EU: Addressing the Gap between Social Science Research and Policy-making in the Stockholm Programme?* (Brussels, Centre for European Policy Studies, December 2009).

٣٦- ويلزم أن تُعدّ الدول وثائق تخطيطية وسياساتية تمكّن من اتخاذ تدابير فعّالة وشاملة للتصدّي لتهريب المهاجرين من خلال استراتيجيات تعاونية منسّقة وطويلة الأمد ومتعدّدة الوكالات وتدخّلات حسنة التخطيط. ويجب أن يكون التخطيط لتلك التدابير قائماً على تقييم سليم للمشكلة ولما يوجد من قدرات لمواجهةها، كما يجب أن يكون مدعوماً باستعداد مختلف الجهات والوكالات المعنية لأن تتعاون معاً على الصعيد الوطني ومع جهات ووكالات أخرى على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويلزم إعمال الاستراتيجيات الشاملة وجعلها مكتملةً لجهود مكافحة التهريب المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

هاء- ضعف تدابير التصدي من جانب نظم العدالة الجنائية

٣٧- إنّ قلّة الموارد التقنية والمعدات والمعارف والخبرة الفنية وأنشطة التدريب اللازمة للتحري عن الجرائم عبر الوطنية، بما فيها جرائم تهريب المهاجرين، وملاحقة تلك الجرائم قضائياً على النحو المناسب تعيق إلى حدّ بعيد قدرة أجهزة العدالة الجنائية في معظم البلدان على التصدي لتهريب المهاجرين.

٣٨- وتتطلب مكافحة تهريب المهاجرين توافر مهارات فنية لدى أفراد الشرطة وموظفي الجمارك وموظفي الهجرة ومراقبة الحدود والعاملين في مجال خفر السواحل، وكذلك لدى خبراء التحليل الجنائي ووكلاء النيابة العامة والقضاة. والقدرة الإجمالية على كشف حالات تهريب المهاجرين المحتملة في كثير من البلدان ليست كافية لمكافحة تهريب المهاجرين عند الحدود مكافحةً فعّالةً ولدعم التحريّات والتحقيقات الجنائية عن الجماعات الإجرامية المنظّمة التي تتفخ خلف تهريب المهاجرين والملاحقات القضائية لتلك الجماعات.

٣٩- وثمة مشكلة أخرى واسعة الانتشار، هي عدم قدرة اختصاصيي العدالة الجنائية الممارسين على تفهّم الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهزّبين وما يحتاجون إليه من حماية؛ إذ إنّ عدم توفير حماية كافية للمهاجرين المهزّبين ولحقوقهم يفضي إلى إضعاف شديد لما تتخذه أجهزة العدالة الجنائية من تدابير التصدي لتلك الجريمة.

واو- قصور تدابير الحماية والدعم

٤٠- إنّ توفير الحماية والدعم الكافيين للمهاجرين المهزّبين هو وسيلة لمكافحة تهريب المهاجرين وغاية في حدّ ذاته؛ إذ لا يمكن تمكين المهاجرين المهزّبين من المشاركة في نظام العدالة الجنائية كشهود على جرائم تهريب المهاجرين إلا إذا تلقّوا دعماً كافياً. وفي بعض البلدان تُقوّض حقوق المهاجرين المهزّبين تقويضاً شديداً. فكثيراً ما تقوم سلطات بلدان العبور أو المقصد بإعادة المهاجرين المهزّبين إلى البلد الذي يحملون جنسيته أو يقيمون فيه إقامة دائمة (بل قد تتركهم في بلد لا يتمتعون فيه بأيّ صفة)، دون إيلاء المراعاة الواجبة لإجراءات الإعادة الملائمة ودون احترام لحقوقهم الإنسانية أو حقوقهم في الحماية، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة قسراً. وبعبارة أخرى، ينبغي لبلدان العبور والمقصد أن تكفل عدم تطبيق تدابير مراقبة الحدود تطبيقاً عشوائياً، كما ينبغي لها أن تتعرّف على اللاجئين وطالبي اللجوء وسائر الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة وأن تلبّي تلك الاحتياجات.

٤١- ويجب على موظفي مراقبة الحدود والهجرة وإنفاذ القانون والقضاء أن يتكفّلوا بمقاضاة المهزّبين مع ضمان حماية الأشخاص الذين أصبحوا ضحايا للجرائم أو تعرّضت حياتهم وسلامتهم للخطر أثناء

تهريبهم. وبعبارة موجزة، يلزم تطبيق أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين الإلزامية المتعلقة بالحماية والمساعدة من أجل التقيّد بأحكام البروتوكول ومن أجل مكافحة جريمة التهريب، وفقاً للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

زاي- محدودية التعاون الدولي

٤٢- إن عدم وجود آليات فعّالة على الصعيدين الثنائي والمتعدّد الأطراف لتقاسم المعلومات وتنسيق الأنشطة العملية بين أجهزة إنفاذ القانون وسلطات مراقبة الحدود وسائر الجهات ذات الصلة كثيراً ما يفرض على تقويض الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين.

٤٣- وكثيراً ما يقتصر أثر التدابير الوطنية والثنائية لمواجهة تهريب المهاجرين على نزوح دروب التهريب إلى بلدان أخرى. وهذا يمكن أن يفرض بدوره على ازدياد الطلب على خدمات التهريب من أجل الالتفاف على نظم التأشيرة والضوابط الحدودية، مع ما يستتبعه ذلك في أحيان كثيرة من ازدياد الخطر على سلامة المهاجرين المهزّبين.

٤٤- وجريمة تهريب المهاجرين عبر الوطنية تتطلّب رداً عبر وطني. وتُظهر البحوث أنّ الجهات التي تهرب المهاجرين تتّسم بتنظيم عالي المستوى، إمّا كجماعات ذات هيكل هرمي رسمي وإمّا كشبكات غير رسمية تعمل معاً متى نشأت حاجة إلى ذلك. وينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ القدوة من قدرة المهزّبين التعاونية تلك وأن تعمل معاً بصورة رسمية كأمر بديهي وأن تشكّل شبكات تعاون غير رسمية لمواجهة تحديات معيّنة. وبما أنّ جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به تُرتكب عبر حدود مختلفة الأنواع فإنّ التصديّ الفعّال لها يتطلّب تذليل الحواجز الجغرافية والسياسية والعقائدية واللغوية من أجل دعم الهدف المشترك المتمثّل في مكافحة تهريب المهاجرين.

سادساً- المبادئ التوجيهية لمعالجة التحديات

٤٥- هناك عدّة مبادئ توجيهية استُرشد بها لدى إعداد إطار العمل لتنفيذ أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين. والنهج المترابطة الرئيسية التي تُعتبر أساسية لمواجهة تهريب المهاجرين مواجهةً شاملةً دون تقويض سائر المعايير والالتزامات الدولية هي المبادئ التوجيهية الواردة في قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ومبدأ عدم التمييز ومبدأ التحسُّس للاعتبارات الجنسانية والعمرية، التي هي مدفوعة بالرغبة في الترويج لنهج شامل ودولي وجامع، يتّسم بأنه متعدّد الجوانب ومنسّق ومتكامل وقائم على الشواهد ومستدام. ويرد أدناه عرض موسّع لهذه النهج الارتكازية الأساسية.

ألف- نهج قائم على حقوق الإنسان

٤٦- يتمتّع المهاجرون المهزّبون، بصرف النظر عن وضعيتهم فيما يتعلق بالهجرة، بحقوق أكيدة معيّنة منبثقة من القانون الدولي. وهذه الحقوق محدّدة في معاهدات دولية رئيسية، منها العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣) واتفاقية حقوق الطفل^(١٤) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥) والقانون العربي الدولي. وإضافةً إلى ذلك، ثمة أحكام معيّنة تتعلق بمعايير معاملة اللاجئين منصوص عليها في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(١٦) وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها.^(١٧)

٤٧- ومع أن بروتوكول تهريب المهاجرين يندرج ضمن إطار مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، فإن الدول الأطراف في البروتوكول، بتصديقها عليه، توافق على ضمان ألا يتسبب تنفيذ تدابير مكافحة التهريب في الإخلال بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين بأي شكل من الأشكال. وفي الواقع، توجد في بروتوكول تهريب المهاجرين عدّة أحكام تشير صراحةً إلى حقوق اللاجئين:

- في ديباجة بروتوكول تهريب المهاجرين، ترد إشارة إلى اقتناع الدول الأطراف "بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم حمايةً تامةً"؛
- في المادة ٢، يرد بيان الغرض من البروتوكول، وهو: "منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهزّين"؛
- في المادة ٤، يُشار إلى أن البروتوكول ينطبق "على منع [جرائم تهريب المهاجرين] والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها...، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم"؛
- في الفقرة ١ من المادة ١٤، يُشار إلى ضرورة توفير التدريب في مجال منع تهريب المهاجرين وفي "المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك. وتشير الفقرة ٢ من المادة ١٤ صراحةً إلى ضرورة تعاون المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى في توفير ذلك التدريب، الذي ينبغي أن يشمل تدريباً على "المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم"؛
- المادة ١٦، المتعلقة بتدابير الحماية والمساعدة، تحتوي على الأحكام الإلزامية التالية: "لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سنّ التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما

^(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

^(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

^(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

^(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٢١.

^(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

^(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

^(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

^(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

يمنحهم أيّاهما القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

• وأخيراً، يرد في شرط الوقاية الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٩ من البروتوكول ما يلي: "ليس في هذا البروتوكول ما يمسُّ بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما".

٤٨- وعلى ضوء الأحكام المذكورة، أتبع في إعداد إطار العمل نهج قائم على حقوق الإنسان، يستعين في كثير من الأحيان بإرشادات معيّنة مستمدة من الصكوك التي يشير إليها بروتوكول تهريب المهاجرين.

٤٩- وإلى جانب ضرورة تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين على نحو لا يقوّض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، يشدّد البروتوكول على أنّ احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين هو وسيلة يمكن بواسطتها منع تهريب المهاجرين ومكافحته. ومن أمثلة ذلك ما يفضي إليه من تزايد احترام بلدان المنشأ لحقوق الأشخاص الذين يمكن أن يصبحوا مهاجرين مهزّبين، بحيث تُتاح لأولئك الأشخاص خيارات أكبر للبقاء فيها. وحماية المهاجرين المهزّبين ومساعدتهم في بلدان العبور والمقصد يمكن أن يفضيا إلى إنقاذ أرواح وأن يدعّمًا تصدّي أجهزة العدالة الجنائية لتهريب المهاجرين بالحصول على معلومات استخباراتية تقيد في التحقيقات ويتمكين المهاجرين من المثول كشهود ضد الأشخاص الذي هربوهم وربما كانوا قد ارتكبوا جرائم بحقهم.

٥٠- وأتباع نهج قائم على حقوق الإنسان للتصدّي لتهريب المهاجرين يتطلّب أيضاً احترام الحقوق الإنسانية لمرتكبي جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به.

باء- نهج غير تمييزي

٥١- يشدّد بروتوكول تهريب المهاجرين على أنه يجب ألاّ تنطوي كل التدابير المتخذة بشأن تهريب المهاجرين، بأيّ حال من الأحوال، على تمييز ضد المهاجرين المهزّبين بسبب كونهم قد هربوا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويرد هذا المبدأ صراحةً في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين، التي تنصّ على أن "تُفسّر وتُطبّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفاً لـ [تهريب المهاجرين]".

٥٢- وتسلّم الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول صراحةً بـ "مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً"، والتي يجب أن يكون أيّ قانون داخلي يهدف إلى تنفيذ البروتوكول متسقاً معها. وثمة التزام دولي رئيسي ترسّخ في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنصّ على ما يلي:

"الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتّعون، دون أيّ تمييز، بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أيّ تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية

فَعَالَة من التمييز لأَيِّ سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

جيم- نهج يُراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية

٥٣- يجب معالجة جميع مَوَاطن الضعف الخاصة لدى الرجال والنساء والأطفال الذين يقعون في أيدي المَهْرَبِينَ في كل ما يُتَّخَذ في بلدان المنشأ والعبور والمقصد من تدابير لمواجهة تهريب المهاجرين. وقد أبرزت الاعتبارات الجنسانية، وخصوصاً تلك المتصلة بالمرأة، إبرازاً خاصاً في قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٤ المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات، الذي شجعت الجمعية فيه الدول الأعضاء على التوقيع أو التصديق على بروتوكول تهريب المهاجرين والانضمام إليه وكذلك جميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، ودعت فيه الحكومات إلى اتخاذ عدّة تدابير من أجل حماية النساء من العنف.

٥٤- وفي الواقع، يجب تلبية احتياجات المهاجرين الخاصة، تبعاً لنوع جنسهم، في جميع مراحل التصديّ لتهريب المهاجرين طوال إجراءات العدالة الجنائية وفي أيّ تدابير تُتَّخَذ بشأن المهاجر. والنهج المتحسّس للاعتبارات الجنسانية يمكّن الناس من مساعدة إجراءات العدالة الجنائية ويزيد من فعالية تدابير الحماية والمساعدة ويتوافق مع المبادئ المعترف بها دولياً.

٥٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسةً عن التحدّيات والممارسات الفضلى في مجال تنفيذ إطار العمل الدولي بهدف حماية حقوق الطفل في سياق الهجرة.^(١٨) وتشير هذه الدراسة إلى وجود ثغرات خطيرة في توفير الحماية للأطفال المهاجرين في جميع مناطق العالم، وتناشد بلدان المنشأ والعبور والمقصد أن تعتمد نهجاً متحسّساً لاحتياجات الأطفال وقائمة على الحقوق، تكون فيها "المصالح العليا" للطفل هي الاعتبار الأول في كل التدابير المتخذة بشأن الأطفال. وفي الواقع، ينبغي لجميع الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالأطفال أن تسترشد بمعايير حقوق الإنسان المنطبقة. حسبما وردت في اتفاقية حقوق الطفل. ووفقاً للمبدأ الأساسي المتمثّل في خدمة المصالح العليا للطفل، يحق للأطفال أن تُوفّر لهم تدابير حماية خاصة تبعاً لحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة؛ وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين، يكتسي هذا الحق أهمية خاصة في ضمان توفير الحماية والمساعدة الكافيين للأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن أسرهم. وفي تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، يلفت المقرّر الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين الانتباه بشكل خاص إلى محنة الأطفال المهاجرين، ويوصي بأنه "ينبغي أن تولي الدول، وبخاصة دول العبور ودول المقصد، عناية خاصة لحماية الأطفال بدون أوراق، والأطفال الذين لا مرافق لهم، والأطفال المنفصلين عن ذويهم، وكذلك لحماية الأطفال الذين يلتمسون اللجوء والأطفال ضحايا الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما في ذلك ... التهريب."^(١٩)

^(١٨) A/HRC/15/29. [[http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/15session/A.HRC.15.29_ar.pdf]]

^(١٩) A/HRC/11/7، الفقرة ٨٥.

٥٦- وقد استُرشِد بهذه الاعتبارات لدى إعداد إطار العمل الدولي لتنفيذ أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين.

دال- نهج شمولي

٥٧- تتطلّب الجريمة الدولية المعقّدة والمتعدّدة الجوانب ردّاً ذا نهج جامع ودولي وشمولي. وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة اتّباع نهج جامع يوازن بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان من أجل مكافحة تهريب المهاجرين مكافحةً فعّالة. والواقع أنّ غرض بروتوكول تهريب المهاجرين ذي الشعب الثلاث (المنع والحماية والتعاون) يجسّد روح هذا الردّ الجامع والدولي والشمولي.

٥٨- وقد أصدرت اللجنة العالمية للهجرة الدولية عدّة توصيات بشأن مسألة الهجرة غير النظامية، التي لها صلة بهذا الموضوع، شملت العمل على أن تُشكّل سياسات مراقبة الحدود جزءاً من نهج طويل الأمد يعالج النواقص الاجتماعية-الاقتصادية والنواقص المتعلقة بالحوكمة وحقوق الإنسان التي تدفع الناس إلى ترك بلدانهم. وينبغي لأيّ نهج من هذا القبيل أن يستند إلى حوار وتعاون فيما بين الدول.^(٢٠)

٥٩- وكانت سويسرا قد أطلقت في عام ٢٠٠١ مبادرة برن، التي سهّلت تبادل الأولويات والمصالح السياسية في مسائل الهجرة. وكان جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة، الذي أُعدّ ليكون وثيقة مرجعية مشتركة من أجل اتّباع استراتيجية شاملة بشأن سياسات الهجرة، أحد النواتج الرئيسية لمبادرة برن. وقد استند إلى جدول الأعمال هذا لدى إعداد إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين.^(٢١) والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة هي قابلة للمواءمة لمعالجة مسألة تهريب المهاجرين، أي أنه يلزم اتّباع نهج جامعة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأنّ المسؤولية الأولى عن إدارة الهجرة تقع على عاتق الدول، وأنّ الحوار والتشارك بين الدول يُثري النهج الأحادية والثنائية والإقليمية المتّبعة حالياً.^(٢٢)

٦٠- وإلى جانب ذلك، يشدّد جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة، المنبثق من مبادرة بيرن، على أنّ تنفيذ سياسات وطنية جامعة ومتلاحمة هو عنصر محوري في أيّ سياسات دولية فعّالة وأيّ تعاون دولي فعّال، ويشير إلى أنّ دعم بناء القدرات في الدول التي ليست لديها موارد أو هياكل أو خبرات فنية كافية يمكن أن يسهم مساهمةً مفيدةً في هذا الشأن.^(٢٣) ويشدّد جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة أيضاً على أنّ الصكوك الثنائية والإقليمية والعالمية تُوفّر أساساً متيناً لصوغ نهج جامعة.^(٢٤) وإضافةً إلى ذلك، يشير

^(٢٠) Global Commission on International Migration, *Migration in an Interconnected World: New Directions for Action*—
Report of the Global Commission on International Migration (2005), p. 80

Switzerland, Federal Office for Migration, and International Organization for Migration, Berne Initiative,^(٢١)
International Agenda for Migration Management: Common Understandings and Effective Practices for a Planned, Balanced,
and Comprehensive Approach to the Management of Migration (2005)

^(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

^(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

^(٢٤) المرجع نفسه.

جدول الأعمال إلى أن النهج الشمولي هو النهج الذي يراعي العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإنسانية والتنمية والصحية والبيئية، مع أخذ الأسباب الجذرية للهجرة في الحسبان.^(٢٥)

٦١- ومراعاة للاعتبار ذي الصلة، المتمثل في ضمان ألا يؤدي تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين إلى المساس بحماية ومساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء، وسعيًا إلى بذل جهود مترابطة لمعالجة المسائل المترابطة، استند إلى الوثيقة "حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من عشر نقاط"، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي الواقع، يمثل هذا النهج نموذجاً للنهج الجامع والدولي والشمولي اللازم لمواجهة تحديات تهريب المهاجرين، إذ يدعو إلى ما يلي:

- ١- التعاون بين الشركاء الرئيسيين
- ٢- جمع البيانات وتحليلها
- ٣- أنظمة دخول متوافقة مع مبادئ الحماية الدولية
- ٤- ترتيبات استقبال
- ٥- آليات توسيم وإحالة
- ٦- عمليات وإجراءات تفاضلية
- ٧- توفير حلول للاجئين
- ٨- مواجهة التحركات الثانوية
- ٩- ترتيبات إعادة لغير اللاجئين وخيارات هجرة بديلة
- ١٠- استراتيجية إعلامية^(٢٦)

٦٢- وفي آونة أحدث عهداً، شدّد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تقريره المعنون "تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٩: التغلب على الحواجز - قابلية التنقل البشري والتنمية"،^(٢٧) على ضرورة اتباع نهج شمولي إزاء مسائل الهجرة، إذ أشار إلى أنه "كثيراً ما تعاني النهج التقليدية للهجرة من التقسيم إلى فئات... ويمكن للفئات التي يكون الغرض الأصلي منها وضع أشكال تمييز قانونية بقصد التحكم في أعداد الدخول وطريقة المعاملة أن ينتهي بها الأمر إلى أن تؤدي دوراً مهماً على إطار التفكير المفاهيمي والسياسي. وطوال العقد المنصرم بدأ العلماء وصانعو السياسات يتساءلون عن أشكال التمييز هذه. وثمة اعتراف متنام بأن تكاثرها يُظلم مسيرة العمليات التي يرتكز عليها قرار التحرك أكثر مما يضيئها، فضلاً عن إمكانية وقوع آثار ضارة على صناعة السياسات".^(٢٨) ويشدّد المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، في تقريره الأخير عن الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين وحقوق الإنسان، على ضرورة اتباع نهج شمولي، إذ يرد فيه أن الشواهد تدل على أن السياسات التي تسعى بالكاد إلى الحيلولة دون وصول المهاجرين إلى الحدود وعبورها، إذا ما أخذت منعزلة، مما يكلف الكثير من أرواح البشر.^(٢٩)

٦٣- وقد استُعين بالاستنتاجات والتوصيات الواردة أعلاه، وجرى مواءمتها لتناسب التحديات المتعلقة بتهريب المهاجرين، لدى إعداد إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين.

^(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

^(٢٦) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من عشر نقاط"، متاحة في الموقع: <http://www.unhcr.org/4742a30b4.pdf>

^(٢٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٩: التغلب على الحواجز - قابلية التنقل البشري والتنمية. منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.

^(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

^(٢٩) International Council on Human Rights Policy, Irregular Migration, Migrant Smuggling and Human Rights: ^(٢٩) Towards Coherence (Geneva, 2010), p. 91

هاء- نهج منسّق

٦٤- في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، شدّد عدّة ممثّلين على الحاجة إلى تدعيم تنسيق الجهود داخل الدول، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي، ومع جميع الجهات ذات الصلة، ونوّهوا بما تؤدّيه المنظمات غير الحكومية من دور خاص في هذا الشأن.

٦٥- والنهج المتكامل إزاء تهريب المهاجرين هو النهج الذي لا يعالج هذه المسألة بصورة منعزلة، بل ينسّق بين تدابير التصديّ لهذا التهريب وتدابير التصديّ لمسائل أخرى ذات صلة، مثل مسائل الهجرة بصفة عامة والجريمة والصحة والمسائل الجنسانية وغيرها، على نحو يعترف بأنّ تهريب المهاجرين هو مسألة متعدّدة الجوانب. وفي الحقيقة، لا تقتصر أهداف بروتوكول تهريب المهاجرين على مكافحة ذلك التهريب ومنعه فحسب، بل تشمل أيضاً حماية المهاجرين المهزّبين وصون حقوقهم كما تشمل التعاون على تحقيق تلك الغايات. وتتطلّب مواجهة هذا التحديّ على نحو فعّال مشاركة مجموعة جهات من مجموعة متنوّعة من القطاعات.

٦٦- ويجب على الدول الأعضاء أن تكفل التنسيق فيما بين مختلف مقرّري السياسات المعنية وفيما بين الأجهزة الحكومية المشاركة في أنشطة مكافحة التهريب، وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأهلية المعنية. ويجب أن يكون هذا التنسيق عابراً للحدود وأن يعمّ كل بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

٦٧- وقد أنشئت اللجنة العالمية للهجرة الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكُلّفت بأن توفّر الإطار اللازم لصوغ ردّ منسّق وشامل وعالمي على مسألة الهجرة الدولية، وبأن تقدّم توصياتها إلى الأمين العام والحكومات وسائر الجهات المعنية. وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين، أوصت اللجنة بأنه يجب على الدول أن تعزّز جهودها لمكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين الإجرامية وملاحقة مرتكبيها قضائياً.^(٣٠) وشدّدت اللجنة أيضاً على تعقّد مسألة تهريب المهاجرين كظاهرة يمكن أن تتداخل مع الاتجار بالبشر، وأنّ درجة الاستغلال الذي يتعرّض له المهاجر يمكن أن تتغيّر في أثناء الرحلة. وتسلّم اللجنة أيضاً بأنّ بعض المهاجرين المهزّبين قد يطلب اللجوء ويكون مؤهّلاً لاكتساب صفة لاجئ.^(٣١)

٦٨- ويشدّد جدول الأعمال العالمي لإدارة الهجرة على أنّ الامتثال للمبادئ المنطبقة الواردة في القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين والشؤون الإنسانية والعمال المهاجرين والجريمة المنظّمة عبر الوطنية هو عنصر أساسي في جميع نظم إدارة الهجرة الموجودة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.^(٣٢) وإلى جانب ذلك، يمثّل التعاون والحوار بين الجهات المهتمة، بما فيها الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية، بما فيها رابطات المهاجرين ومنظمات أرباب العمل والعمال، ووسائل الإعلام عنصرين هامين في إقامة شراكات فعّالة وصوغ سياسات شاملة ومتوازنة.^(٣٣) وينبغي تنسيق التدابير المتخذة للتصديّ لجريمة تهريب المهاجرين عبر الوطنية، تقادياً للازدواجية وهدر الموارد دون داع.

^(٣٠) Migration in an Interconnected World, p. 39.

^(٣١) المرجع نفسه.

^(٣٢) International Agenda for Migration Management, pp. 23-24.

^(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

٦٩- وقد أنشئ الفريق العالمي المعني بالهجرة استجابةً لتوصية من اللجنة العالمية للهجرة الدولية بإنشاء فريق رفيع المستوى مشترك بين المؤسسات يضم الوكالات المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالهجرة. والفريق العالمي المعني بالهجرة هو فريق مشترك بين الوكالات يجمع بين رؤساء الوكالات لتعزيز التوسع في تطبيق الصكوك والقواعد الإقليمية ذات الصلة بالهجرة ولتشجيع اعتماد نهج أكثر تلاحماً وشمولاً وأفضل تنسيقاً إزاء مسألة الهجرة.

٧٠- وإلى جانب تعزيز التعاون بين الوكالات في مجال الهجرة الدولية، يسهم الفريق العالمي المعني بالهجرة أيضاً في عمل المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وهو عملية حكومية دولية نشأت بعد الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، الذي عقده الجمعية العامة في نيويورك يومي ١٤ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد ناقش الاجتماع الرابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عُقد في بويرتوفالارتا، المكسيك، من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، إقامة شراكات معنية بالهجرة والتنمية البشرية تركّز على تقاسم الرخاء وتقاسم المسؤولية.

واو- نهج قائم على شواهد

٧١- يجب أن تكون السياسات والتدابير المعروضة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته قائمة على شواهد. وينبغي أن تكون جميع تدابير التصديّ مركّزة على عمليات فعّالة لجمع البيانات وإجراء البحوث، كما ينبغي إخضاعها على الدوام للتقييم والتفحيط تبعاً لتغيّر الظروف والاستناد إلى قياسات للفاعلية.

٧٢- وقد شدّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مراراً وتكراراً، على الحاجة إلى مزيد من البحوث في مسألة تهريب المهاجرين، تدعيماً لتدابير التصديّ له.^(٢٤) وجمع البيانات وتحليلها وتبادلها هو أمر مهم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وينبغي ألا يقتصر جمع تلك البيانات على أساليب تهريب المهاجرين فحسب، بل أن يشمل أيضاً ما لدى الأفراد من جوانب ضعف تجعلهم عرضةً لأن يصبحوا مهاجرين مهزّبين، من أجل تحسين فهم أسباب تهريب المهاجرين وعواقبه.

٧٣- وفي هذا السياق، لوحظ أنّ مجرد إجراء بحوث في مجال علم الاجتماع ليس كافياً؛ بل يجب استخدام تلك البحوث فعلياً كأساس لتقرير السياسات. فتضييق الهوة بين البحوث وتقرير السياسات هو ضرورة أساسية لضمان أن تكون تدابير التصديّ لتهريب المهاجرين مستمدة من شواهد، مما يجعلها فعّالة وقابلة للمواءمة مع الواقع المتغيّر.^(٢٥)

زاي- نهج مستدام

٧٤- الاستدامة تشير إلى تساوق الممارسات من حيث التوقيت والنجاعة على السواء. والتصديّ المستدام لتهريب المهاجرين هو ذلك الذي يتجاوز جوانبه المتعلقة بإنفاذ القانون، ويتطوّر مع مرور الزمن ويتكيّف مع تغيّر الظروف. فإذا ما اكتفي بسنّ التشريعات أو بصوغ السياسات دون

^(٢٤) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Issue Paper: *Organized Crime Involvement in Trafficking in Persons and Smuggling of Migrants* (2010), pp. 71-74. *International Agenda for Migration Management*, p. 25 وانظر أيضاً ^(٢٥) Carrera and Merlino, *Undocumented Immigrants and Rights in the EU*, p. 33

تخصيص ما يلزم لتنفيذها من موارد وخبرة فنية، لا يكون التصديّ مستداماً. كما إنه إذا لم يُشرك الأشخاص المتأثرين بالسياسات في عملية صوغ تلك السياسات فقد تكون النتائج عديمة المفعول وغير مستدامة.

٧٥- وهذا يعني، على الصعيد العملي، أنه لن تُصمّم أيّ سياسة جامعة لمكافحة تهريب المهاجرين بحيث تتطلّب دعماً مالياً كبيراً بعد مرحلة تنفيذها الأولى. ومتى نُفّذت الأنشطة، يمكن ضمان استدامتها بتحفيز تغييرٍ مستديمٍ على صعيد المؤسسات والتشريعات والسياسات وتحسُّن في قدرات الأجهزة المعنية.

٧٦- وينبغي ألا يكون الهدف الرئيسي للأنشطة المضطلع بها تقديم مساهمة منعزلة في منع تهريب المهاجرين، بل بناء وتدعيم هياكل مستدامة في أجهزة إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية تُمكن تلك المؤسسات، في الأمد المتوسط أو البعيد، من منع هذه الجريمة والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها بصورة أنجع.

٧٧- وتتطلّب الاستدامة أيضاً أن تُضاهى المخاطر بالمنافع لدى صوغ النهج المتعلقة بتهريب المهاجرين، وأن تُرتأى خطط طوارئ لمعالجة بعض تلك المخاطر، التي يمكن أن تمس الأفراد والمجتمعات المحلية والدول والعلاقات فيما بينها. والمخاطر السياسية القائمة في أيّ أنشطة شاملة من هذا القبيل تتطلّب تعاوناً على جميع الأصعدة. وثمة خطر محتمل آخر قد يجدر أخذه في الاعتبار هو ألا تؤدي النهج المتبعة في منع تهريب المهاجرين ومكافحته إلى درجة التفاني المطلوبة لدى السلطات الوطنية المعنية، نظراً لكثرة الأولويات المتنازعة. وهذا يبرز الحاجة إلى أن تُصاغ السياسات على المستوى المركزي بمشاركة الجهات المعنية مشاركة واسعة وذات مغزى في تصميم تلك النهج وفي تنفيذها أيضاً. وثمة خطر محتمل ثالث على استدامة التصديّ لتهريب المهاجرين، هو كثرة تبدّل الموظفين المعنيين، مما يضعف الاستمرارية والتواصل على الصعيد المؤسسي. ويمكن أن تتضمّن خطط الطوارئ الرامية إلى تقليل تلك المخاطر إلى الحد الأدنى جهوداً لضمان إطلاع جميع الكيانات المعنية والأفراد المعنيين على الاستراتيجيات الخاصة بتهريب المهاجرين وعلى واجباتهم المؤسسية فيما يتعلق بتلك الاستراتيجيات، وكذلك إنشاء قنوات اتصال مستدامة ومستمرة بين الأجهزة المعنية، وذلك بالبناء على ما يوجد على الصعيد الوطني من هياكل ومبادرات خاصة بالتواصل.

٧٨- ويستند إطار العمل إلى افتراض مفاده أن السلطات ملتزمة تماماً بتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين. ويُفترض أيضاً أن السلطات الوطنية سوف تسمح للموظفين المعنيين بأن يشاركوا ويسهموا بصورة فعّالة في الأنشطة حسب الاقتضاء، وأن الموظفين الحكوميين يتقبّلون التوصيات الصادرة عن الخبراء ويلتزمون باتباعها.


٧٩- وأخيراً، لا يمكن تحقيق الاستدامة إلا من خلال رصد وتقييم فعالية تدابير التصديّ على مرّ الزمن، ضماناً لاستمرار مواءمة تلك التدابير تبعاً لتغيّر الظروف والتحديات. ويصعب قياس التقدم المحرز في حال عدم توافر بيانات قائمة على أساس متين (حسبما نوقش أعلاه)، ولكن يمكن على الرغم من ذلك اتخاذ خطوات عدّة لقياس مدى تحسُّن تدابير التصديّ لتهريب المهاجرين. فعلى سبيل المثال، يكون التحسُّن متجلياً في ازدياد المساعدة والدعم المقدمين إلى المهاجرين المهريين وفي ازدياد استعدادهم للمشاركة في نظام العدالة الجنائية، والذي يُفضي في الحالة المثلى إلى ملاحقة مهربي المهاجرين قضائياً وإدانتهم. وإلى جانب تنفيذ آليات لاستعراض تدابير التصديّ لتهريب المهاجرين أو توسيع دور الآليات

الموجودة لفعل ذلك، يمكن رصد التقدّم أيضاً من خلال التعاون الوثيق مع الأجهزة الأخرى المسؤولة عن الشؤون العملية اليومية، وكذلك من خلال التشاور المنتظم مع المنظمات والمنظمات غير الحكومية والجهات الأهلية المعنية وسائر قطاعات المجتمع المحلي ذات الصلة.

سابعاً - لمحة مجملة عن إطار العمل

كيفية استعمال إطار العمل

٨٠- إنّ إطار العمل "يفكّك" بروتوكول تهريب المهاجرين من أجل توجيه خطوات الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذه، مما يفضّل اتخاذ تدابير فعّالة وشاملة للتصدّي لتهريب المهاجرين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ولإطار العمل أربعة أركان، هي: الملاحقة القضائية؛ والحماية؛ والمنع؛ والتعاون. وينقسم كل من هذه الأركان إلى الأبواب التالية: أهداف البروتوكول؛ والأهداف الخاصة؛ والمتطلبات الإطارية؛ وتدابير التنفيذ؛ والمؤشرات العملية.



- أهداف البروتوكول تبين أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين.
- الأهداف الخاصة توضّح مقاصد الأحكام.
- المتطلبات الإطارية تحدّد معايير العمل الدنيا.
- تدابير التنفيذ تعرض الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال.
- المؤشرات العملية تقيس التنفيذ وتساعد على رصد التغيّر على مدى الزمن.

٨١- وإلى جانب الجداول والجزء السردى من إطار العمل، ثمة مرفقان:

- المرفق الخاص بالموارد المرجعية يقدّم موارد مرجعية إضافية يمكن للمستعملين أن يرجعوا إليها من أجل مواصلة تطوير عملهم في مجال ملاحقة تهريب المهاجرين ومنعه، وحماية المهاجرين المهزّين، والتعاون على تحقيق هذه الأهداف.
- المرفق الخاص بالبروتوكول يحتوي على نص بروتوكول تهريب المهاجرين، ويتضمّن إحالات إلى أبواب إطار العمل ذات الصلة التي تقترح تدابير لتنفيذ أحكام معيّنة.

٨٢- ويركّز إطار العمل على أركان التدخّل الأربعة المترابطة اللازمة لضمان التصديّ لتهريب المهاجرين تصدياً فعّالاً وشاملاً، وهي: الملاحقة القضائية والتحقيق؛ والحماية والمساعدة؛ والمنع؛ والتعاون.

ألف- الجدول ١ من إطار العمل: الملاحقة القضائية (والتحقيق)

٨٣- لا يزال تهريب المهاجرين من الجرائم التي كثيراً ما تُفُلت من الملاحقة القضائية. فالتدابير التشريعية كثيراً ما تستهدف المهاجرين أو الهجرة غير النظامية، لا المهربيين، وهذا يعني أنّ الأطر التشريعية كثيراً ما تكون غير كافية لمواجهة العناصر الإجرامية التي تقف خلف هذه الظاهرة. أمّا بروتوكول تهريب المهاجرين، إذا ما قُرئ مقترناً باتفاقية الجريمة المنظّمة، فهو يحدّد التدابير التشريعية التي يمكن اتخاذها لتدعيم التصديّ لتهريب المهاجرين ولاستهداف الشبكات الإجرامية المنظّمة التي تقف خلف هذه الظاهرة، لا الفاعلين الأدنى مرتبة فحسب.

١- تجريم تهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة

٨٤- لقد حثّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الدول الأطراف على النظر في التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة أو الانضمام إليها، وخصوصاً بروتوكول تهريب المهاجرين الملحق بها. غير أنّ الالتزام ببروتوكول تهريب المهاجرين لا يكفي وحده للتصديّ لتهريب المهاجرين إلّا إذا أُفضى إلى تدابير مجدية لتنفيذ الأحكام الواردة فيه. ويجب على الدول الأعضاء أن تسنّ تشريعات جديدة أو أن تعدّل التشريعات الموجودة من أجل منع حدوث تهريب المهاجرين ومعاقبة الجناة وحماية حقوق المهاجرين المهربيين.

٨٥- ومن المنافع الرئيسية لتجريم تهريب المهاجرين وفقاً لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين ما ينتج عن ذلك من مناسقة لتعاريف تلك الجريمة ومن تدعيم للتنسيق في التصديّ لها عبر الحدود. وهذا الباب من إطار العمل الدولي يقدّم عرضاً مفصّلاً للعناصر التي يلزم تجريمها في القانون الوطني من أجل التنفيذ الداخلي لأحكام التجريم المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول تهريب المهاجرين.

٨٦- ويناقد هذا الباب أيضاً عدم تجريم المهاجرين المهربيين. فوفقاً للمادة ٥ من البروتوكول، لا يجوز اتهام الشخص بجريمة التهريب بسبب كونه قد هُرّب. وهذا لا يعني عدم جواز ملاحقتهم قضائياً بسبب تهريبهم أشخاصاً آخرين أو ارتكابهم أيّ جرائم أخرى. وفيما يتعلق بارتكاب المهاجر المهرب جرائم أخرى، يجب أن تكون الدول على وعي بمختلف السيناريوهات التي يمكن أن تنشأ أثناء رحلة التهريب. فإذا كان المهاجر المهرب، على سبيل المثال، يحمل مخدّرات فقد يكون هذا معزّوفاً إلى إكراهه على فعل ذلك. ونظراً لوجود حالات من هذا القبيل، يكون فيها المهاجر المهرب قد شارك في ارتكاب جريمة ذات صلة بتهريب المهاجرين، فيجب تقييم كل الوقائع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتمال الإكراه ولحالة ومدى علم المهربيين بذلك ومدى ضلوعهم فيه.

٨٧- ومن الواضح أيضاً أن مقصد البروتوكول ليس هو تجريم أنشطة أفراد الأسرة أو سائر الجماعات المساندة، مثل المنظمات الدينية أو المنظمات غير الحكومية.^(٣٦) إذ إن الإشارة في تعريف تهريب المهاجرين إلى أن غرضه هو الحصول على "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" يقصد منها التشديد على إدراج أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل من أجل الربح، ولكن مع استبعاد أنشطة أولئك الذين يدعمون المهاجرين لأسباب إنسانية أو أسرية.

٨٨- ويقصد من الحكم الخاص بعدم التجريم أيضاً ضمان عدم معاقبة اللاجئين الذين يعتمدون على المهربين للهروب من القمع أو من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو من الصراعات، كما لا يقصد منه الحيلولة دون حصولهم على الحماية. وهذا المبدأ يرد في الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، التي تنص على ما يلي:

تمتتع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذي يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه بدون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حرّيتهم مهددة، بالمعنى المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

٨٩- أمّا المهربون الذين يتعمدون إساءة استعمال إجراءات اللجوء فلا يتمتعون بأيّ حال من الأحوال بما يوفّره هذا الحكم من حماية، بل يرجح أن تدرج أفعالهم ضمن نطاق بروتوكول تهريب المهاجرين.

٢- التدابير التشريعية اللازمة الأخرى

٩٠- يناقش الباب المتعلق بالتدابير التشريعية الأخرى اللازمة للملاحقة القضائية والتحقيقات من إطار العمل الدولي ضرورة ضمان تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عن تهريب المهاجرين، وضرورة إرساء الولاية القضائية الخاصة بالتحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، واتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به على التعاون مع إجراءات العدالة الجنائية.

٩١- وتقضي المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تعتمد جميع الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن الأفعال التي يجرّمها بروتوكول تهريب المهاجرين. وتقضي المادة ١٥ من الاتفاقية بأن تؤكد الدول سريان ولايتها القضائية على ما يُرتكب داخل إقليمها من جرائم تدرج ضمن نطاق البروتوكول. وهذا الاقتضاء يجسّد الطابع الإقليمي لمبدأ الولاية القضائية، الذي يسمح للدول بأن تؤكد ولايتها القضائية على أيّ سلوك محظور يُرتكب، كلياً أو جزئياً، داخل إقليم الدولة، وعلى السفن التي ترفع علم الدولة وعلى الطائرات المسجلة في تلك الدولة. وينبغي أن يشمل تعبير "الإقليم" المياه الإقليمية، أساقفاً مع المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار.^(٣٧)

^(٣٦) الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (الفقرات ٨٨-٩٠ من الوثيقة A/55/383/Add.1)، المستنسخة في "الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، الصفحة ٥٣٢.

^(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٢٢، الرقم ٢١٣٦٢.

وتهدف تلك التدابير إلى ضمان إمكانية نجاح الملاحقة القضائية لمهربي المهاجرين، الذين يحاولون، مثلاً، تهريب أشخاص عن طريق البحر إلى إقليم دولة أخرى.^(٢٨)

٩٢- وتدعو المادة ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة الدول إلى اتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون في تهريب المهاجرين على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون. وتشمل تلك التدابير النظر في تخفيف العقوبة للأشخاص الذين يقدمون عوناً كبيراً في التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، وكذلك النظر في منح الحصانة من الملاحقة القضائية.

٣- تجريم الأفعال المندرجة ضمن نطاق اتفاقية الجريمة المنظّمة

٩٣- تتضمّن اتفاقية الجريمة المنظّمة عدّة جرائم يجب تجريمها في التشريع الداخلي تحقيقاً لتصدي أجهزة العدالة الجنائية تصدياً قوياً لجريمة التهريب. وهذه الجرائم الإضافية تتضمّن المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة (المادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظّمة) وغسل الأموال (المادتان ٦ و٧) والفساد (المادة ٨) وإعاقة سير العدالة (المادة ٢٢). ويجب اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار تلك الأفعال أنشطة إجرامية.

٩٤- فظيماً يتعلق بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة، من الواضح أنّ مناسقة أشكال فهم هذا الجرم هي أمر ضروري لمواجهة الجرائم التي تُرتكب عبر الحدود. وتبيّن المادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظّمة ما يلزم اتخاذها لتحقيق ذلك، كما تعرض نهجين رئيسيين إزاء التجريم يمكن لجميع الدول الأطراف أن تعتمدهما.

٩٥- أمّا غسل الأموال، الذي يُفهم تقنياً بأنه إخفاء أو تمويه للمصدر الأصلي لعائدات الجريمة، فيعالج في المادتين ٦ و٧ من الاتفاقية، اللتين تهدفان إلى إرساء معايير دنيا لتمكين الدول الأطراف من التعاون. وغسل الأموال، عندما يُفعلت له العنان، يمكن أن تكون له تأثيرات سلبية جلية على البلدان التي يحدث فيها، إذ يعرّز الفساد ويمسّ بسلامة نظم الحوكمة. ثمّ إنّ ما يُغسل من عائدات غير مشروعة يمكن أن يستخدم في تمويل ارتكاب المزيد من الجرائم. ومن ثمّ، فإنّ من الضروري، في سياق تهريب المهاجرين، أن تكون التشريعات الموجودة التي تجرّم غسل الأموال شاملة لتهريب المهاجرين كجرم أصلي لغسل الأموال، وأن تُتخذ تدابير لمكافحة غسل الأموال الناشئ عن تهريب المهاجرين أو الموجه لغرض تهريب المهاجرين.

٩٦- وأمّا الفساد فهو وسيلة لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وغاية في الوقت ذاته، إذ إنّ المهربيين يحدّدون دروب التهريب على المسارات التي يسهل فيها الإفساد أكثر من سواها. وبمقتضى المادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، يتعيّن على الدول الأطراف أن تتصدّى لكل من الرشو (وعد موظف عمومي بمزية غير مُستحقة أو عرضها عليه أو تقديمها إليه لكي يتصرّف أو يمتنع عن التصرف ...) والارتشاء (قبول الموظف العمومي بمزية غير مُستحقة لكي يتصرّف أو يمتنع عن التصرف ...) وكذلك المشاركة كطرف متواطئ في أيّ من الجرمين المذكورين. وإلى جانب ذلك، تقضي المادة ٩ من اتفاقية الجريمة المنظّمة بأن تعتمد الدول الأطراف ما يكون مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني من تدابير تشريعية

^(٢٨) مزيد من المعلومات، انظر القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الذي يتضمّن تعليلاً مستفيضاً بشأن حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ داخل مياها الإقليمية تدابير ضد السفن الأجنبية الضالعة في تهريب المهاجرين.

وتدابير أخرى لتعزيز النزاهة، ولمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، ولضمان اتخاذ الموظفين إجراءات فعّالة بهذا الشأن. وتتطلب هذه التدابير أن تتمتع سلطات مكافحة الفساد باستقلالية كافية لمنع أي تأثير غير مشروع.

٩٧- وأمّا إعاقة سير العدالة، التي تقوّض الجهود الرامية إلى ملاحقة مهربي المهاجرين وإدانتهم، فينبغي تجريمها من أجل الحفاظ على نزاهة جهاز العدالة الجنائية. وتقضي المادة ٢٣ من الاتفاقية بتجريم استعمال القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو تقديمها، في حالتين: عندما يُستخدم في التحريض على الإدلاء بشهادة كاذبة أو في الحيلولة دون الإدلاء بالشهادة أو دون تقديم الأدلة في الإجراءات المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٣)؛ أو عندما يُستخدم في الحيلولة دون قيام القاضي أو موظف إنفاذ القانون بواجباته الرسمية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣).

٤- التحريّات والتحقيقات

٩٨- ينبغي استحداث وتدعيم أساليب تحقيق فعّالة وقائمة على معلومات استخبارية لضمان تنفيذ إجراءات قضائية تراعي احتياجات المهاجرين المهزّبين، ولا سيما أولئك الذين وقعوا ضحية للجريمة.

٩٩- بادئ ذي بدء، ينبغي أن تكون هناك تشريعات وطنية تسمح بمصادرة الموجودات أو غيرها من العائدات التي تأتت من جرائم تهريب المهاجرين؛ إذ إنّ هذه المصادرة يمكن أن تفضي إلى الحيلولة دون ارتكاب مزيد من الجرائم وأن يكون لها تأثير ردعي على المهزّبين.^(٢٩) وعلاوة على ذلك، ينبغي استخدام أساليب التحريّ الخاصة، التي تنصّ عليها المادة ٢٠ من الاتفاقية، في سياق التحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين. وهذا قد يتطلب مراجعة التشريعات أو سنّها أو تعديلها للسماح باستخدام أساليب التحريّ الخاصة وكذلك لضبط استخدام تلك الأساليب وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. وثمة تدابير أخرى قد يلزم اتخاذها لتعزيز استخدام أساليب التحريّ الخاصة تعزيزاً عملياً، يمكن أن تشمل توفير ما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والموارد الأخرى، وكذلك بناء قدرات التحريّ والتحقيق.^(٤٠)

٥- الجزاءات

١٠٠- تقضي الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة بتعزيز التشريعات أو استحداثها لجعل بروتوكول تهريب المهاجرين نافذاً، بوسائل منها اعتماد جزاءات بحق الأشخاص الضالعين في تهريب المهاجرين بغرض الربح.^(٤١)

١٠١- ومن أجل مكافحة تهريب المهاجرين مكافحةً فعّالةً وردع المهزّبين عن ارتكاب جرائمهم، يجب أن تكون العقوبات والجزاءات المفروضة ملائمةً ومتناسبةً مع جسامة الجرم. وهذا ينطبق

^(٢٩) International Agenda for Migration Management, p. 44

^(٤٠) لمزيد من المعلومات عن أساليب التحريّ الخاصة، انظر دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.7). النميطه ٢ تتناول نهج التحقيق، والنميطه ٤ تتناول التحقيقات المالية، والنميطه ٥ تتناول أساليب التحريّ المستترة (أو الخاصة) [نص الدليل متاح في الموقع <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-basic-training-manual-on-investigating-and-prosecuting-smuggling-of-migrants.html>]

^(٤١) International Agenda for Migration Management, p. 44

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء. ويُترك أمر تحديد شدّة الجزاءات لتقدير الدول الأطراف، ولكن كيما تنطبق أحكام الاتفاقية، يجب أن تكون الجرائم خاضعة لعقوبة لا تقل عن أربع سنوات.^(٤٢)

١٠٢- ويوصى أيضاً بأن تُنشر الجزاءات المفروضة على تهريب المهاجرين على الملأ، بهدف ردع سائر المجرمين المحتملين عن الانخراط أيضاً في تهريب المهاجرين.^(٤٣)

١٠٣- وتتضمن الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و(ب) من المادة ٦ يارساء الظروف المشدّدة للعقوبة، أيّ الظروف التي تعرّض للخطر، أو يُرَجَّح أن تعرّض للخطر، حياة المهاجرين المعنّيين أو سلامتهم، والظروف التي تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملةً للإنسانية أو مهينةً، بما في ذلك لغرض استغلالهم. وتُشجّع الدول على تعزيز تشريعاتها بإدراج ظروف مشدّدة للعقوبة تتجاوز تلك المبنيّة في البروتوكول.

باء- الجدول ٢ من إطار العمل: الحماية (والمساعدة)

١٠٤- كثيراً ما تكون الظروف التي تقضي بالأشخاص إلى الوقوع في أيدي المهربيين، وكذلك الحالات التي يجدون أنفسهم فيها بسبب كونهم مهربيين، غير مفهومة. وهذا يمكن أن يجعل المهاجرين المهربيين غير متمتعين بما يكفي من الحماية والمساعدة، مما يمسّ بحقوقهم ويفرض نجاح التحريّات عن المهربيين وملاحقتهم قضائياً.

١٠٥- وقد يكون بين المهاجرين المهربيين طالبو لجوء ولاجئون وضحايا جرائم، بما فيها جرائم اتجار بالبشر. وهؤلاء الأشخاص يجب تحديد هويتهم تحديداً صحيحاً لكي تتسنى حمايتهم ومساعدتهم بصورة فعّالة ومناسبة تبعاً لاحتياجاتهم الخاصة. وتحديد الهوية هذا يتطلب اعتماد التدابير التشريعية اللازمة أو تعديل التشريعات، كما يتطلب تدعيم عمليات تحديد الهوية، وتنفيذ التشريعات وإنفاذها، وإنشاء نظم للإحالة وغيرها من الآليات اللازمة لضمان إمكانية حصول الأشخاص الذين تبين أنهم في حاجة إلى حماية ومساعدة خاصة على تلك الحماية والمساعدة. والأمر الضروري في هذه الجهود هو تطبيق المعايير الدولية، بما فيها المعايير المبنيّة في القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تراعي الاحتياجات الخاصة تبعاً للسنّ ونوع الجنس وغيرها من العوامل.

١- حماية المهاجرين المهربيين ومساعدتهم

١٠٦- يلزم إنشاء آليات لتوفير الحماية والمساعدة الفعّالة للمهاجرين المهربيين المعترضين. ويلزم أن تكفل تلك الآليات وجود توازن بين حماية المهاجرين المهربيين وتلبية متطلبات التحقيق الجنائي في تهريب المهاجرين وملاحقة المهربيين، مع مراعاة حرمة الحدود الدولية.

^(٤٢) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2)، الصفحة ١٢٣.

^(٤٣) انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جدول الأعمال الخاصة بالحماية، الطبعة الثالثة (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

١٠٧- ويحتوي بروتوكول تهريب المهاجرين على أحكام إلزامية خاصة بالحماية. فالمادة ٢ تشير إلى أنَّ الحماية هي من بين أغراض البروتوكول الرئيسية؛ والمادة ٤ تبيِّن نطاق البروتوكول، مما يستتبع توفير الحماية؛ والمادة ١٦ تحدّد بوضوح تدابير الحماية والمساعدة الإلزامية. أمَّا المادة ١٦ فترسي ما يقع على عاتق الدول الأطراف من التزامات محدّدة باتخاذ كل ما يلزم من تدابير تهدف، ضمن جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) حماية حقوق المهاجرين المهزّبين المعترف بها دولياً، ولا سيما حقهم في الحياة وحقهم في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ١٦)؛

(ب) تزويد المهاجرين بالحماية الملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات (الفقرة ٢ من المادة ١٦)؛

(ج) توفير المساعدة لأولئك الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم قد هُربوا (الفقرة ٣ من المادة ١٦).^(٤٤)

١٠٨- ويجدر أيضاً ملاحظة أنَّ الفقرة ٤ من المادة ١٦ من البروتوكول تُشَدّد على ضرورة مراعاة ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة في تدابير الحماية والمساعدة. وينبغي إدماج هذه الاعتبارات في صميم كل تدابير الحماية المتخذة بشأن المهاجرين المهزّبين.

٢- عدم التمييز ضد المهاجرين المهزّبين

١٠٩- يحظر بروتوكول تهريب المهاجرين، في الفقرة ٢ من المادة ١٩، انطواء أيّ تدابير تُتخذ لتنفيذ البروتوكول على تمييز تجاه المهاجرين المهزّبين. ومن ثمّ، فهو يُلزِم باحترام المبادئ الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم التمييز، بما فيها المبادئ المكرّسة في الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. كما أنَّ التعليق العام رقم ١٥ (١٩٨٦)، الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشير إلى ضرورة عدم وجود أيّ تمييز بين المواطنين وغير المواطنين لدى تطبيق الحقوق الواردة في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

١١٠- ويرد مبدأ عدم التمييز أيضاً في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الفقرة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفي الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنصُّ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لضمان حماية الطفل من كل أشكال التمييز أو العقاب بسبب وضعه والديه أو ولاة أمره الشرعيين أو أفراد أسرته. أمَّا على الصعيد الإقليمي، فإنَّ مبدأ عدم التمييز معبّر عنه في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية،^(٤٥) التي تنصُّ على أن يُكفَّل التمتع بالحقوق والحرّيات الواردة في هذه الاتفاقية دون تمييز لأيّ سبب، مثل الجنس أو

^(٤٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظّمة (نيويورك، ٢٠٠٨)، الصفحة ٢٤.

^(٤٥) Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 5.

العرق أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي أو الارتباط بأقلية قومية أو بسبب الوضعية فيما يتعلق بالملكية أو المولد أو أيّ وضعية أخرى. وعلى نحو مماثل، أصدرت المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الإنسان رأياً استشارياً بشأن طلب المكسيك المتعلق بالوضعية القانونية للمهاجرين الذين ليست لديهم وثائق وبحقوق أولئك المهاجرين (advisory opinion OC-18/03 of 17 September 2003 on the Juridical Condition and Rights of Undocumented Migrants, issued by the Inter-American Court of Human Rights). وذكرت المحكمة في ذلك الرأي أنّ المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز هو ذو طابع قطعي ويلزم جميع الدول بصرف النظر عن أيّ ظرف أو اعتبار، مثل وضعية الشخص كمهاجر.

١١١- ومبدأ عدم التمييز لا يحظر جميع أشكال التفريق بين المواطنين وغير المواطنين. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطلق من أنّ جميع الأشخاص ينبغي أن يتمتعوا بحقوق الإنسان دون تفريق، ما لم تكن التفريقات الاستثنائية تخدم هدفاً مشروعاً للدولة وتتناسب مع تحقيق ذلك الهدف. وبعبارة أخرى، يُسمح بالمعاملة التفضيلية عندما يكون التفريق من أجل تحقيق غاية مشروعة، ويكون له مسوّغ موضوعي، ويكون هناك تناسب معقول بين الوسيلة المستخدمة والغاية المبتغى تحقيقها.^(٤٦) وهذا التفريق يمكن أن يكون بين المواطنين وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون المهزّبون، عندما يجري التفريق وفقاً لهذه المعايير.^(٤٧) وتتصّر التوصية العامة رقم ٣٠، الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٤، على أنّ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تقضي بأنّ التفريق بين المواطنين وغير المواطنين يمثل تمييزاً إذا لم تُطبّق معايير ذلك التفريق من أجل تحقيق غاية مشروعة وإذا لم تكن تلك المعايير متناسبة مع تحقيق تلك الغاية. والنتيجة العملية لذلك التفريق في المعاملة في هذا السياق تعني وجوب أن يكون أيّ تفريق معقولاً في سبيل خدمة غايات مشروعة بمقتضى تدابير ترتبط بوضعية الهجرة ارتباطاً تناسبياً.

١١٢- ومن ثمّ، يمكن أن يُرى أنّ تنفيذ الصكوك الدولية المنطبقة التي تعزّز مراعاة مبدأ عدم التمييز، وإدماج تلك الصكوك في التشريعات والممارسات الوطنية، هما عنصر مهم في السياسات المتعلقة بتهريب المهاجرين.^(٤٨) وخلاصة القول، ينبغي لأيّ نهج لمكافحة التمييز ضد المهاجرين المهزّبين أن يأخذ في الاعتبار ما يلي: (أ) مصلحة الدولة في حقوق معيّنة؛ و(ب) العلاقة بين المهاجر المهزّب والدولة المعنية؛ و(ج) ما إذا كانت مصلحة الدولة أو أسباب التفريق بين المواطنين والمهاجرين المهزّبين مشروعة ومتناسبة.^(٤٩)

٣- الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١٣- لكل إنسان حق أساسي في الحياة (الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية) وحق في ألاّ يخضع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

J. Fitzpatrick, "The human rights of migrants", in *Migration and International Legal Norms*, T. A. Aleinikoff and ^(٤٦) V. Chetail, eds. (The Hague, T.M.C. Asser Press, 2003), p. 172.

^(٤٧) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XIV.2)، الصفحة ٧.

^(٤٨) جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة.

^(٤٩) الصفحة ٧ من التقرير المعنون "حقوق غير المواطنين".

المهينة (المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). وهذان الحقان أساسيان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنصوص عليهما صراحةً في الفقرة ١ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين. وتنفيذ الفقرة ١ من المادة هذه لا يشمل التدخُّل في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين المهزَّبين مهددة فحسب بل يشمل أيضاً المبادرة إلى حمايتهم ومساعدتهم لضمان تمتعهم الإيجابي بحقوقهم. كما أن إقرار الحق في الحياة يتطلَّب من الجهات الحكومية أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات يمكن أن تفضي إلى انتهاك حق المهاجرين المهزَّبين في الحياة و/أو في عدم إخضاعهم للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١٤- والتدخُّل من أجل حماية الحق في الحياة، مثلاً، يشمل إنقاذ المهاجرين المهزَّبين من ظروف التهريب التي تعرِّض حياتهم أو سلامتهم للخطر. أمَّا المبادرة إلى توفير الحماية والمساعدة من أجل إقرار الحقوق المعنية فتشمل، مثلاً، توفير الغذاء والرعاية الطبية للمهاجرين المهزَّبين الذين تعرِّض سبيلهم. وأخيراً، يشمل الامتناع عن الإتيان بأفعال يمكن أن تحول دون التمتع بهذه الحقوق عدم إعادة الأشخاص المعنيين إلى ظروف تنطوي على احتمال تعرُّض حياتهم أو سلامتهم للخطر أو خضوعهم للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

٤- الحماية من العنف

١١٥- تقضي الفقرة ٢ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكي تُوفَّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يُسلَّط عليهم مهزَّبوا المهاجرين. ولا يُوفَّر البروتوكول إرشادات بشأن المقصود بعبارة "التدابير المناسبة" للحماية، ويترك أمر تفسير هذا الحكم للدول الأطراف. وتدل الممارسات الجيدة على أن التدابير المناسبة تُقرَّر من خلال النظر في ماهية أشكال العنف الذي يمكن أن يُسلَّط على المهاجرين المهزَّبين، والظروف التي يمكن أن ينشأ فيها العنف، والمجتمعات المحلية والأفراد التي يمكن أن يمسَّها العنف، والاحتياجات الخاصة لفئات معيَّنة من المهاجرين المهزَّبين، والموارد المتاحة للتصدِّي لهذه المسائل.

١١٦- ربما يكون بعض الدول قد خصَّص برامج معنية بمنع الجريمة. وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار لدى استحداث هذه البرامج احتمال إيذاء المهاجرين المهزَّبين. وثمة دول أخرى تُوفِّر برامج دعم لرعاياها في الخارج من خلال سفاراتها الموجودة في بلدان المقصد الرئيسية. وفي حالات أخرى، يلزم أن تشمل الحماية تدابير لضمان إمكانية حصول المهاجرين على الحماية الجسدية من خلال أجهزة إنفاذ القانون. وتبعاً لطبيعة الحماية الموقَّرة، قد يلزم اتخاذ خطوات إيجابية لإزالة العوائق العملية التي تحول دون الحصول على تلك الحماية.

١١٧- وتدابير حماية المهاجرين المهزَّبين من العنف تكون هامة بصفة خاصة في حال كونهم من النساء، حسبما تشدَّد عليه الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين. لذا، يجب أن يُوضع في الاعتبار،

لدى صوغ وتنفيذ ومراجعة أيّ تدابير موجودة للحماية من العنف أنّ المهاجرات المهزّبات معرّضات للعنف على نحو خاص، وأن يُبدأ بمعالجة الأعراف وأنماط السلوك التمييزية الأصلية التي تسهم في زيادة تعرّض النساء للعنف، سواء قبل تهريبهن أو أثناء عملية التهريب أو بعد ذلك في بلد المقصد، حيث تعيش المهاجرة المهزّبة في المجتمع المحلي أو في عهدة دولة المقصد بصفة مهاجرة غير نظامية و/أو تُعاد إلى بلد المنشأ.

٥- مساعدة المهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر

١١٨- مما يتصل بالحق في الحياة تقديم المساعدة إلى المهاجرين المهزّبين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين بأن تقدّم المساعدة إلى المهاجرين المهزّبين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفاً للتهريب. وتتضمّن هذه المساعدة توفير المساعدة الطبية والصحية لهم. والفقرة ٢ من المادة ١٦ لا تُنشئ حقاً جديداً، ولكنها "تقرّر التزاماً جديداً يلزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة الأساسية للمهاجرين والمقيمين بصفة غير مشروعة في الحالات التي تتعرض فيها حياتهم أو سلامتهم لخطر بسبب جرم مقرر وفقاً للبروتوكول".^(٥٠) وتبعاً لظروف أيّ حالة بعينها، قد يلزم أن تطوي الاعتبارات الرئيسية على توفير الأمن الجسدي (من جانب موظفي إنفاذ القانون، مثلاً)؛ وتيسير الحصول على الغذاء والمأوى والرعاية الطبية بصورة عاجلة؛ وتيسير الوصول إلى الخدمات القنصلية؛ وإسداء المشورة القانونية.

١١٩- ومع أنّ حق جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعيتهم كمهاجرين، في الحصول على الرعاية الطبية العاجلة ليس محدّداً بوضوح، فيمكن استقراؤه من الحق في الحياة، المعبر عنه في المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والحق في الصحة، الوارد في المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحسبما لاحظته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتعيّن على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تكفل عدم تفسير الحق تفسيراً ضيقاً، إذ إنّ حماية الحق في الحياة كثيراً ما تتطلب اتخاذ الدول الأطراف تدابير إيجابية. وجرياً على هذا المنطق، يشتمل التطبيق العملي لهذا الحق على ضمان توفير الرعاية الطبية العاجلة لأيّ شخص (بمن في ذلك المهاجر المهزّب) كلّما كان ذلك الشخص في حاجة إلى تلك الرعاية، بصرف النظر عن وضعيته المتعلقة بالهجرة. فرفض تقديم الرعاية الطبية العاجلة، عندما تكون لهذا الرفض عواقب مهدّدة للحياة، هو انتهاك واضح للحق في الحياة. ولهذا الحق صدى خاص في سياق تهريب المهاجرين، لأنّ المهاجرين المهزّبين قد تعترضهم السلطات بعد أن يكونوا قد حُشروا في حاويات نقل بحري مقلّبة دون قدر كاف من الهواء أو الغذاء، أو بعد أن قاموا برحلة طويلة وخطرة، مثلاً. فالحق في تلقي أيّ رعاية طبية عاجلة لازمة للحفاظ على الحياة، أو لتفادي تعرّض الصحة لضرر لا يمكن إصلاحه، هو حق يتعيّن توفيره على قدم المساواة مع مواطني الدولة المعنية، حسبما تنصّ عليه المادة ٢٨ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بما فيها المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والفقرة

^(٥٠) الأدلة التشريعية، الصفحة ٣٦٥.

١ من المادة ١٢ من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادتان ٢٥ و٢٩، من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٢٠- وحقُّ الإنسان في الصحة تكفله الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعترف فيها الدول الأطراف "بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية". وتوضِّح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أنَّ "الدول ملزمة... باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور من ضمنها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم السجناء والمحتجزون أو الأقليات وطالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة؛ والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة" (الفقرة ٢٤).^(٥١) وهذا الحق مُبرز في إطار العمل الدولي ضمن سياق توفير المساعدة وفقاً للمعايير الدولية.

١٢١- وحقُّ الإنسان في الغذاء مَصون بالمادة ١١ من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويوقَّر التعليق العام رقم ١٢ (لعام ١٩٩٩)، بشأن الحق في الغذاء الكافي، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إرشادات بشأن إحقاق هذا الحق عملياً. وتوفير الغذاء الكافي يعني ضمناً "توفُّر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معين" (الفقرة ٨).^(٥٢) وهذه الحاجات الغذائية يمكن أن تتباين تبعاً لما إذا كان الشخص المعني، على سبيل المثال، طفلاً أو امرأة حاملاً أو مرضعة أو شخصاً مسناً أو ذا علة.

٦- الامتثال للالتزامات الدولية في ظروف الاحتجاز

١٢٢- يتناول هذا الباب من إطار العمل الدولي ثلاثة اعتبارات رئيسية في الامتثال للمعايير الدولية في ظروف الاحتجاز، هي اللجوء إلى الاحتجاز كملاذ أخير، ومعايير الاحتجاز، والاعتبارات الخاصة فيما يتعلق بالأفراد المستضعفين.

١٢٣- في المقام الأول، هناك قرينة افتراضية ضد الاحتجاز، مفادها ضرورة أن تُستكشف أولاً البدائل غير الاحتجازية. كما أنَّ الاحتجاز لا يمكن أن يكون تعسُفياً، بل يجب أن يكون وفقاً لما يرسيه القانون من إجراءات. كما أنَّ الشخص المحتجَز يجب أن يكون على علم بسبب احتجازه ومدته، وقادراً على الطعن في قرار احتجازه.

١٢٤- ويجب ألاَّ يجري الاحتجاز، حيثما يحدث، إلاَّ وفقاً للمعايير الدولية. فوفقاً لبروتوكول تهريب المهاجرين، يجب ألاَّ يَمَسَّ احتجاز المهاجرين المهْرَبين بما للدول والأفراد من حقوق والتزامات ومسؤوليات أخرى بمقتضى القانون الدولي.^(٥٣) ومن ثمَّ، يحق لجميع الأفراد الذين يُحرَمون من حريتهم أن يحصلوا

^(٥١) انظر الوثيقة E/C.12/2004/4 المتاحة في الموقع التالي: www.unhcr.org/refworld/docid/4538838d0.html.

^(٥٢) انظر الوثيقة E/C.12/1999/5 المتاحة في الموقع التالي: www.unhcr.org/refworld/docid/4538838c11.html.

^(٥٣) الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين.

على عدد من الضمانات القانونية والإجرائية، بما فيها الضمانات المبينة في المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهناك عدَّة مبادئ توجيهية دولية بشأن معايير الاحتجاز، يرد ذكرها في المرفق الخاص بالموارد المرجعية.

١٢٥- وينصُّ الحكم الملزم الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين على أن تتقيَّد الدولة الطرف، في حال احتجازها مهاجراً مهرباً، بالتزاماتها التي تقضي بها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،^(٥٤) حيثما انطبق الحال، بما في ذلك التزامها بإطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على حقه في الاتصال بالموظفين القنصليين. والمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية هي التي تحكم التخاطب والاتصال القنصلي بالرعايا المحتجزين.

١٢٦- ويجب أيضاً إيلاء الاهتمام لضمان أن تأخذ جميع قرارات الاحتجاز بعين الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة. فالأطفال، كقاعدة عامة، لا ينبغي أن يُحتجزوا. وإذا كان لاحتجازهم مسوِّغ استثنائي (من أجل تحديد الهوية، مثلاً) فلا ينبغي استخدامه إلا كملأذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة، وفي بيئة أو ظروف تناسب الأطفال. وترد هذه المبادئ في المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل.^(٥٥) كما تبينُّ المادتان ٢١ و٢٩ من تلك الاتفاقية ما يجب اتخاذه من ترتيبات خاصة فيما يتعلق بأماكن معيشة تكون مناسبة للأطفال وتصلهم عن البالغين، ما لم يرَ أنَّ مصالح الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك. وينبغي أن توفَّر للمهاجرين المهزَّبين الذين هم أطفال ومحرومون مؤقتاً من حريتهم كل الضروريات الأساسية، وكذلك ما يلزم من العلاج الطبي والاستشارة النفسانية، حيثما اقتضت الحاجة، والتعليم. وينبغي أن يحدث هذا، في الحالة المثلى، خارج مرافق الاحتجاز، تسهياً لمواصلة تعليمهم عند الإفراج عنهم. ولللأطفال أيضاً حق في الاستجمام واللعب.^(٥٦) والنهج الأساسي في كل الأحوال المتعلقة بالأطفال ينبغي أن يكون هو "الرعاية"، لا "الاحتجاز".

١٢٧- ووفقاً لحقوق الطفل وأفراد أسرته، لا يجوز فصل الطفل عن والديه وأسرته إلا إذا رُئي أنَّ هذا يخدم مصلحته الفضلى. وفي حال إفضاء الاحتجاز إلى الانفصال، ينبغي أن يكون بمقدور الوالدين اتخاذ القرارات المتعلقة بأطفالهم، وأن يُيسَّر لهم الاتصال بأطفالهم، بما في ذلك تمكين الوالدين المحتجزين من الوصول إلى القضاء ورفع دعاوى حضانة. ويلزم موازنة كل هذه الاعتبارات بأن يؤخذ

^(٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٢٨.

^(٥٥) تنصُّ المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: تكفل الدول الأطراف: (أ) ألاَّ يعرض أيُّ طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقلُّ أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛ (ب) ألاَّ يحرم أيُّ طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛ (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه. ويوجه خاص، يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛ (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى. وفي أن يجري البتُّ بسرعة في أيِّ إجراء، من هذا القبيل.

^(٥٦) تقتضي المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل بما يلي:

"١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

"٢- تحترم الدول الأطراف وتعزِّز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجِّع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ."

كما تنصُّ المادة ٢٩ على أن يكون التعليم موجَّهاً نحو مجموعة واسعة من مجالات التنمية، بما فيها شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية.

بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالمصلحة الفضلى أن وحدة الأسرة عادة ما تخدم مصالح الطفل الفضلى.^(٥٧)

١٢٨- ويحدّد الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، في ورقته الموقضية الوجيزة بشأن معايير الاحتجاز، معايير لاحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين تستند إلى أحكام قانونية ومعايير ومبادئ توجيهية دولية محدّدة. والمعايير الواردة في تلك الورقة الوجيزة تتناول على نحو مرّتّب الاعتبارات التالية:

- ١- إن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين هو في الأصل أمر غير مستحسن.
- ٢- ينبغي عدم احتجاز الأشخاص المستضعفين، بمن فيهم اللاجئون والأطفال والحوامل والأمهات المرضعات والباقيون على قيد الحياة ممن تعرّضوا للتعذيب والصدمات النفسية وضحايا الاتجار والمستنّون والمعوقون والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بصحتهم البدنية أو العقلية.
- ٣- ينبغي عدم احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة. ويجب صون مصالحهم الفضلى وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وينبغي عدم فصل الأطفال عمّن يتولّون رعايتهم. وفي حال كونهم غير مصحوبين، يجب اتخاذ ترتيبات لرعايتهم.
- ٤- ينبغي عدم احتجاز طالبي اللجوء أو معاقبتهم بسبب اضطرارهم لدخول البلد بصورة غير نظامية أو بدون وثائق سليمة. ويجب ألاّ يحتجزوا مع المجرمين، وأن تتاح لهم الفرصة لطلب اللجوء وللوصول إلى إجراءات اللجوء.
- ٥- ينبغي عدم استخدام الاحتجاز إلاّ كملاذ أخير. ويجب، في حال استخدامه، أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع هدف التحقق من الهوية والفحص الأمني، أو منع التواري عن الأنظار، أو الامتثال لأمر بالطرد.
- ٦- في حال خضوع الشخص للاحتجاز، يجب البحث أولاً عن بدائل. وينبغي للحكومات أن تتفدّ بدائل للاحتجاز تكفل صون حقوق الأفراد وكرامتهم ورفاههم.
- ٧- ينبغي عدم إخضاع أيّ شخص للاحتجاز غير محدّد المدة. وينبغي أن يكون الاحتجاز لأقصر مدة ممكنة، مع جعل مدة الاحتجاز خاضعة لحدود معيّنة، يُتقيّد بها تقيّداً صارماً.
- ٨- لا ينبغي إخضاع أيّ شخص للاحتجاز التعسّفي. ويجب اتخاذ قرارات الاحتجاز وفقاً لسياسات وإجراءات منصفة، وإخضاع تلك القرارات لمراجعة قضائية مستقلة منتظمة. ويجب أن يتمتّع المحتجزون بحق الطعن في مشروعية احتجازهم، وأن يشمل هذا الحق حق الاستعانة بمستشار قانوني وتخويل المحكمة صلاحية الإفراج عن الشخص المحتجز.

^(٥٧) المواد ٢ و٨ و٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ إذ تنصّ المادة ٩ على ما يلي: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلاّ عندما تقرّر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى."

٩- يجب أن تكون ظروف الاحتجاز ممتثلة للمعايير الدنيا الأساسية لحقوق الإنسان. ويجب إخضاع أماكن الاحتجاز لرصد مستقل منتظم، ضماناً لتلبية تلك المعايير. وينبغي للدول أن تصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،^(٥٨) التي توقّر أساساً قانونياً متيناً لرصد مستقل ومنتظم لأماكن الاحتجاز.

١٠- إن حبس اللاجئيين في مخيمات مغلقة يمثل احتجازاً لهم. وينبغي للحكومات أن تنظر في بدائل تتيح للاجئين حرية الحركة.^(٥٩)

٧- الامتثال للالتزامات الدولية في حالات الإعادة

١٢٩- من الواضح أن بروتوكول تهريب المهاجرين يرتثي إعادة المهاجرين المهزّبين إلى بلدانهم الأصلية. وذلك واضح أيضاً من الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٦ والفقرة ٨ من المادة ١٨، ومن شرط الوقاية الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٩، أنه يجب على الدول الأطراف في البروتوكول أن تتكفل بأن تكون جميع العمليات أو الإجراءات المتعلقة بإعادة المهاجرين المهزّبين ممتثلة للقانون الدولي، وخصوصاً قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. كما أن الفقرة ٨ من المادة ١٨ من البروتوكول تنصّ بالتحديد على أن تنفيذ أحكام المادة ١٨ لا يجوز أن يخلّ بالالتزامات المبرمة في إطار أيّ معاهدة أو اتفاق يحكم، كلياً أو جزئياً، إعادة الأشخاص المهزّبين. ومن ثمّ، فإنّ الامتثال للمعايير الدولية يتطلب أخذ كثير من المسائل بعين الاعتبار لدى صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالإعادة.

١٣٠- وهذه السياسات والبرامج الخاصة بالإعادة تبلغ نجاعتها واستدامتها القصوى عندما تُنفذ على نحو آمن وإنساني ومنتظم، من أجل تعظيم فرص النجاح في معاودة إدماج المهاجرين المهزّبين في أوطانهم. وضمن تنفيذ عمليات الإعادة على هذا النحو يتطلب التماس تعاون العائدين في جميع مراحل العملية، بما في مرحلة تخطيط إعادتهم.^(٦٠) ومن شأن المساعدة على معاودة الاندماج أن تساعد على نجاح عملية الإعادة واستدامتها.^(٦١) واتباع نهج طويلة الأمد في إنجاز عمليات الإعادة وضمن استدامتها يمكن أن يُعتبر مساهمة في منع تهريب المهاجرين، لأنّ الأشخاص الذين يُعادون على نحو غير مستدام سيظلّ لديهم حافز يدفعهم إلى أن يُهربوا مرةً أخرى من بلدانهم الأصلية.

١٣١- وينبغي إعطاء العودة الطوعية أفضلية على الإعادة الإلزامية. وهذا المبدأ وارد في وثيقة مجلس أوروبا المعنونة "Twenty Guidelines on Forced Return" (عشرون مبدأً توجيهياً بشأن الإعادة الإجبارية)، والتي يرد في المبدأ التوجيهي ١ منها أنه "ينبغي للدولة المضيفة أن تتخذ تدابير لتشجيع العودة الطوعية، التي ينبغي تفضيلها على الإعادة الإجبارية. كما ينبغي لها أن تجري تقييماً منتظماً لما نُفذته من برامج لهذا الغرض وأن تحسّن تلك البرامج عند الضرورة."^(٦٢) وفي حال وجوب تنفيذ الإعادة الإلزامية، ينبغي

^(٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

^(٥٩) للإطلاع على النص الكامل لموقف الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، انظر الورقة المعنونة: "Detention of refugees, asylum seekers and migrants: position of the International Detention Coalition"، المتاحة في الموقع http://idcoalition.org/wp-content/uploads/2008/12/idc_posterfinal.pdf.

^(٦٠) انظر، مثلاً، وثيقة مجلس أوروبا المعنونة "Twenty Guidelines on Forced Return" (ستراسبورغ، ٢٠٠٥)، المتاحة في الموقع

www.coe.int

^(٦١) *International Agenda for Migration Management*, p. 55

^(٦٢) *Twenty Guidelines on Forced Return*

أن تكون السياسات المتعلقة بذلك شفافة وإنسانية ومنصفة، وأن تُجرى عمليات الإعادة بأمان وكرامة. ولا ينبغي أبداً إجبار الأشخاص على العودة إلى ظروف محفوفة بالخطر، وينبغي أن تكون جميع عمليات الإعادة الإلزامية متوافقة مع معايير القانون الدولي. كما ينبغي تنفيذ تلك العمليات بمعرفة وموافقة تامتين من جانب البلد الأصلي، وذلك من خلال تدابير مثل إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بهذا الشأن.^(٦٣)

١٣٢- ولا يجوز طرد غير المواطن إلا إلى بلد يقبل استقباله، ويتعيّن السماح لذلك الشخص بالمغادرة إلى ذلك البلد.^(٦٤) والتدابير التي تُجبر المهاجرين المهزّبين على المغادرة كجماعة (ما يُعرف بـ "الطرد الجماعي") هي تدابير محظورة، إلا إذا كان قد نُظر بصورة معقولة وموضوعية في حالة كل فرد من أفراد المجموعة على حدة.^(٦٥) وقد رئي أن عمليات الطرد الجماعية تُخالف القانون الإقليمي لحقوق الإنسان.^(٦٦) والحظر المفروض على الطرد الجماعي هو بمثابة حظر الإعادة التعسّفية، الذي يتناوله المبدأ التوجيهي ٢ الوارد في وثيقة مجلس أوروبا المعنونة "Twenty Guidelines on Forced Return". وينصُّ هذا المبدأ التوجيهي على أن يُتخذ أيُّ قرار بإعادة المهاجر المهزّب وفقاً لإجراء قانوني مرعيٍّ يخضع للمراجعة، تفادياً للتعسّف في عملية اتخاذ القرارات، وهذا بدوره أمر أساسي لضمان عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان.^(٦٧) ويدعم المبدأ التوجيهي ٣ هذه الاعتبارات إذ يضيف أن أيُّ قرار بالطرد يجب أن يكون قائماً على فحص معقول وموضوعي للوقائع الخاصة بحالة كل شخص، لا من خلال عمليات طرد جماعية.^(٦٨)

١٣٣- وثمة مبدأ أساسي في تنفيذ سياسات الإعادة، هو ألا تُخلَّ بمبدأ عدم الإعادة قسراً. وهذا يعني أن أيُّ قرار بإعادة المهاجر المهزّب يجب أن يأخذ في الاعتبار أيُّ مطالبات بالحماية الدولية وما إذا كان من شأن الإعادة المقترحة أن تنتهك الحقوق الإنسانية للشخص المعني (وخصوصاً حقه في الحياة وحقه في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، أو أن تُعرّض الشخص المعني للقمع. وهذه الاعتبارات أساسية لتفادي الإخلال بمبدأ عدم الإعادة قسراً.^(٦٩)

١٣٤- وللحصول على مزيد من المعلومات عن النهج الملائمة في تنفيذ سياسات وبرامج الإعادة، يُرجع إلى وثيقة مجلس أوروبا المعنونة "Twenty Guidelines on Forced Return" والقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.^(٧٠)

٨- الامتثال للالتزامات الدولية في مجال مراقبة الحدود

١٣٥- تشدّد الفقرة ١ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين على أن تُعزّز الضوابط الحدودية الرامية إلى منع تهريب المهاجرين وكشفه "دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس". وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١١ من البروتوكول بأن تأخذ تدابير مراقبة الحدود سائر الالتزامات

^(٦٣) International Agenda for Migration Management, pp. 55-56

^(٦٤) حقوق غير المواطنين، الصفحة ١٩.

^(٦٥) المرجع نفسه، الإحالة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كونكا ضد بلجيكا.

^(٦٦) المرجع نفسه.

^(٦٧) Twenty Guidelines on Forced Return

^(٦٨) المرجع نفسه.

^(٦٩) Twenty Guidelines on Forced Return، انظر "Guideline 2".

^(٧٠) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين (نيويورك، ٢٠١٠). [متاح في الموقع

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_SOM_A_ebook_V1052714.pdf]]

الدولية للدولة الطرف المعنية، بما فيها اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها. والامتثال للمعايير الدولية يعني ألا تكون إجراءات الخروج والدخول تمييزية فيما يتعلق بالعرق أو الديانة أو الجنس أو الإعاقة. وعلى نحو مماثل، تنصُّ الفقرة ٣ من المادة ١١ على أن تُرسى الأحكام الخاصة بالناقلين "عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة".

١٣٦- وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى استخدام نظم "متحسّسة للحماية". وهي نظم تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الحماية وواجب الدول في احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة قسراً. ونظم الدخول المتحسّسة للحماية تكفل ألا تُطبّق تدابير المراقبة المشروعة تطبيقاً تعسّفاً وأن تتيح تلك التدابير التعرف على طالبي اللجوء وسائر الفئات ذات الاحتياجات الخاصة من الحماية وتيسّر وصول أولئك الأشخاص إلى إقليم يمكن فيه تقييم احتياجاتهم تقييماً سليماً وتلبيتها على النحو المناسب.^(٧١) ومن ثمّ، يتمنّى على جميع الموظفين الذين يتعاملون مع هذه النظم أن يأخذوا في الحسبان الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان والاعتبارات الإنسانية، بما فيها حق جميع الأشخاص في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلدهم؛ وحق جميع الأشخاص في طلب اللجوء وغيره من تدابير الحماية الدولية.

٩- حماية المهاجرين المهزّبين في البحر ومساعدتهم

١٣٧- ترجع أصول الفصل المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، من بروتوكول تهريب المهاجرين، إلى محاولات بُذلت لتعزيز سلامة المهاجرين. وقد جاء في التعميم الاستشاري الصادر عن المنظّمة البحرية الدولية بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والذي يتناول "التدابير المؤقّته لمكافحة الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر"، أنه ينبغي للدول أن تتخذ خطوات، تتوافق مع القانونين الدولي والداخلي، لتخلّص من الممارسات غير المأمونة المرتبطة بنقل المهاجرين عن طريق البحر؛ وقد جسّدت أحكام هذا التعميم ذات الصلة في بروتوكول تهريب المهاجرين.^(٧٢)

١٣٨- وفي أيّ حالة تكون فيها الحياة عرضة للخطر في البحر، يكون الواجب الأول هو معالجة مسألة السلامة وأيّ خطر على الحياة. وينبغي جعل الموظفين على وعي بأن تنفيذ عملية الإنقاذ هو الأهم وله أولوية على الشواغل الأخرى، بما فيها الأهداف المتعلقة بإنفاذ القانون. ومن المهم أن يكون الموظفون على وعي بأنه في أيّ حالة تتوافر فيها شواهد على وجود استغاثة في البحر، ينبغي أن يُجرى الإنقاذ حتى إذا لم يكن هناك أيّ شك في التهريب. ويتجسّد الالتزام بصون الحياة في البحر في الصياغة اللغوية المستخدمة في الفقرة ٥ من المادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين، التي تنصّ على ألا تتخذ الدولة الطرف أيّ تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، "باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تتصل بالموضوع".

"Protection-sensitive entry systems", *Refugee Protection and Mixed Migration: The 10-Point Plan in Action*,^(٧١) chap. 3. Available from the website of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (www.unhcr.org).
[[www.unhcr.org/4d52864b9.html]]

"Interim measures for combating unsafe practices associated with the trafficking or transport, المنظّمة البحرية الدولية،^(٧٢) of migrants by sea" (MSC/Circ.896/Rev.1). Available from [[<http://www.imo.org/OurWork/Facilitation/IllegalMigrants/Documents/MS-Circ.896-REV1.pdf>]]

١٣٩- وواجب ربابنة السفن في تقديم المساعدة للمستغيثين في البحر هو تقليد بحري قديم العهد وواجب يقضي به القانون الدولي. إذ تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن "تطالب كل دولة طرف ربان السفينة التي ترفع علمها بأن يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدّي، بما يلي: (أ) تقديم المساعدة لأيّ شخص وُجد في البحار معرّضاً لخطر الضياع؛ (ب) التوجّه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أيّ أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقّفاً منه بصورة معقولة" (الفقرة ١ من المادة ٩٨). وواجب تقديم المساعدة لا يقتصر على أعالي البحار، بل ينطبق في مناطق بحرية أخرى، مثل المنطقة الاقتصادية الحصرية. كما أنّ واجب تقديم المساعدة إلى المستغيثين في البحر مكرّس أيضاً في اتفاقيات أخرى، منها الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤. وبمقتضى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، يقع على الدول الأطراف واجب "ضمان تقديم المساعدة إلى أيّ شخص مستغيث في البحر ... بصرف النظر عن جنسية ذلك الشخص أو وضعيته أو الملابس التي عُثر فيها عليه"،^(٧٣) و"تزويد المستغيثين في البحر بالاحتياجات الطبية الأولية أو غيرها من الاحتياجات وتوصيلهم إلى مكان آمن".^(٧٤)

١٤٠- وتدعو الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء، التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صراحةً إلى أتباع نهج قائم على الحقوق إزاء الإنقاذ في البحر، إذ ورد فيها ما يلي: "حقوق الإنسان ومبادئ قانون اللاجئين نقطة مرجعية هامة يُستند إليها في التعامل مع حالات الإنقاذ في عرض البحر".^(٧٥) كما جاء في تلك الاستنتاجات أن "إنقاذ الأشخاص المعرّضين للخطر في عرض البحر ليس مجرد التزام يُمليه القانون الدولي للبحار، بل هو ضرورة إنسانية أيضاً، بغض النظر عن هوية هؤلاء الأشخاص أو الأسباب التي دفعتهم إلى الانتقال". وتوضّح الفقرة ٤٧ من تلك الاستنتاجات أنّ تلك المبادئ تنسحب على الأشخاص المهزّبين، إذ تنصّ على أنه يجب ألا يكون للتدابير "الرامية إلى مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم أثر سلبي على حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد، ويجب ألاّ تمسّ بكرامتهم، ويجب ألاّ تقوّض المسؤوليات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين".^(٧٦)

١٤١- وفي السنوات الأخيرة، أولت الجمعية العامة اهتماماً أكبر للمسائل المتعلقة بمعاملة الأشخاص المنقّذين في البحر. ففي قرارها ٧١/٦٤، المعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعترفت الجمعية العامة بأنّ بعض الأنشطة الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية يهدّد الاستخدامات المشروعة للمحيطات ويعرّض حياة الناس في البحر للخطر، وشجّعت على تدعيم التعاون للتصدّي لها.^(٧٧)

١٤٢- وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، اعتمدت لجنة الأمان البحري تعديلات لإطار قانون البحار الدولي المتعلق بمعاملة الأشخاص المنقّذين في البحر. وتتضمّن تلك التعديلات، التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إرساء واجب تقديم المساعدة بصرف النظر عن جنسية المستغيثين أو وضعيتهم، كما تُلزم الدول بأنّ تتسّق وتتعاون معاً للمساعدة على إيصال الأشخاص المنقّذين في البحر إلى مكان آمن.^(٧٨) ولدى إعداد إطار العمل، استرشد أيضاً بالكّراسة التي اشتركت في إعدادها المنظّمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم

^(٧٣) الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر، الفصل ٢-١-١٠.

^(٧٤) المرجع نفسه، الفصل ٢-١-٢.

^(٧٥) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن معاملة الأشخاص الذين يتمّ إنقاذهم في البحر: الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مؤخراً (A/AC.259/17)، الفقرتان ٨ و ٩.

^(٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

^(٧٧) لمزيد من المعلومات في هذا الشأن، انظر الجدول ٤، الباب زاي (التعاون على التصدّي لتهريب المهاجرين عن طريق البحر)، الوارد أدناه.

^(٧٨) يتوافر مزيد من المعلومات في الموقع www.imo.org/Facilitation/mainframe.asp?topic_id=398.

المتحدة لشؤون اللاجئين، والمعنونة "الإنقاذ في البحر: دليل للمبادئ التوجيهية والممارسات المنطبقة على المهاجرين واللاجئين"، والتي توفر إرشادات بشأن الأحكام القانونية والإجراءات العملية ذات الصلة لضمان سرعة إنزال الأشخاص الناجين في عمليات الإنقاذ، والتدابير اللازمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة.

١٤٣- وأصدرت اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين استنتاجاً بشأن ضمانات الحماية في إطار تدابير اعتراض الأشخاص.^(٧٩) وهذا الاستنتاج يمكن أن يوفر إرشادات مفيدة لدى صوغ الممارسات الوطنية فيما يتعلق بعمليات الاعتراض. فعلى سبيل المثال، توصي اللجنة التنفيذية بما يلي:

- أن تتحمّل الدولة التي يجري الاعتراض في إقليمها المتمتع بالسيادة، أو في مياهاها الإقليمية، المسؤولية الأولى عن تلبية أيّ احتياجات من الحماية للأشخاص الذين يتمّ اعتراضهم.
- أن تراعي تدابير الاعتراض الفرق الأساسي، بموجب القانون الدولي، بين الذين يلتصون الحماية الدولية أو يحتاجون إليها والذين يستطيعون اللجوء إلى حماية البلدان التي يحملون جنسيتها أو بلدان أخرى.
- ألاّ تقضي تدابير الاعتراض إلى حرمان ملتصي اللجوء واللاجئين من الحماية الدولية، أو إلى إعادة الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى حدود أقاليم حيث يمكن أن تتعرّض حياتهم أو حرّيتهم للتهديد لأيّ سبب من الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية،^(٨٠) أو حيث تكون لدى الشخص مبررات أخرى تؤهّله للحماية على أساس القانون الدولي. وينبغي أن يتمكّن الأشخاص المعترضون ممّن تبين أنّهم بحاجة إلى حماية دولية، من تسوية أوضاعهم بصورة دائمة.
- أن يُسارع إلى إعادة الأشخاص المعترضين الذين لا يلتصون الحماية الدولية، أو الذين يصرون على أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد آخر يحملون جنسيته أو يتمتّعون بحق الإقامة الدائمة فيه.
- أن يتلقّى جميع الأشخاص الذين ينفذون تدابير الاعتراض، بمن فيهم موظفو أيّ دولة أو مستخدمو أيّ كيان تجاري، تدريباً متخصصاً يشمل الوسائل المتاحة لتوجيه الأشخاص المعترضين الذين يُعربون عن حاجتهم إلى الحماية الدولية إلى السلطات المختصة في الدولة التي حدث فيها الاعتراض، أو إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حيثما كان ذلك مناسباً.^(٨١)

١٤٤- وينبغي قراءة جداول إطار العمل الدولي، مقترنةً بالاعتبارات الواردة أعلاه، لدى صوغ السياسات الرامية إلى التصديّ لتهريب المهاجرين عن طريق البحر.

١٠- حماية اللاجئين أو طالبي اللجوء المهزّبين

١٤٥- تتبع المادة ٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين نهجاً واسعاً إزاء مفهوم "المهاجر"، يشمل التحركات الطوعية وغير الطوعية. بيد أنه يجب التمييز بين المهاجرين، المتعارف على أنهم أشخاص يتحرّكون طوعاً، واللاجئين الذين ليسوا كذلك كما قد لا يكون لديهم خيار آخر سوى الاستعانة بالمهزّبين لكي يفلتوا من

^(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/58/12/Add.1)، الفصل الثالث، الباب دال. [متاحة في الموقع www.unhcr.org/refworld/type,EXCONC,,,3f93b2894,0.html].

^(٨٠) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

^(٨١) المرجع نفسه.

القمع. فاللاجئون يتمتعون بمقتضى القانون الدولي، وخصوصاً بمقتضى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، بحقوق معيّنة معترف بها في الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين. ويتعين أخذ هذه العناصر بعين الاعتبار عند النظر في تفسير ذلك البروتوكول وتنفيذه.

١٤٦- وفي واقع الأمر، تتسم تحركات اللاجئين وطالبي اللجوء بأنها غير نظامية، إذ يلجؤون إلى الاستعانة بخدمات شبكات تهريب المهاجرين لأنه ليس بمقدورهم الحصول على الوثائق التي يحتاجون إليها لكي يسافروا على نحو مآذون به. وقد تكون لهؤلاء الأشخاص مطالبات مشروعة بالحماية الدولية، بمقتضى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثلاً.

١٤٧- وكان قد ذُكر في موضع آخر أن الأشخاص الذين هُربوا يتمتعون بالحق في الحماية من الإعادة القسرية، وهذا يشمل الحماية من الترحيل إلى بلد قد يتعرضون فيه للقمع أو التعذيب. وعدم الإعادة قسراً يعتبره الكثيرون أحد مبادئ القانون الدولي العرفي. وهذا المبدأ مكرس في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي تنص على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه ("قسراً") بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حرّيته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو بسبب آرائه السياسية".

١٤٨- ومبدأ عدم الإعادة قسراً هو مجسّد أيضاً في قانون حقوق الإنسان، وهو يحظر إعادة أي شخص إلى مكان يحتمل أن يتعرض فيه حقاً للتعذيب أو لمعاملة لاإنسانية أو مهينة أو غير ذلك من أشكال الأذى الذي يتعدّر إصلاحه. فعلى سبيل المثال، تحظر الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إعادة الشخص إلى مكان يمكن أن يتعرض فيه للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لاإنسانية. كما يتمسك بهذا المبدأ كل من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل وأحكام القانون الدولي العرفي. والالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة قسراً المنبثقة من تلك المعاهدات تسري على جميع الأشخاص (أو، في حالة اتفاقية حقوق الطفل، على جميع الأشخاص الذين يندرجون ضمن تعريف "الطفل")، بصرف النظر عما إذا كانوا طالبي لجوء أم لاجئين.^(٨٢) وعلى نحو مشابه، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن أسرهم خارج بلدانهم الأصلية، أنه لا يجوز للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن يعيدوا الطفل إلى بلد توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن فيه خطراً حقيقياً بتعرض الطفل لأذى لا يمكن إصلاحه، وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأسباب المرتاة في المادتين ٦ (الحق في الحياة) و٣٧ (الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في ألا يحرم تعسفاً من حرّيته) من الاتفاقية.^(٨٣)

^(٨٢) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) على المادة ٧ بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: "يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأشخاص لخطر التعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة عند عودتهم إلى بلد آخر على سبيل التسليم أو الطرد أو الإعادة القسرية" (الفقرة ٩ من الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.7)؛ والتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (الفقرة ١٢ من الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.7)؛ والتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان متاحة في الموقع http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/other_002_1011.pdf.

^(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ والتصويب (A/61/41 و Corr.1)، المرفق الثاني، الفقرة ٢٧؛ التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الطفل متاحة في الموقع <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/crc.html>.

١٤٩- ومن أجل صون مبدأ عدم الإعادة قسراً واحترامه، تُلزم الدول باعتماد وتنفيذ تشريعات وآليات أخرى لضمان عدم إخضاع الأشخاص المهزّبين الذين هم لاجئون، أو الذين يواجهون خطر التعرّض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، للإعادة القسرية ولضمان ألاّ تقضي أيّ تدابير أخرى تتخذ لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين إلى الإخلال بهذا المبدأ.^(٨٤)

١٥٠- ويبيّن جدول الأعمال بشأن الحماية، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العلاقة التعاضدية القائمة بين مكافحة تهريب المهاجرين والتمسك بالحماية الدولية للاجئين. فالهدف ٢ في جدول الأعمال هذا هو حماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع، وأحد الأغراض الرئيسية لهذا الهدف هو تعزيز الجهود الدولية لمكافحة التهريب. وتتضمّن الإجراءات التي تصاحب هذا التدبير النظر في الانضمام إلى اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات المكملّة لها، وضمان أن تكون إجراءات اللجوء مفتوحة أمام الأشخاص الذين كانوا هدفاً لذلك السلوك، ونشر الجزاءات المفروضة على المهزّبين.^(٨٥)

١١- حماية المهاجرين المهزّبين الذين هم ضحايا للجرائم (بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص) أو شهود عليها

١٥١- بما أنّ المهاجر المهزّب عادةً ما يكون موافقاً على تهريبه، فهو ليس ضحيةً لجرم التهريب في حدّ ذاته. ولكنه قد يقع ضحيةً لجرائم أخرى في سياق تهريبه. فعلى سبيل المثال، قد يُستخدَم العنف ضد المهاجر أو قد تتعرّض حياته للخطر على أيدي المهزّبين. كما أنّ المهاجرين المهزّبين قد يسحبون موافقتهم على تهريبهم، إذا ما رأوا أنّ ظروف النقل شديدة الخطر مثلاً، ولكنهم يُجبرون بعد ذلك على مواصلة عملية التهريب. والمهاجرون المهزّبون يمكن أن يصبحوا ضحايا للاعتداء الجسدي أو للعنف الجنسي على أيدي المهزّبين، وقد يقع آخرون ضحيةً للاتجار بالبشر.

١٥٢- ويلزم تعزيز الجهود لمكافحة تهريب المهاجرين وسائر أشكال الإجرام التي تمسّ المهاجرين، ولتوفير الدعم للمهاجرين الذين أصبحوا ضحايا للجريمة.^(٨٦) وواجب العمل على استبانة المهاجرين المهزّبين الذين هم عرضة للإيذاء واضح في بروتوكول تهريب المهاجرين ذاته. فوفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول، تكون الدول الأطراف قد وافقت على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتزويد المهاجرين المهزّبين بالحماية المناسبة من العنف الذي قد يُسلط عليهم، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، بسبب كونهم هدفاً للسلوك المجرّم بمقتضى بروتوكول تهريب المهاجرين. وإلى جانب ذلك، تنصّ الفقرة ٣ من المادة ١٦ على أن توفّر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من البروتوكول. وهذا يشمل الحالات التي يكون فيها المهاجرون المهزّبون، مثلاً، معرّضين لخطر الإيذاء من جانب الجماعات الإجرامية المنظّمة أو عندما يكون

^(٨٤) انظر، مثلاً، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفتوى المتعلقة بالانطباق اللاإقليمي للالتزامات الخاصة بعدم الإعادة قسراً بمقتضى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والتي هي متاحة في الموقع www.unhcr.org/refworld/docid/45f17a1a4.html.

^(٨٥) انظر الصفحة ٤٨ من جدول الأعمال بشأن الحماية، الذي ينصّ صراحة على أن تكون إجراءات اللجوء متاحة للأشخاص المتجر بهم.

^(٨٦) انظر، مثلاً، جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة، الصفحة ٢٤.

المهاجرون المهْرَبون قد نقلوا في ظروف خطيرة جداً، في حاويات شحن أو سيارات شحن مقفلة مثلاً، حيث يمكن أن تكون حالتهم الجسدية أو الذهنية قد تدهورت تدهوراً شديداً.

١٥٣- وما يكون في البداية تهريباً لمهاجرين قد يصبح حالة اتجار بالبشر. وموظفو الخط الأمامي أو الموظفون الحدوديون لن يكونوا بالضرورة قادرين على التفريق بين مختلف فئات المهاجرين (على سبيل المثال، بين من يمكن أن يكون ملتصقاً للجوء ومن يمكن أن يكون ضحية للاتجار)، وسوف يتعين عليهم من ثم أن يحيلوا أولئك المهاجرين إلى السلطات المختصة التي لديها القدرة على فعل ذلك. ومما يساعدهم على إحالة المهاجرين على نحو ملائم أن تكون لديهم توجيهات مناسبة وإجراءات تشغيل نموذجية وأن يكونوا مدربين على هذه المسائل، إلى جانب آليات لضمان وجود علاقات عمل متينة مع السلطات الخبيرة ذات الصلة.

١٥٤- وينبغي أن يكون المهاجرون المهْرَبون الذين وقعوا ضحايا لأي جريمة، لا لجرائم العنف فحسب، قادرين على الإبلاغ عن أي إيذاء إجرامي إلى السلطات المعنية وأن تُتاح لهم فرص التحقيق في دعاوهم وملاحقتها قضائياً على النحو المناسب. فإذا تعذر ذلك، قد يصبح المهاجرون المهْرَبون أهدافاً سهلة للمجرمين الذين يعلمون أنه يمكنهم أن يفتروا المهاجرين المهْرَبين وهم في مأمن نسبي من العقاب. وفي الحالات التي تكون فيها القوانين الجنائية غير شاملة لجميع الأشخاص (بمن فيهم غير الموظفين)، قد يتعين على الدول أن تُوسّع نطاق انطباق القوانين الجنائية الموجودة، وخصوصاً القوانين المتعلقة بالجرائم العنيفة، لضمان توافرها لحماية المهاجرين المهْرَبين.

١٥٥- وحتى في الحالات التي يقع فيها المهاجرون المهْرَبون ضحايا للجريمة من جرّاء عملية التهريب، يكون عدّة منهم شهوداً على جريمة التهريب. وتنصُّ المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظّمة على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم، بما فيها جرائم تهريب المهاجرين. كما ينصُّ بروتوكول تهريب المهاجرين على أنه لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضةً للملاحقة الجنائية بمقتضى البروتوكول بسبب كونهم قد هُرِّبوا (المادة ٥). وهذا الحكم الأساسي يوفّر ضمانات تشجّع أولئك الأشخاص على الإدلاء بشهادتهم وتقديم الأدلة ضد مهْرَبيهم في الإجراءات ذات الصلة التي تُنظّم في الدولة المستقبلة.

١٥٦- وكثيراً ما يتطلّب تأمين الملاحقة القضائية لمهْرَبي المهاجرين شهادة المهاجرين المهْرَبين الذين هم شهود على جريمة تهريب المهاجرين. وخشية هؤلاء من تهريب الجماعات الإجرامية المنظّمة أو انتقامها يمكن أن تقوِّض إلى حدٍّ بعيد استعدادهم للتعاون مع التحقيقات أو للإدلاء بالشهادة في الإجراءات القضائية أو قدرتهم على ذلك. وقد أظهرت التجربة أنّ التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية يزداد عندما تُسنّ تشريعات و/أو تُعتمد سياسات لحماية المهاجرين المهْرَبين الذين يتعاونون مع عمليات العدالة الجنائية ويشاركون فيها. وتدابير الحماية المناسبة لحالة معيّنة يمكن أن تتراوح من تدابير بسيطة، مثل توفير مُرافقة شُرطية إلى قاعة المحكمة أو توفير محل إقامة مؤقتة أو استخدام دارة تلفزيونية مغلقة أو وصلة اتّمار بواسطة الفيديو من أجل الاستماع إلى الشهادة أو السماح بغفلة هوية الشهود، حتى تدابير الحماية الأكثر تعقُّداً، مثل إعادة توطين الشاهد، بهوية جديدة، في بلده أو في بلد آخر. وفي كثير من الحالات، يمكن معالجة الشاغل المتعلق بأمن الشاهد معالجة فعّالة من خلال: (أ) تقديم المساعدة قبل المحاكمة وأثناءها، مما يمكنه من مواجهة ما يترتّب على الإدلاء بالشهادة من آثار نفسانية وعملية؛ و(ب) تدابير شُرطية لتعزيز أمنه الشخصي؛ و(ج) إجراءات تتخذها المحكمة لضمان سلامة الشاهد أثناء الإدلاء بالشهادة.

١٥٧- وتوفّر المفوضية الأوروبية مثلاً جيّداً للتدابير المتخذة لحماية الشهود على تهريب المهاجرين. ففي الفقرة ٩ من الإيعاز الصادر عن مجلس المفوضية الأوروبية 2004/81/EC، المؤرّخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن أذن الإقامة التي تُصدّر لمواطني البلدان الأخرى الذين هم ضحايا للاتجار بالبشر، أو كانوا موضوع إجراء ما لتسهيل هجرتهم غير الشرعية، والذين يتعاونون مع السلطات المختصة، يُوضّح أنّ الغرض من هذا الإيعاز هو استحداث إذن إقامة لصالح ضحايا الاتجار بالبشر، أو إذا ما قرّرت الدولة العضو توسيع نطاق هذا الإيعاز ليشمل مواطني البلدان الأخرى الذين كانوا موضوع إجراء ما لتسهيل هجرتهم غير الشرعية والذين يمثلّ لهم إذن الإقامة حافزاً للتعاون مع السلطات المختصة، مع إدراج شروط معيّنة لضمان عدم إساءة استعمال ذلك الإذن. وينبغي للدول أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل من أجل حماية الشهود على جرائم تهريب المهاجرين وتشجيع مشاركتهم في إجراءات العدالة الجنائية، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ خطوات لضمان عدم إساءة استعمال تلك التدابير وعدم استغلالها في أساليب عمل مهربي المهاجرين.

١٢- مراعاة اعتبارات خاصة في حماية ومساعدة المهاجرين المهزبين الذين هم أطفال غير مصحوبين أو مفصولين

١٥٨- لدى تنفيذ أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين، يتعيّن مراعاة الاحتياجات الخاصة للمهاجرين المهزبين، وخصوصاً النساء والأطفال. ومع أنّ هذا المبدأ لا ينطبق إلّا في سياق المادة ١٦ من البروتوكول فيجدر بالدول أن تعترف به كمبدأ مقبول عموماً، لا فيما يخصّ النساء والأطفال فحسب بل وفيما يتعلق أيضاً بالأشخاص الذين لهم احتياجات خاصة أخرى. وقد نوقش أعلاه النهج المتحمّس لاعتبارات نوع الجنس واعتبارات السنّ الذي استُرشد به عند إعداد البروتوكول. فالإ جانب مراعاة الاحتياجات الخاصة للمهاجرين المهزبين الذين هم أطفال، يجب إيلاء اهتمام للاحتياجات الخاصة للأطفال غير المصحوبين أو المفصولين، نظراً لكونهم مستضعفين بوجه خاص. وفي هذا السياق، يُفهم تعبير الطفل المفصول بأنه يعني الطفل الذي فصل عن كلا والديه أو عن الشخص الرئيسي الذي كان يرعاه قانونياً أو عرفياً، ولكن ليس بالضرورة الطفل الذي فصل عن أقاربه الآخرين.^(٨٧) أمّا الطفل غير المصحوب فهو الطفل الذي فصل عن كلا والديه وعن أقاربه الآخرين ولا يحظى برعاية شخص راشد يتولّى تلك المسؤولية بمقتضى القانون أو العرف.^(٨٨)

١٥٩- وترد في التعليق العام رقم ٦ (لعام ٢٠٠٥)، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل، إرشادات خاصة بشأن حالة جميع الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين الموجودين خارج البلد الذي يحملون جنسيته، بصرف النظر عن وضعيتهم فيما يخصّ الهجرة.^(٨٩) وقد استُرشد لدى إعداد إطار العمل الدولي بالتوصية العامة رقم ٦، التي تناقش ما يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل من التزامات فيما يتعلق بجميع الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين الموجودين داخل إقليمها، والتدابير اللازمة لتنفيذ تلك الالتزامات.

^(٨٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children* (Geneva, 2004), p. 13. انظر: [\[\[http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_1011.pdf\]\]](http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_1011.pdf).

^(٨٨) المرجع نفسه.

^(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ والنصيب (A/61/14 و Corr.1)، المرفق الثاني؛ وانظر أيضاً المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة، المبادئ التوجيهية لمساعدة الأطفال غير المصحوبين في حال إعادتهم إلى الوطن، التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي الرابع المعني بالهجرة، الذي عُقد في غواتيمالا سيتي، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ انظر: [\[\[http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/GC6.pdf\]\]](http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/GC6.pdf).

جيم- الجدول ٣ من إطار العمل: المنع

١٦٠- إن استراتيجيات المنع الفعّالة لا تتألف من تدابير لمراقبة الحدود فحسب، فالمنع يبدأ في بلدان المنشأ بجهود تهدف إلى تزويد المهاجرين المهزّبين بخيار مستدام بالبقاء في البلد الذي يحملون جنسيته أو يقيمون فيه، ويمتد إلى بلدان العبور والمقصد ليشمل جهود إنفاذ القانون التعاونية التي ترمي إلى التحري عن التنظيمات الإجرامية التي تقف خلف تهريب المهزّبين وإلى تفكيك تلك التنظيمات.

١٦١- وتتطلب تدابير المنع اتباع نهج متكامل، حيث تتخذ التدابير التشريعية اللازمة جنباً إلى جنب مع السياسات الرامية إلى حماية المهاجرين ومساعدتهم. ويلزم أن تكون السياسات الهادفة إلى منع جرائم تهريب المهاجرين مدمجة على نحو متسق ضمن سائر السياسات ذات الصلة، بما فيها السياسات المتعلقة بالإجرام والهجرة والتعليم والتنمية وحقوق الإنسان وحماية الطفل والمساواة بين الجنسين. كما ينبغي قراءة تدابير المنع الواردة في بروتوكول تهريب المهاجرين مقترنةً بالمادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، التي تتعلق بمنع جميع أشكال الجريمة المنظّمة.

١- منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١٦٢- ينبغي قراءة المواد ٧ إلى ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين ضمن سياق قانون البحار الدولي، وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وتقضي الفقرة ٧ من المادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين بأنه يجوز للدولة الطرف التي لديها أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ولا تحمل أي جنسية، أو يمكن أن تُشابه سفينة بلا جنسية، أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكّد ذلك الاشتباه جاز للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة وفقاً لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي ذات الصلة.

١٦٣- وعلى نحو مماثل، يقضي قانون البحار الدولي بأنه يجوز للدولة أن تتخذ إجراءً ضد أي سفينة أجنبية ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر. ويمكن للدولة الساحلية أن تتخذ إجراءً ضد تلك السفينة داخل مياهها الإقليمية. كما يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ إجراءً ضد السفينة الأجنبية داخل المنطقة المتاخمة لمياهها الإقليمية، أو بممارسة حق المطاردة الساخنة، عملاً بالمادتين ٣٣ و١١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبمقتضى الأحكام المنطبقة من هذه الاتفاقية، لا تُشترط موافقة دولة العَلَم في هذه الحالة.

١٦٤- وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبدأ العام في القانون الدولي والذي مفاده أن السفينة تحمل جنسية الدولة التي يحق لها أن ترفع عَلمها (الفقرة ١ من المادة ٩١). وتخضع السفن للولاية الحصرية لدولة العَلَم في أعالي البحار، فيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المعاهدات وفي تلك الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٩٢). ويقع على دولة العَلَم واجب ممارسة ولايتها وسيطرتها على الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية فوق السفن التي ترفع عَلمها (المادة ٩٤).

١٦٥- وفي المنطقة المتاخمة، يجوز للدولة الساحلية أن تمارس السيطرة اللازمة لمنع أي سفينة أجنبية من مخالفة قوانين ولوائح الهجرة داخل إقليمها أو مياهها الإقليمية وللمعاقبة السفينة التي تفعل ذلك (المادة ٢٣). أمّا حق المطاردة الساخنة فينشأ عندما يكون لدى الدولة الساحلية سبب وجيه للاعتقاد

بأنّ السفينة الأجنبية قد خالفت قوانين تلك الدولة ولوائحها. وتبيّن المادة ١١١ من الاتفاقية نطاق حق المطاردة الساخنة والإجراءات الخاصة بممارسة ذلك الحق من جانب الدولة الساحلية.

١٦٦- وإضافة إلى ذلك، تتمتع جميع الدول بحق الزيارة بمقتضى المادة ١١٠ من الاتفاقية. إذ تقضي هذه المادة بأنه يجوز للسفينة الحربية التي تصادف سفينة أجنبية (ليست من السفن المتمتعة بالحصانة) في أعالي البحار أن تزور وتعتلي تلك السفينة إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاشتباه بأنّ السفينة ضالعة في أنشطة معيّنة. وهذا يشمل الحالة التي تكون فيها السفينة بلا جنسية أو تحمل في الواقع نفس جنسية السفينة الحربية وإن كانت ترفع علماً أجنبياً أو ترفض إظهار علّمها. وتطبق المادة ١١٠ أيضاً على المنطقة الاقتصادية الحصرية، حيث يمكن ممارسة حق الزيارة وفقاً لأحكام المادة ٥٨ من الاتفاقية. وحق الزيارة هو استثناء من المبدأ العام المتمثل في تمتّع دولة العلم بولاية حصرية على سفنها الموجودة في أعالي البحار (المادة ٩٢). وعلاوة على ذلك، يجب التشديد على أنّ اعتراض المهاجرين في البحر لا ينبغي أن يفرض على حالات استغاثة ولا أن يُخلّ بمبدأ عدم الإعادة قسراً.

١٦٧- ويرد في الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما يلي:

"من الضروري أن تمارس دول العلم ولايتها القضائية ورقابتها الفعليتين على سفنها، وبخاصة من خلال منع استخدام هذه السفن لأغراض تهريب البشر أو الاتجار بهم. ومن الضروري أيضاً التقيد تقيدا صارما بمعايير السلامة التي تحددها الصكوك الدولية ذات الصلة. وينبغي أيضاً منع السفن غير الصالحة للملاحة البحرية من الإبحار... ويلزم اتخاذ تدابير فعّالة لمنع استخدام السفن الصغيرة وغيرها من السفن التي لا تخضع للأنظمة الدولية في أعمال تهريب البشر أو الاتجار بهم. وربما تحتاج بعض الدول إلى المساعدة والدعم في هذا الشأن."^(٩٠)

وهذه الاستنتاجات والتوصيات تُبرز الأهمية الأساسية لاعتراض تهريب المهاجرين عن طريق البحر فحسب، بل ولاتخاذ تدابير لمنع حدوث ذلك التهريب.

٢- التدابير الحدودية

١٦٨- يقع على عاتق الدول واجب ومسؤولية مراقبة حدودها منعاً لتهريب المهاجرين. والتحرّي الرئيسي الذي تواجهه الدول في ضبط حدودها هو أن تفعل ذلك على نحو يمتثل لاتفاقية الجريمة المنظّمة ولبروتوكول تهريب المهاجرين المكمل لها، وكذلك أن تتّسم بالكفاءة والفعالية والإنصاف والاتساق مع سائر المعايير الدولية، بما فيها المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين والحماية الإنسانية. وينبغي أخذ حقائق الهجرة بعين الاعتبار لدى صوغ وتنفيذ تدابير حماية الحدود. فعندما لا يكون أمام الناس خيار سوى مغادرة مكان ما، لا يمكن أن يكون للضوابط الحدودية الشديدة أثر ردي، بل ليس من شأنها أن تؤدّي إلى جعل انتقالهم أكثر صعوبة، مما قد يغدّي الطلب على خدمات التهريب من أجل الالتفاف على الضوابط الحدودية بأساليب يمكن أن تعرّض حياة أولئك الناس وسلامتهم للخطر.

^(٩٠) انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر: الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مؤخراً (A/AC.259/17)، الفقرتان ١١ و١٢).

١٦٩- وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ إجراءات تشمل الفرز المسبق للأشخاص القادمين والإبلاغ المسبق عنهم من جانب ناقلي المسافرين، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، بما فيها القياسات البيومترية. كما ينبغي لتدبير الموظفين الحدوديين على مكافحة تهريب المهاجرين أن يهدف أيضاً إلى زيادة وعيهم وزيادة قدرتهم فيما يتعلق بمقتضيات القانون الوطني والقانون الدولي في مجال ضبط الحدود، وكذلك فيما يتعلق بالالتزامات حماية المهاجرين المهزبين ومساعدتهم. ونظراً لتعمُّد المسائل المتعلقة بتحقيق الامتثال للمعايير الدولية في مجال ضبط الحدود، يُرجَّح لزوم أن تنظر الدول في استحداث أدوات لتيسير تنفيذ تلك المعايير، مثل مدونات قواعد سلوك وإجراءات تشغيل نموذجية وتدريب متخصص للموظفين الحدوديين.

١٧٠- ومجمل هذه الاعتبارات يبرز ضرورة ألا تُقيَّم تدابير مراقبة الحدود وتُصمَّم وتُنفَّح استناداً إلى مدى تأثيرها في منع تهريب المهاجرين وردعه فحسب، أو حتى احتمال إفضائها إلى ازدياد ذلك التهريب، بل أن تُقاس أيضاً من حيث تكلفتها الإنسانية.^(٩١)

٣- التدابير المتعلقة بالوثائق

١٧١- يجب أن يكون إصدار الوثائق، وما تتضمنه من معلومات، وكيفية فحصها أمنياً على اتِّساق مع المعايير الدولية. إذ تقضي الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين بأن تكون وثائق السفر والهوية ذات نوعية يصعب معها تحويرها أو إساءة استعمالها، في حين تقضي الفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة بأن تضمن الدول الأطراف أمن وثائق السفر التي تُصدرها بحيث يتعدَّر إصدارها بصورة غير مشروعة. وخلاصة القول هي أنَّ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢ تشير إلى النوعية الفعلية للوثائق ذاتها، بينما تشير الفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة إلى عملية إصدار الوثائق، بحيث يتعدَّر على مهربي المهاجرين اختراق تلك العملية أو إفسادها. أمَّا المادة ١٣ فتهدف إلى الحدِّ من مخاطر إساءة الاستعمال وزيادة احتمال كشف ذلك بإلزام الدول الأطراف بالتحقُّق، في غضون فترة زمنية معقولة، مما إذا كانت الوثيقة التي يُزعم أنها أصدرتها وثيقة أصلية وصالحة أم لا.

٤- التدريب والمساعدة التقنية

١٧٢- ثمة دراسة استقصائية لمدى تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين تُظهر أنَّ كثيراً من الدول الموقَّعة يفتقر إلى القدرة والخبرة التقنية والموارد المالية والبشرية اللازمة لإنفاذ البروتوكول على الصعيد الداخلي.^(٩٢) وتوصي تلك الدراسة بإعطاء أولوية عالية لتعزيز برامج وأنشطة ومشاريع المساعدة التقنية، بما فيها برامج تدريب المحقِّقين ووكلاء النيابة العامة والقضاة وموظفي أجهزة إنفاذ القانون. ويمكن أن تُشجع تلك البرامج بمبادرات مثل انتداب موجَّهين لكي يقدموا المساعدة ويعمّموا الممارسات الفضلى.^(٩٣)

١٧٣- وتبيِّن المادة ١٤ من البروتوكول بوضوح طبيعة التدريب اللازم توفيره فيما يتعلق بتهريب المهاجرين. فالفقرة ١ من المادة ١٤ تلزم الدول الأطراف بأن توفِّر أو تعزِّز التدريب في مجال منع تهريب المهاجرين.

^(٩١) انظر، مثلاً، Irregular Migration, Migrant Smuggling and Human Rights, p. 91, "The evidence suggests that, taken in isolation, policies that narrowly attempt to exclude migrants from reaching and crossing borders will fail, at high cost to human life".

^(٩٢) تستند هذه الدراسة الاستقصائية إلى الوثيقة [www.unodc.org/documents/treaties/CTOC/COP/2005/4/Rev.2 . COP2008/CTOC%20COP%202005%204%20Rev2%20Final%20A.pdf]

^(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

وفي "المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول". وتشير الفقرة ٢ من المادة ١٤ صراحةً إلى ضرورة التعاون بين المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني في توفير ذلك التدريب، الذي يتعيّن أن يشمل:

- تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛
- التعرّف على وثائق السفر أو الهوية المزوّرة وكشفها؛
- جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، خصوصاً المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظّمة المعروف أنها ضالعة في تهريب المهاجرين أو المشتبه في ضلوعها فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهزّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض تهريب المهاجرين، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛
- تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهزّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛
- معاملة المهاجرين معاملةً إنسانيةً وصون حقوقهم.^(٩٤)

١٧٤ - وإضافةً إلى ذلك، ينبغي أن يُؤخذ بعين الاعتبار في تلك التدريبات ما للاجئين من احتياجات وحقوق خاصة.

١٧٥ - وتتضمّن الفقرة ٣ من المادة ١٤ بأن تنظر الدول الأطراف في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول الأخرى التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور لتهريب المهاجرين، وبأن تبذل قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة لمكافحة تهريب المهاجرين. ومن شأن الممارسات الفضلى أن تبني على الفقرة ٣ من المادة ١٤ لكي تشمل أيضاً بلدان المقصد كبلدان متلقية للمساعدة التقنية.

١٧٦ - وفي بعض السياقات، تكون المساعدة التقنية والتعاون التقني ضروريين لدعم بناء القدرات في مجالات جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات. وينبغي لهذه المساعدة ألا تسعى إلى تدعيم القدرة على فهم الأوضاع الوطنية فحسب، بل أن تسهم أيضاً في تكوين صورة دولية لأنشطة تهريب المهاجرين. وينبغي أن تكون هذه البيانات موزّعة حسب السنّ ونوع الجنس والجنسية والأصل الإثني، وأن توفر رؤية متبصرةً لنقاط الضعف التي تفضي بالشخص إلى أن يصبح مهاجراً مهزّباً.

٥ - حملات التوعية العامة

١٧٧ - لقد أظهرت البحوث أنّ تدابير العدالة الجنائية يجب أن تكون مصحوبةً بحملات توعية عامة لمنع تهريب المهاجرين. وينبغي، بدايةً، أن تأخذ مواقف وسائط الإعلام والسياسات الحكومية بعين الاعتبار ضرورة زيادة الوعي بمسألة تهريب المهاجرين والمسائل ذات الصلة.

١٧٨ - وإلى جانب ذلك، ينبغي تدعيم الجهود لزيادة الوعي على جميع المستويات من خلال حملات لتوعية الناس بالآثار السلبية لتهريب المهاجرين، من أجل ردع مهربي المهاجرين المحتملين وتبنيه الأشخاص المعرّضين لأن يصبحوا مهزّبين إلى ما ينطوي عليه التهريب من أخطار.^(٩٥) وهذه التدابير تتوافق مع

^(٩٤) الفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين.

^(٩٥) *International Agenda for Migration Management*, p. 44

أحكام المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين، التي تحتّ الدول الأطراف على زيادة وعي الأشخاص الذين يمكن أن يصبحوا مهاجرين مهْرَبِينَ بخيارات الهجرة النظامية وبالأخطار التي ينطوي عليها وضع حياتهم وسلامتهم في عهدّة المهْرَبِينَ، مع إعلامهم في الوقت نفسه بأنه يحق لهم أن يغادروا بلدهم ويطلبوا اللجوء.^(٩٦) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تفيد الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ ضمناً بأنه ينبغي للحملات الإعلامية أن تأخذ بعين الاعتبار حق جميع الأشخاص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، وحق الأشخاص في طلب اللجوء.

١٧٩- وإلى جانب الرسائل المحدّدة التي تقدّمها المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين، يُفترِح أن تُعمّم أيضاً معلومات لتثبيط الحديث عن تهريب المهاجرين. إذ إنّ تعميم معلومات صحيحة وموضوعية وواقعية عن سياسات الهجرة وإجراءاتها يمكّن المهاجرين من اتخاذ قرارات مستنيرة ويؤوّر الرأْي العام.^(٩٧) وإلى جانب ذلك، حتّ المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان على أن تشدّد حملات التوعية العامة على منافع الهجرة وعلى تكاليفها أيضاً، وكذلك على كرامة المهاجرين وقيمتهم وقيمة ثقافتهم. وينبغي لاستراتيجيات التواصل مع الناس أن تسعى إلى تقديم صورة عقلانية للهجرة؛ وضمن إطار هذه الاستراتيجية، ينبغي للحكومات أن توضّح للناس الالتزامات التي توفّر للمهاجرين أشكالاً معيَّنة من الحماية كما أنها ضرورة أساسية لحرية ورفاه جميع الأشخاص الذين يعيشون في إقليم البلد.

٦- معالجة الأسباب الجذرية

١٨٠- يعلن بروتوكول تهريب الأشخاص، في ديباجته، أنّ التدابير الفعّالة لمكافحة تهريب المهاجرين تشمل، ضمن جملة أمور، تدابير اجتماعية-اقتصادية. وهذا المفهوم وارد في حكم ملزم في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من البروتوكول، التي تقضي بأن تروّج الدول أو تعزّز "البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي-الاقتصادي للهجرة وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية-الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلّف". وإضافة إلى ذلك، من شأن الصراع والتعدّي على حقوق الإنسان والقمع أن يسهم أيضاً في انتقال الناس.

١٨١- وقد شدّدت على هذا التدبير الوقائي أيضاً اللجنة العالمية للهجرة الدولية، التي روّجت لمكافحة الأسباب الجذرية من خلال تخفيف حدّة الفقر ومعالجة التخلّف وعدم تكافؤ الفرص، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اجتماعياً واقتصادياً عبر توفير فرص عمل ومصادر رزق مستدامة في البلدان النامية لكي لا يشعر مواطنو تلك الدول بأنهم مضطرون للهجرة واتباع سياسات اقتصادية وتنفيذ الالتزامات القائمة.^(٩٨) وهذا يعني، فيما يتعلق ببلدان المنشأ، أنه يتعيّن على الدولة أن تتخذ تدابير لضمان معالجة الفقر والتمييز الجنساني وغير الجنساني ونقص التعليم وفرص العمل وضعف نظم الحوكمة، من أجل خفض الطلب على خدمات التهريب.

^(٩٦) بروتوكول تهريب المهاجرين، المادة ١٥، الفقرتان ١ و٢.

^(٩٧) *International Agenda for Migration Management*

^(٩٨) انظر، مثلاً، 6، *Migration in an Interconnected World: New Directions for Action*.

١٨٢ - وأوصت اللجنة العالمية للهجرة الدولية أيضاً بأن تعالج الدول الظروف التي تقضي إلى تهريب المهاجرين، بتوفير فرص إضافية للهجرة النظامية واتخاذ تدابير ضد أرباب العمل الذين يُشغّلون المهاجرين المهزّبين.^(٩٩) وعلى نحو مماثل، يرد في جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة أن توفير قنوات كافية ونظامية للهجرة هو عنصر أساسي في أيّ نهج شامل في إدارة الهجرة.^(١٠٠) وقد شدّد على هذه الفكرة، المتمثلة في أن قنوات الهجرة النظامية تساعد على الحد من الهجرة غير النظامية، المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، الذي بيّن أنه "بما أن الدافع إلى الهجرة النظامية هو عدم التكافؤ في تيسر الحصول على فرصة، فيتعيّن على الدول أن تعالج الدوافع التي تقضي بالناس إلى الهجرة".^(١٠١) ومعالجة هذا السبب الجذري لتهريب المهاجرين يتطلب من دول المقصد أن تتخذ تدابير ضد أولئك الذين يُغذّون خدمات التهريب أو يطلبون خدمات الأشخاص المهزّبين، وربما أن تعمل على قطع دابر خدمات التهريب بتوفير فرص للهجرة النظامية تقطع طريق الطلب على خدمات التهريب.

دال - الجدول ٤ من إطار العمل: التعاون (والتنسيق)

١٨٣ - في حال عدم وجود تعاون بين مختلف الجهات المشاركة في التصديّ لتهريب المهاجرين والمسائل المتصلة به، ستكون معالجة هذه الظاهرة مُرتجّلة فحسب. وإذا لم تُسَقّ تدابير التصديّ فستكون هناك ازدواجية في الجهود وقصور في استخدام الموارد. وهذا يبرز الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بإنشاء وتدعيم آليات تنسيق وتعاون بين الأجهزة، تتيح تبادل المعلومات والتخطيط الاستراتيجي وتوزيع المسؤوليات واستدامة النتائج. وتدلّ الممارسات الفضلى على ضرورة مشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومقدمو الخدمات والقطاع الخاص، في التصديّ لتهريب المهاجرين، من نقطة تصوّر السياسات وصوغها حتى تنفيذها عملياً وتقاسم المعلومات والخبرات الفنية.

١٨٤ - وعلى الصعيد الدولي، قد يتطلّب تيسير التعاون إرساء أساس قانوني وتشجيع عمليات التعاون الرسمية وغير الرسمية وتدعيم القدرات، من خلال تقديم المساعدة التقنية و/أو تلقّيها، وكذلك بوضع برامج مشتركة بين المنظمات الدولية والإقليمية من أجل توجيه الخبرات الفنية صوب الأهداف المشتركة. وتوفّر اتفاقية الجريمة المنظّمة أساساً فعّالاً للتعاون على التصديّ لتهريب المهاجرين.

١ - التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني

١٨٥ - نظراً لأنّ التصديّ لتهريب المهاجرين أمر معقّد وينطوي بالضرورة على مشاركة أجهزة متعدّدة ذات أدوار هامة، فإنّ التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني يتطلّبان إشراك السلطات المسؤولة في عملية مكافحة تهريب المهاجرين، بوسائل منها إجراء مشاورات بين الوزارات، وضمّ مختلف خيوط السياسة

^(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨٠. وفي هذا السياق، يجب التشديد على أن الامتثال لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين يتطلّب إثبات عنصر المكسب المالي أو المادي.

^(١٠٠) *International Agenda for Migration Management*, p. 24

^(١٠١) *Irregular Migration, Migrant Smuggling and Human Rights*, p. 91

ذات الصلة معاً لتشكّل ردّاً شاملاً. ويمكن للدول الأعضاء أن تنظر أيضاً في إسناد المسائل المتصلة بتهريب المهاجرين إلى جهة مركزية، مثل وزارة أو هيئة، تكون مخصّصة لهذا الغرض. وتدُلّ التجربة على أنّ إنشاء هيئة تسيق مشتركة بين الأجهزة تُعنى بمسائل التهريب عبر كل أفرع الحكومة من شأنه أن يساعد إلى حدّ بعيد في تسيق السياسات والعمليات على حدّ سواء. إذ يمكن لهيئة من هذا القبيل أن توفّر للأجهزة محفلاً لعقد اجتماعات ومناقشات منتظمة من أجل الاضطلاع بمسألة التخطيط، وكذلك بالمسائل السياسية والعملياتية. وإنشاء تلك الهيئة يمكن أن ينطوي، أو ألا ينطوي، على سنّ تشريع، تبعاً لحالة البلد المعني.

١٨٦- وينبغي أن تكون كل النهج الوطنية بشأن تهريب المهاجرين متّسقة مع سائر السياسات الوطنية في المجالات ذات الصلة، وكذلك مع النهج الإقليمية والدولية. وهذا يعني أنّ صوغ السياسات المتعلقة بتهريب المهاجرين ينبغي أن يجري بالتشاور مع الجهات المعنية، بما فيها المنظمات الدولية وكذلك الجهات غير الحكومية والجهات الأهلية. ويُرجَّح أن يفضي اتّباع نهج من هذا القبيل إلى جانب تعزيزه فعالية السياسات، بضمنان تكامل السياسات المتعلقة بتهريب المهاجرين مع سائر السياسات ذات الصلة (مثل السياسات الخاصة بالجريمة والهجرة والصحة والأمن والمسائل الجنسانية)، إلى تعزيز مقبولية تلك السياسات لدى الناس.

٢- التعاون الدولي الرسمي

١٨٧- تتطلّب فعالية الممارسات المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول توافر فرص منتظمة لإجراء حق سياسي وعملياتي بين الدول والجهات غير الحكومية، بهدف تدعيم الأساس المعرفي والنهج التعاوني لتدابير التصديّ لتهريب المهاجرين. وقد وُفِّرت عمليات تشاور إقليمية ودون إقليمية كوسائل فعّالة لتعزيز التعاون.^(١٠٢)

١٨٨- ويشمل التعاون الدولي الرسمي تبادل المساعدة وتسليم المطلوبين للعدالة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم لدعم الملاحقة القضائية للجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية الضالعة في تهريب المهاجرين. وقد يتطلّب تيسير هذه الجهود التعاونية صياغة تشريعات وطنية مناسبة، أو تعديل التشريعات الموجودة، واعتماد تدابير أخرى لتسهيل تقديم المساعدة المتبادلة وقبولها، بما في ذلك التدابير التعاونية لبناء القدرات.^(١٠٢) ومن حيث الجوهر، توفّر اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً للتعاون الدولي على التصديّ لتهريب المهاجرين.

٣- التعاون في مجال التحقيقات والعمليات

١٨٩- نظراً لكون تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود فلا يمكن مكافحته إلاّ باتخاذ أجهزة إنفاذ القانون تدابير مضادة عابرة للحدود. وتوفّر الأحكام الإلزامية الواردة في المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة إرشادات وأساساً لتعاون من هذا القبيل. وقد أدرجت التحقيقات المشتركة في المادة ١٩ من الاتفاقية لضمان إجراء تحقيقات سليمة في جرائم تهريب المهاجرين على صعيد ثنائي أو متعدّد الأطراف،

^(١٠٢) على سبيل المثال، عملية بالي وعملية بويلا وعملية بودابست.

^(١٠٣) *International Agenda for Migration Management*, p. 44

تبعاً للحاجة. وتوفّر المادة ١٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة إطاراً للتعاون في مجال مصادرة العائدات أو المعدّات أو غيرها من الأدوات التي استُخدمت في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين أو احتيزت لذلك الغرض.

٤- تبادل المعلومات

١٩٠- ينبغي للدول أن تسعى إلى تيسير تبادل التجارب والمعلومات على الصعيد الثنائي أو المتعدّد الأطراف، من أجل تحسين الأساس المعرفي وتكوين صورة إجمالية عن تهريب المهاجرين بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحته.^(١٠٤) وتتوفّر فعالية تبادل المعلومات على مدى فعالية عمليات جمع البيانات وإجراء البحوث. ويشدّد جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة على ضرورة جمع بيانات موضوعية وموثوقة وصحيحة، وتعيين شبكات وطنية تتولّى جمع المعلومات وتحليلها وتعميمها، وتوضيح مختلف أدوار الجهات المشاركة في جمع البيانات، وتعزيز التنسيق بين تلك الشبكات على الصعيدين الوطني والدولي، والمناسقة التدريجية لنظم جمع البيانات (وكذلك التعاريف والمعايير)، والاضطلاع بأنشطة مساعدة تقنية وبناء للقدرات من أجل تدعيم القدرة على جمع البيانات وإدارتها.^(١٠٥) ويضيف بروتوكول تهريب المهاجرين إلى هذا ضرورة جمع البيانات وإجراء البحوث عن نقاط الانطلاق والمقصد والدروب والناقلين ووسائل النقل وأساليب التنظيم التي يُعرّف أو يُشتبه في أنها استُخدمت في تهريب المهاجرين، وكذلك عن تحويل الوثائق و/أو إساءة استعمالها، وعن وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وعن التجارب التشريعية والممارسات الخاصة بمنع تهريب المهاجرين، وعن المعلومات اللازمة لتعزيز القدرة على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحرّي عنه (الفقرة ١ من المادة ١٠).

١٩١- وينبغي للدول أن تتقاسم تلك البيانات والبحوث المتعلقة بتهريب المهاجرين، من أجل تدعيم القدرات وتنسيق التدابير المضادة. ويمكن تحقيق ذلك بالترويج لتبادل المعلومات والبيانات والبحوث على الصعيدين الثنائي والمتعدّد الأطراف فيما يتعلق بالسياسات والعمليات، وتدعيم تبادل المعلومات عن السياسات والتشريعات وسائر الآليات الموجودة لمواجهة تهريب المهاجرين، وبتشجيع ترتيبات تقاسم البيانات والمعلومات بين الدول، بما في ذلك مع سائر الجهات المعنية، عند الاقتضاء (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من البروتوكول).

٥- التعاون بشأن التدابير الحدودية

١٩٢- يمثّل تعزيز التعاون عبر الحدود أحد السبل البديهية لتدعيم مراقبة الحدود. ومع أنّ زيادة التعاون الحدودي ليس شرطاً إلزامياً، فإنّ الفقرتين ١ و٦ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين تُلزمَان الدول بالنظر في تعزيز ذلك التعاون، بوسائل منها إنشاء قنوات اتصال مباشرة. وإلى جانب ذلك، يمكن للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير لزيادة علاقات التعاون فيما بين الموظفين الحدوديين وتدعيم تبادل وتقاسم المعلومات والمهارات والتجارب على نحو يعزّز التدابير الحدودية بهدف التصديّ لتهريب المهاجرين.

^(١٠٤) المرجع نفسه.

^(١٠٥) *International Agenda for Migration Management*, pp. 68 and 69.

٦- التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية

١٩٣- تقضي الفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين، إلى جانب تحديدها المحتوى اللازم بما يرد في البروتوكول من التزامات بشأن التدريب، بأن تتعاون الدول الأطراف مع "المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضماناً لتوفير تدريب للعاملين... بما يكفي..."، من أجل تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه، وحماية حقوق المهاجرين المهزّبين. ويتطلّب التعريف على الكيانات التي تصلح أن تكون شريكاً في التعاون أتباع نهج مبتكر إزاء المسائل ذات الصلة بتهريب المهاجرين. فعلى سبيل المثال، قد تكون بعض الكيانات ذات الصلة ناشطة في مسائل الهجرة على وجه العموم، في حين أنّ كيانات أخرى قد تكون ناشطة في مسائل الحماية على وجه التحديد.

١٩٤- ويدعو البروتوكول في الفقرة ٢ من المادة ١٤ إلى تقديم تقنية مناسبة إلى بلدان المنشأ أو العبور. أمّا الممارسات الفضلى فتوسّع نطاق هذه التوصية بما يكفل تقديم المساعدة التقنية لا إلى بلدان المنشأ والعبور فحسب، بل وإلى بلدان المقصد التي تفتقر إلى المعارف والمعلومات والقدرات والمواد اللازمة لمواجهة تهريب المهاجرين.

٧- التعاون في مجال التصديّ لتهريب المهاجرين عن طريق البحر

١٩٥- من المسلمّ به أنّ التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية تستغلّ مواطني الضعف لدى الدول، وخصوصاً الدول النامية الساحلية والجزرية الصغيرة الواقعة في مناطق العبور، لتهريب المهاجرين عن طريق البحر.^(١٠٦) كما أنّ من المسلمّ به أنّ تهريب المهاجرين يشكّل خطراً، لا على الاستخدام المشروع للبحر فحسب، بل وعلى حياة الناس في البحر.^(١٠٧) وعلى ضوء هذه الاعتبارات، أهابت الجمعية العامة في قرارها ٧١/٦٤ بالدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تعزّز التعاون والتنسيق على جميع الأصعدة من أجل كشف تهريب المهاجرين وقمعه، وشدّدت الجمعية على الأهمية البالغة لتعزيز التعاون الدولي على التصديّ لتهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول تهريب المهاجرين.^(١٠٨)

١٩٦- وترسي المواد ٧ إلى ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين إطاراً للتعاون بين الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر. فالمادة ٧ تنصّ على أن تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حدّ ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي. ويجوز للدولة الطرف، فيما يتعلق بسفينة ترفع علمها أو تدّعي أنها مسجّلة لديها، أو سفينة لا جنسية لها أو جعلت شبيهةً بسفينة لا جنسية لها، أن تطلب مساعدة دولة طرف أخرى لقمع استعمال تلك السفينة لغرض تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ٨). وإضافةً إلى ذلك، يتضمّن إطار العمل آليةً تتيح للدولة الطرف، فيما يتعلق بسفينة ترفع علمها، أن تأذن لدولة طرف أخرى باعتماد السفينة وتفتيشها واتخاذ التدابير المناسبة إزاءها من أجل قمع استعمال تلك السفينة لغرض تهريب المهاجرين عن طريق البحر (الفقرة ٢ من المادة ٨). وبعبارة موجزة، يجوز للدولة الطرف أن تسعى إلى التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها أو

^(١٠٦) قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤، الفقرة ٨٩.

^(١٠٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨٨.

^(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٠ و٩١.

السفن التي ترفع علم دولة طرف أخرى أو السفن التي لا جنسية لها أو أي سفينة جُعلت شبيهةً بسفينة لا جنسية لها.

٨- التعاون في مجال المنع

١٩٧- بدايةً، يتطلّب التعاون على منع تهريب المهاجرين تبادلًا للمعلومات عبر الحدود. وينبغي أن تُناسق تدابيرها المتعلقة بمراقبة الحدود من أجل زيادة فعاليتها وضمن تقاسم المسؤولية عن منع تهريب المهاجرين تقاسماً مناسباً بين الدول. ويجب تدعيم التعاون بشأن التدابير الحدودية لمكافحة تهريب المهاجرين، أمّا التعاون فيما يتعلق بالوثائق فهو ضروري لكشف تهريب المهاجرين ولتسهيل إعادتهم. وأمّا التعاون في توفير التدريب والمساعدة التقنية بشأن التحري عن تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيه فهو وسيلة فعّالة لمناسقة فهم تهريب المهاجرين وإقامة علاقات بين أجهزة العدالة الجنائية في الولايات القضائية المختلفة. وأخيراً، يشمل التعاون في مجال المنع العمل مع الجهات المعنية على تصميم وتنفيذ حملات للتوعية العامة وإنجاز برامج إنمائية لضمان وصول المعلومات والمساعدات إلى الفئات المستهدفة المناسبة.^(١٠٨)

١٩٨- وتقتضي الفقرة ٧ من المادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بوسائل منها المشاركة في المشاريع الدولية التي تهدف إلى منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من خلال العمل، مثلاً، على تخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمّشة اجتماعياً معرضة للأفعال الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية.

٩- التعاون في مجال إعادة المهاجرين المهريين

١٩٩- عندما يرى أن الشخص ليس في حاجة إلى حماية دولية فيمكن أن يُعاد شريطة أن تجري الإعادة على نحو آمن وإنساني ومنظّم، حيث تتعاون سلطات بلدان المنشأ والعبور والمقصد تعاوناً فعّالاً على إعادة المهاجر المهرب مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوقه وسلامته. ويجب أن يُكفّل تعاون السلطات في جميع البلدان ذات الصلة من أجل تسهيل الإعادة. وبغية تنفيذ إعادة المهاجرين المهريين، يلزم وجود تعاون فعّال بين الدولة التي يوجد فيها المهاجر والدولة التي يعاد إليها. وعلى الدولة التي يعاد إليها المهاجر المهرب أن تسهّل عودته وتقبّله، وأن تتحقّق مما إذا كان ذلك الشخص من مواطني البلد أو مقيماً دائماً فيه، وأن تُصدر ما قد يلزم من وثيقة سفر لتيسير عودته. وإلى جانب هذا التعاون فيما بين الدول، يقضي بروتوكول تهريب المهاجرين بإشراك المنظمات الدولية ذات الصلة في عملية الإعادة، ضماناً لتنفيذ تلك الإعادة على نحو آمن وإنساني ومنظّم (المادة ١٨). وهذا قد يتطلّب وجود اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أو اتفاقات أخرى. كما لا بدّ من ضمان ألاّ يؤدي ترتيب أو إجراء الإعادة إلى الإخلال بالتزامات دولية أخرى، بما فيها الالتزامات بمقتضى قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، وخصوصاً مبدأ عدم الإعادة قسراً (الفقرتان ٦ و٧ من المادة ١٨).

٢٠٠- وقد يلزم وجود اتفاقات ثنائية لتسهيل الإعادة الطوعية أو الإلزامية للمهاجرين المهريين، بما

^(١٠٨) المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين.

في ذلك من أجل ضمان أن تقي دول المنشأ بالتزامها بقبول عودة مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها. ويتعيَّن على دول المنشأ "تيسير وقبول" إعادة الرعايا والنظر في إمكانية التعاون على إعادة الأشخاص الذين يتمنَّون ببعض حقوق الإقامة التي لا تشمل حق المواطنة، بما في ذلك إصدار الوثائق اللازمة لسفر هؤلاء الأشخاص وعودتهم من البلدان التي تم تهريبهم إليها.^(١١٠) ويتوقَّف اشتراط قبول عودة المواطنين والنظر في قبول عودة الأشخاص الآخرين على وضعية الفرد المعني.

٢٠١- وقد اعتُمدت الفقرة ١ من المادة ١٨ على أساس ألاَّ تُنفذ إعادة قبل التحقق حسب الأصول من جنسية الشخص المعني أو حقه في الإقامة الدائمة. كما أنَّ تعبير "الإقامة الدائمة" يُفهم على أنه يعني:

"الإقامة الطويلة الأمد، ولكن ليس بالضرورة الإقامة غير المحدودة. وتُفهم هذه المادة على أنها لا تمسّ بالتشريع الوطني المتعلق بمنح حق الإقامة أو بمدة الإقامة."^(١١١)

٢٠٢- وتُلزم الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول الدولة الطرف بأن "تنظر ... في إمكانية تيسير وقبول عودة المهاجر المهرب الذي كان "يتمنَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلية وفقاً لقانونها الداخلي".

٢٠٣- وينبغي للبلدان التي يعاد إليها المهاجرون المهربون أن تمتثل لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنصُّ على أنه "لا يجوز حرمان أحد، تعسُّفاً، من حق الدخول إلى بلده". وقد فسِّر هذا الحكم على أنه ينطبق على مواطني ذلك البلد وكذلك على الأشخاص الذين لهم علاقة طويلة الأمد به ولكنهم لا يحملون جنسيته. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنَّ إلزام الأشخاص الذين لديهم إقامة دائمة مشروعة في دولة ما بأن يحصلوا على تأشيرة عودة لكي يعاودوا الدخول إلى تلك الدولة قد يتناقض مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من ذلك العهد الدولي.^(١١٢)

٢٠٤- وسيكون تبادل الدول بعضَ البيانات الشخصية عن المهاجرين المهربين أمراً ضرورياً لتيسير عملية إعادة. غير أنه من الأهمية بمكان أن تُتخذ خطوات لضمان ألاَّ يفرض أيُّ تبادل للمعلومات إلى تعريض المهاجرين المهربين (أو أسرهم) للخطر. فبدون تدابير الحماية هذه، قد تُعرَّض الدول المهاجر المهرب، دون قصد، لخطر الاقتصاص منه عند عودته إلى بلده الأصلي. وترد في المبدأ التوجيهي ١٢ من المبادئ التوجيهية العشرين بشأن إعادة بالإكراه، الصادرة عن مجلس أوروبا فيما يخصَّ التعاون بين الدول، ممارسة فضلى بشأن كيفية معاملة المعلومات الخاصة بالمهاجرين المهربين:

١- على الدولة المضيفة ودولة العودة أن تتعاونوا من أجل تسهيل إعادة الأجانب الذين يُكتشف أنهم يمكنون بصورة غير مشروعة في البلد المضيف.

^(١١٠) الأدلة التشريعية، الصفحة ٣٩٠.

^(١١١) الملاحظات التفسيرية لوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (الفقرات ١١١-١١٦ من الوثيقة A/55/383/Add.1)، المستسخة في "الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، الصفحة ٥٥٢.

^(١١٢) حقوق غير المواطنين، الصفحة ١٨.

- ٢- لدى تنفيذ ذلك التعاون، يتعيّن على الدولة المضيفة ودولة العودة أن تراعى التقييدات المفروضة على كيفية معالجة البيانات الشخصية ذات الصلة بأسباب إعادة الشخص المعني. ويقع على دولة المنشأ نفس الالتزام في حال الاتصال بسلطاتها من أجل تحديد هوية الشخص العائد أو جنسيته أو مكان إقامته.
- ٣- لا تمسّ التقييدات المفروضة على معالجة تلك البيانات الشخصية بما قد يحدث من تبادل للمعلومات ضمن سياق تعاون قضائي أو شرطي، في حال توفير الضمانات الضرورية.
- ٤- على الدولة المضيفة أن تمارس الحرص الواجب لضمان ألاّ يؤدي تبادل المعلومات بين سلطاتها وسلطات دولة العودة إلى تعريض العائد أو أقاربه للخطر عند عودته. وينبغي للدولة المضيفة، على وجه الخصوص، ألاّ تُنشي المعلومات ذات الصلة بطلب اللجوء.^(١١٣)
- ٢٠٥- ويراد بهذه الممارسة الفضلى، التي لا تعتبر حكماً إلزامياً، أن تنطبق على الإعادة التي تجري بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، حسبما تنصّ عليه الفقرة ٦ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين. فعلى سبيل المثال، ثمة منظمات دولية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، تُعتبر معنية بمسألة الإعادة. وإضافةً إلى ذلك، ثمة جهات أخرى، مثل المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية، قد تكون أيضاً معنيةً بالإعادة العطوفة.

^(١١٣) متاحة في الموقع www.coe.int.

الجزء الثاني

إطار العمل الدولي
لتنفيذ بروتوكول
تهريب المهاجرين

الجدول ١- الملاحقة القضائية (والتحقيق)

هـ	دال	جيم	باء	ألف
المؤشرات العملية (لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن)	تدابير التنفيذ (الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال)	المتطلبات الإطارية (المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات)	الأهداف الخاصة (مقاصد الأحكام)	أهداف البروتوكول
تجريم تهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة				
كون الدولة طرفاً في اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول تهريب المهاجرين	التصديق على اتفاقية الجريمة عبر الوطنية وبرتوكول تهريب المهاجرين أو الانضمام إليهما	التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول تهريب المهاجرين أو الانضمام إليهما	مناسقة التشريعات الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد العالمي من أجل تسهيل التصدي عبر الوطني للجريمة عبر الوطنية	١ تجريم تهريب المهاجرين وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول تهريب المهاجرين (المادتان ٢ و٤ والفقرة ١(أ) من المادة ٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)
وجود تشريع يجرم تهريب المهاجرين امتثالاً لأحكام البروتوكول	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها امتثالاً لأحكام المادة ٢ والفقرة ١(أ) من المادة ٦ من البروتوكول	وجود تشريع شامل يجرم تهريب المهاجرين وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من البروتوكول: "يُقصد به تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (المادة ٣، الفقرة الفرعية (أ))"	توفير أساس لمنع تهريب المهاجرين وأشكال السلوك ذات الصلة والتجريم منه وملاحقة مرتكبيه عندما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتتطوي على وجود جماعة إجرامية منظمة، وكذلك لحماية المهاجرين المهّربين (المادة ٤ من البروتوكول)	
ازدياد في قدرة البرلمانين والمشرعين ومقرري السياسات وأجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة فيما يتعلق بمسألة تهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة	بناء قدرة البرلمانين ومقرري السياسات والمشرعين فيما يتعلق بمسألة تهريب المهاجرين والمسائل ذات الصلة	أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (المادة ٣، الفقرة الفرعية (أ))	الترويج لاعتماد تدابير تشريعية وغير تشريعية حسبما تقتضيه الضرورة لتجريم تهريب المهاجرين وأشكال السلوك ذات الصلة عندما ترتكب تلك الجرائم عمداً ومن أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة	
شواهد تدل على أنّ الدول قد اتخذت خطوات لتعميم المعلومات عن التشريعات المتعلقة بتهريب المهاجرين على المحققين وأعضاء النيابة العامة	إعداد معلومات عن التشريعات المتعلقة بتهريب المهاجرين وتعميم تلك المعلومات على أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة	وجود دافع ربحي (مكسب مالي أو مادي) وتوافر القصد اللازم لإثبات تهريب المهاجرين أو السلوك ذي الصلة	عدم منع أيّ دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد الشخص الذي يشكل سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي (الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول)	
وجود مؤسسات مستقلة لرصد السياسات المنفذة لتشريعات تهريب المهاجرين على ضوء تغيّر ديناميات ظاهرة تهريب المهاجرين	رصد وتقييم مدى نجاعة القوانين والسياسات الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين بالقيام، مثلاً، بإنشاء أو تمكين مؤسسات رصد وتقييم مستقلة للتصّيب عن تهريب المهاجرين	سريان تنفيذ البروتوكول على الجرائم التي هي ذات طابع عبر وطني أو تتطوي على وجود جماعة إجرامية عبر وطنية، وكذلك لحماية المهاجرين المهّربين (المادة ٤ من البروتوكول)		

الجدول ١- الملاحقة القضائية (والتحقيق) (تابع)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصد على مدى الزمن
٢	الترويج لاعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعلين التاليين في حال ارتكابهما عمداً من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وبغرض تسهيل تهريب المهاجرين: (أ) إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛ (ب) تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها	تجريم وملاحقة مهربي المهاجرين لإنتاجهم أو تديبرهم أو توفيرهم أو حيازتهم وثيقة سفر أو هوية احتيالية من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وذلك بغرض تيسير تهريب المهاجرين	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها امتثالاً لأحكام الفقرة (ب) من البروتوكول، إمّا بتجريم كل فعل من الأفعال المتعلقة بالوثائق بصورة منفصلة وإمّا بتجريمها مجتمعة في حكم واحد تنفيذ التشريعات من خلال إقرار أو إصدار لوائح تنظيمية أو تعميمات أو مبادئ توجيهية أو تعليمات لتوضيح الجرم	شواهد تدل على أنّ التشريع الشامل الذي يمثل لأحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول تهريب المهاجرين (الفقرة ١ (ب) من المادة ٦) قد صيغ صياغة واسعة بحيث يشمل جميع سيناريوهات الوثائق "الاحتياطية"، بما فيها الوثائق "المزورة" أو المحوّرة أو المستخدمة على نحو غير مشروع ازدياد التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الجرائم المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية الاحتياطية التي أنتجت لتيسير تهريب المهاجرين
٣	ضمان انطباق التشريع على الحالات التي يكون فيها مخطط التهريب متمثلاً في تدبير دخول المهاجرين بصورة مشروعة ولكن مع استخدام وسائل غير مشروعة بعد ذلك لتمكين المهاجرين من البقاء في البلد، حيثما يرتكب هذا الفعل عمداً وبغرض الحصول على مكسب مالي أو مادي ضمان عدم تقويض الحماية الإنسانية للمهاجرين أو المساس بحقوقهم الإنسانية بفعل التدابير التي تستهدف مهربي المهاجرين الذين يبشرون بقاءهم للحصول على مكسب مالي أو مادي، بما في ذلك حقوق ما للمهاجرين المهزيين من حقوق تجاه مستخدميهم (المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين والفقرة ٢ من المادة ٦٨ من الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)	وجود تشريع شامل لتجريم تهريب المهاجرين يجزّم تمكين الشخص من البقاء في البلد عندما لا يكون ذلك الشخص من مواطني ذلك البلد أو المقيمين الدائمين فيه، دون امتثال لمتطلبات البقاء المشروع، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها امتثالاً للفقرة (ج) من المادة ٦ من البروتوكول و/أو اعتماد ما قد يلزم من تدابير أخرى لتجريم الفعل التالي، في حال ارتكابه عمداً ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى: تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع (الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ من البروتوكول)	وجود تشريع يجزّم الأفعال التي تمكّن الشخص الذي ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة، من أجل مكسب مالي أو مادي، امتثالاً لاتفاقية الجريمة المنظّمة والفقرة ١ (ج) من المادة ٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين، مما يؤدي إلى زيادة التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالتمكين من البقاء وجود تدابير للحدّ من استخدام المهاجرين المهزيين ولغرض جزاءات على مستخدميهم دون المساس بحقوق أولئك المهاجرين

	<p>اتخاذ تدابير وافية وفعّالة للقضاء على استخدام المهاجرين المهزّين، تشمل عند الاقتضاء فرض جزاءات على مستخدميهم، دون المساس بما لأولئك المهاجرين من حقوق تجاه مستخدميهم (المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين والفقرة ٢ من المادة ٦٨ من الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)</p>				
<p>وجود تشريع يجرّم الشروع في الجرائم، وكذلك المساهمة كشريك فيها أو تنظيم أو توجيه آخرين للقيام بتهريب المهاجرين، مما يزيد من التحقيقات و/أو الملاحقات الخاصة بذلك</p> <p>وجود دلائل على أنّ عدم اكتمال الجرم الذي شرع فيه لا يُعتبر دفاعاً</p> <p>وجود دلائل على أنّ "الشروع" يُفهم على أنه يشير إلى الأفعال التي ترتكب تمهيداً للجرم وكذلك الأفعال التي تنفذ في أيّ محاولة فاشلة لارتكابه</p> <p>ازدياد في نجاح الملاحقات القضائية لمهزّبي المهاجرين وإدانتهم بجرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به أو بأفعال إجرامية أخرى في حال عدم وجود تهريب للمهاجرين على وجه التحديد</p>	<p>رهناً بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني، تجريم الشروع في جرم تهريب المهاجرين أو المساهمة كشريك فيه أو تنظيم ذلك الجرم أو توجيهه</p> <p>مراجعة التشريعات وسئها أو تعديلها من أجل حظر اعتبار عدم اكتمال الجرم دفاعاً في حال الشروع فيه</p> <p>مراجعة التشريعات وسئها أو تعديلها لكي يكون مفهوماً أنّ "الشروع" يشير إلى الأفعال التي ترتكب تمهيداً للجرم وكذلك التي تنفذ في أيّ محاولة فاشلة لارتكابه</p> <p>في حال تعدّد تجريم الشروع، توفير وسائل أخرى لتعزيز الأحكام الخاصة بتهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به، مثل تجريم العناصر المنفردة لتلك الجرائم التي يظلّ ممكناً ملاحقة مرتكبيها في حال عدم اكتمال الجرم (مثل جرائم نقل المهاجرين أو إخفائهم بغرض تهريبهم)</p>	<p>وجود ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتجريم ما يلي: الشروع في ارتكاب جرم تهريب المهاجرين أو جرم متصل به، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظام الدولة القانوني (الفقرة ٢(أ)) من المادة ٦ من البروتوكول؛ والمساهمة كشريك في جرم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به (الفقرة ٢(ب)) من المادة ٦ من البروتوكول؛ وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم تهريب المهاجرين أو جرم متصل به (الفقرة ٢(ج)) من المادة ٦ من البروتوكول</p>	<p>ضمان سريان التشريع المتعلق بتهريب المهاجرين حتى في حال عدم تحقّق جرم (جرائم) تهريب المهاجرين تحقّقاً تاماً</p> <p>ضمان شمول التشريع الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين للمشاركين في جرائم تهريب المهاجرين والمتواطئين فيها ومنظمتها وموجهيها</p>	<p>٤</p> <p>تجريم الشروع في جرم تهريب المهاجرين أو الجرائم المتصلة به أو المساهمة كشريك في ارتكاب تلك الجرائم أو تنظيم وتوجيه أشخاص آخرين لارتكابها (الفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	

الجدول ١ - الملاحقة القضائية (والتحقيق) (تابع)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
٥ عدم تجريم المهاجرين لكونهم قد هُربوا (المادة ٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول)	ضمان أن يكون مهربو المهاجرين، لا المهاجرون أنفسهم، هم المستهدفين جنائياً بالتدابير الرامية إلى تنفيذ البروتوكول ضمان عدم استخدام البروتوكول كأساس لتجريم المهاجرين فحسب (المادة ٥) تجريم أنشطة المجرمين الذين يعملون بغرض الربح، مع استبعاد تجريم أنشطة أولئك الذين يعملون دون دافع ربحي (المادتان ٣ و٦ من البروتوكول) ضمان الحماية المناسبة لحقوق المهاجرين المهربين (انظر الجدول ٢ (الحماية)، ٧-هـ) عدم تقييد ما للدول الأطراف من حقوق في اتخاذ تدابير ضد الأشخاص الذين يمثل سلوكهم جرماً بمقتضى القانون الداخلي (الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول)	كون التشريع الداخلي الخاص بتهريب المهاجرين لا يجرم المهاجرين لأنهم قد هُربوا عدم استخدام البروتوكول كأساس لتجريم المهاجرين أنفسهم أو الهجرة بأي شكل من الأشكال عدم تجريم تقديم الدعم للمهاجرين المهربين في حال انتفاء المكسب المالي أو المادي إعفاء اللاجئيين المهربين وطالبي اللجوء من الجزاءات المفروضة على الدخول غير المشروع والأفعال المتصلة به (المادة ٣١ من اتفاقية اللاجئيين)	تضمن التشريع الداخلي الخاص بتهريب المهاجرين حكماً بشأن عدم تجريم المهاجرين المهربين لكونهم قد هُربوا إنشاء مؤسسة/أمانة مظالم وطنية معنية بحقوق الإنسان، وتوسيع ولاية ذلك الكيان في حال وجوده لكي يبلغ عن مسائل تهريب المهاجرين مراجعة التشريعات وسئها أو تعديلها لكي تنص صراحة على إعفاء طالبي اللجوء واللاجئيين المهربين الذين يلتزمون بالحماية من الجزاءات المفروضة على الدخول غير المشروع إزالة العوائق التي تحول دون حصول المهاجرين المهربين على الحماية والمساعدة، بما في ذلك الحقوق والحماية الإنسانية	شواهد تدل على أن التشريع لا يجرم المهاجرين المهربين لكونهم قد هُربوا، وأن المهاجرين المهربين لا يلاحقون قضائياً بأفعال التهريب المتعلقة بحركتهم وأنه يمكن تقديم طعون فيما يُتخذ من قرارات وجود آليات رصد مستقلة لتقييم ما إذا كانت الدول تستهدف المهربين لا المهاجرين كون طالبي اللجوء واللاجئيين معفيين من الجزاءات المفروضة على الدخول غير المشروع شواهد تدل على عدم وجود أي شكل من العوائق التي تحول دون حصول المهاجرين المهربين على الحماية بسبب كونهم قد هُربوا

التدابير التشريعية اللازمة الأخرى

٦ مسؤولية الأشخاص الاعتباريين (المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة)	ضمان إمكانية تحميل كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (مثل الشركات وعناصر الشبكات الإجرامية المنظمة) المسؤولية عن تهريب المهاجرين وعن السلوك ذي الصلة	وجود تدابير جنائية أو مدنية أو إدارية، تتسق مع مبادئ القانون الداخلي، لإرساء مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة)	مراجعة التشريعات وسئها أو تعديلها لكي تنص على فرض جزاءات فعالة ومتناسبة وراعية، جنائية أو غير جنائية، على الأشخاص الاعتباريين الذين يتحملون مسؤولية تهريب المهاجرين (الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة)	وجود دلائل على فرض جزاءات فعالة ومتناسبة وراعية، جنائية أو غير جنائية، على تهريب المهاجرين وجود تدابير تشريعية وتدابير جنائية أو مدنية أو إدارية أخرى لإرساء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين وفقاً لمبادئ القانون الداخلي
---	---	---	--	--

<p>ازدياد عدد الملاحقات القضائية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتهمة تهريب المهاجرين</p>	<p>اتخاذ تدابير جنائية أو مدنية أو إدارية، تتسق مع مبادئ القانون الداخلي، لإرساء مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن تهريب المهاجرين (الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>ملاحقة ومعاينة كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرتكبون جرم تهريب المهاجرين</p>	<p>ملاحقة ومعاينة كل من الأفراد والأشخاص الاعتباريين في حال ارتكاب أولئك الأفراد جريمة بالنيابة عن الأشخاص الاعتباريين (الفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين يتحملون مسؤولية تهريب المهاجرين لجزاءات فعّالة ومتناسبة وراذعة، جنائية أو غير جنائية، تشمل جزاءات نقدية (الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>	<p>ضمان عدم تمكّن المهربيين الأفراد من الاختباء خلف كيان اعتباري لارتكاب جرم تهريب المهاجرين والإفلات من الملاحقة القضائية</p>		
<p>وجود دلائل على أنه يحق للدولة الطرف أن تمارس ولايتها القضائية بما يشمل جرائم تهريب المهاجرين التي تُرتكب في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو على متن سفينة أجنبية في المنطقة الملاصقة في أحوال معيّنة، ودلائل على أنه يمكن ممارسة عناصر من الولاية القضائية في المنطقة الاقتصادية الحصرية وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية قانون البحار</p> <p>إرساء الولاية القضائية في حال تعرّض المواطنين للأذى نتيجة لجرائم تهريب المهاجرين أو عندما يرتكب جرم تهريب المهاجرين أحد مواطني الدولة أو شخص عديم الجنسية يقيم في إقليمها</p> <p>وجود دلائل على إجراء مشاورات مع الدول المهتمة الأخرى بشأن تقاسم الولاية القضائية على جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به (الفقرة ٥ من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>	<p>إرساء الولاية القضائية على جرائم تهريب المهاجرين التي تُرتكب (أ) في إقليم الدولة؛ (ب) على متن سفينة ترفع علم الدولة؛ (ج) على متن طائرة مسجلة بمقتضى قوانين الدولة (الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>وعلى جرائم تهريب المهاجرين عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليم الدولة ولا تقوم تلك الدولة بتسليمه بسبب جنسيته (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>النظر في إرساء الولاية القضائية في حال تعرّض المواطنين للأذى نتيجة لجرائم تهريب المهاجرين، أو عندما يرتكب جرم تهريب المهاجرين أحد مواطني الدولة أو شخص عديم الجنسية يقيم في إقليمها</p> <p>التشاور مع الدول المهتمة الأخرى في الأحوال المناسبة تضادياً، قدر الإمكان، لاحتمال التداخل غير المناسب مع الولاية القضائية الممارّسة (الفقرة ٥ من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة) (انظر الجدول ٤ (التعاون)، ١٣-جيم)</p>	<p>إرساء الولاية القضائية على جميع جرائم تهريب المهاجرين التي تُرتكب في إقليم الدولة الطرف أو على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف (الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة)، ووفقاً للمواد ٢ و٣ و٨ و٤٨ و٥٠ و٩٤ و٩٥ من اتفاقية قانون البحار) وفي أحوال أخرى حسب الاقتضاء (المواد ١٧-١٩ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٣٢ و٣٤ و٣٨ و٣٩ و٤٢ و٤٤ و٤٥ والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٥٨ والمواد ٦٠ و٨٠ و١١١ من اتفاقية قانون البحار)</p> <p>إرساء الولاية القضائية على جرائم تهريب المهاجرين عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليم الدولة ولم يجر تسليمه (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>ممارسة الولاية القضائية على متن سفينة أجنبية في أحوال معيّنة، وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية قانون البحار</p> <p>ممارسة الولاية القضائية ومراعاة الحصانة الولاية وفقاً للمادة ٢٩ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥٨ والمواد ٩١ و٩٢ و٩٤-٩٦ من اتفاقية قانون البحار</p>	<p>ضمان أن تكون للدولة ولاية قضائية للتحقيق في جرائم تهريب المهاجرين التي تُرتكب داخل إقليمها أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة بمقتضى قوانينها وملاحقة ومعاينة مرتكبي تلك الجرائم (الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة، واتفاقية قانون البحار)</p> <p>ضمان أن تكون للدولة ولاية قضائية في قضايا تهريب المهاجرين، في حال عدم تمكّنها من تسليم الشخص المعني لأسباب تتعلق بالجنسية (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>	<p>إرساء الولاية القضائية على تهريب المهاجرين (المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>	<p>٧</p>

الجدول ١ - الملاحقة القضائية (والتحقيق) (تابع)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
٨	تشجيع الضالعين في ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به على التعاون مع السلطات المختصة أو مساعدتها، تدعيماً للتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها	وجود حوافز تتوافق مع القانون الداخلي لتيسير تعاون المشاركين في الجماعات الإجرامية المنظمة	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لإعفاء مهربي المهاجرين الذين يقدمون مساعدة هامة في التحقيق جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها من المسؤولية أو لتخفيف العقوبات عليهم (منهم الحصانة من الملاحقة القضائية أو التساهل النسبي معهم في أحوال معيّنة) وفقاً للقانون الجنائي الموجود تنفيذ تدابير تشريعية و/أو تدابير أخرى لتعزيز تعاون مهربي المهاجرين مع سلطات إنفاذ القانون	احتواء التشريعات على أحكام بشأن منح الحصانة أو التساهل تسري على مهربي المهاجرين الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون ازدياد تعاون الأشخاص الضالعين في تهريب المهاجرين مع سلطات إنفاذ القانون بما يفضي إلى نجاح الملاحقات القضائية لمهربي المهاجرين

تجريم الأفعال المدرجة في اتفاقية الجريمة المنظمة

٩	تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مناسبة فهم تعبير «الجماعات الإجرامية المنظمة»، تيسيراً للتعاون الدولي على مكافحتها	تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة في القانون الداخلي وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظمة	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لتجريم المشاركة في جماعة إرهابية منظمة (على سبيل المثال بتجريم فعل التأمر أو بأحكام تحظر الانخراط في تطبيقات إجرامية) ولضمان انطباق تلك التشريعات على جرائم تهريب المهاجرين تنفيذ التشريعات التي تجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وجعلها منطبقة على جرائم تهريب المهاجرين	اعتماد التشريعات التي تجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وتنفيذها وجعلها منطبقة على جرائم تهريب المهاجرين ازدياد التحقيقات والملاحقات القضائية للمشاركين في الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به
---	--	---	---	--

<p>جعل الأحكام التي تجرم غسل الأموال في القانون الداخلي منطبقة على تهريب المهاجرين وتنفيذ تلك الأحكام من أجل زيادة التحقيقات والملاحقات القضائية الخاصة بجرائم غسل الأموال المتأتية من جرائم تهريب المهاجرين أو الجرائم المتصلة به أو الأموال المهيأة لتسهيل تلك الجرائم</p> <p>وجود قواعد تنظيمية وإشرافية شاملة للهيئات المعرضة لغسل الأموال ومنطبقة على تهريب المهاجرين</p> <p>شواهد تدل على وجود تعاون وتبادل للمعلومات على الصعيدين الوطني والدولي فيما بين السلطات التي تكافح غسل الأموال فيما يتعلق بتهريب المهاجرين</p> <p>شواهد تدل على رصد نقل النقود عبر الحدود وكشفه وإبلاغ السلطات عنه حسب الاقتضاء، بما يفضي إلى حجز تلك النقود وإجراء تحقيقات لاحقة بشأنها</p>	<p>مراجعة التشريعات وسئها أو تعديلها لتجريم غسل الأموال المتأتية من ارتكاب تهريب المهاجرين أو الموجبة لذلك الغرض، وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة ورهنا بالمفاهيم الأساسية للقانون الداخلي</p> <p>استحداث قواعد تنظيمية وإشرافية خاصة بالهيئات المعرضة لغسل الأموال (الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة)، مع استخدام المبادرات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف كمبادئ توجيهية (الفقرة ٣ من المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>إرساء أو توسيع ولاية الآليات التي تيسر تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات المختصة لمكافحة غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي بحيث تسري على تهريب المهاجرين (الفقرتان ١ (ب) و ٤ من المادة ٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة) (انظر الجدول ٤ (التعاون)، ١٦-ألف)</p> <p>تنفيذ تدابير لكشف نقل النقود عبر الحدود ورصده والإبلاغ عنه إذا كانت تلك النقود متأتية من ارتكاب أفعال تهريب المهاجرين أو موجبة لذلك الغرض (الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>	<p>وجود تشريعات لتجريم غسل الأموال وتعريف ذلك الجرم على أنه من الجرائم الأصلية في أفعال غسل الأموال، ووجود تدابير لمكافحة غسل الأموال المتأتية من تهريب المهاجرين أو الموجبة لذلك الغرض (المادتان ٦ و ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>وجود تشريعات أو تدابير أخرى لتجريم الفساد الذي يرتكب في سياق تهريب المهاجرين، وفقاً للمادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة</p>	<p>صدّ مهربي المهاجرين عن ارتكاب جرائمهم بحرمانهم من مكاسبهم غير المشروعة</p> <p>مناسبة المعايير والنظم القانونية المضادة لغسل الأموال المتأتية من تهريب المهاجرين أو الموجبة لذلك الغرض</p> <p>القضاء على الفساد كوسيلة لتهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة و/أو كعامل مساعد على ذلك</p> <p>اعتماد تدابير فعّالة لمنع الفساد في قضايا تهريب المهاجرين والتحرّج عن ذلك الفساد وملاحقة مرتكبيه</p>	<p>تجريم غسل عائدات الجريمة (المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>	<p>١٠</p>
<p>التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد</p> <p>كون أفعال الفساد المجرمة ممثلة لاتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد ومنطبقة على حالات تهريب المهاجرين</p>	<p>التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد والانضمام إليها</p> <p>مراجعة التشريعات وسئها أو تعديلها لمعالجة الفساد المرتبط بتهريب المهاجرين أو لاعتبار الفساد ظرفاً مشدداً للعقوبة في قضايا تهريب المهاجرين</p>	<p>وجود تشريعات أو تدابير أخرى لتجريم الفساد الذي يرتكب في سياق تهريب المهاجرين، وفقاً للمادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة</p>	<p>القضاء على الفساد كوسيلة لتهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة و/أو كعامل مساعد على ذلك</p> <p>اعتماد تدابير فعّالة لمنع الفساد في قضايا تهريب المهاجرين والتحرّج عن ذلك الفساد وملاحقة مرتكبيه</p>	<p>تجريم الفساد واتخاذ تدابير لكافحته (المادتان ٨ و ٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)</p>	<p>١١</p>

الجدول ١ - الملاحقة القضائية (والتحقيق) (تابع)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
		وجود تشريعات أو تدابير أخرى لتجريم المشاركة كطرف متواطئ في أفعال الفساد (الفقرة ٣ من المادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة) النظر في وضع تشريعات أو تدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد التي يطلع فيها الموظفون العموميون والموظفون المدنيون الأجانب والموظفون المدنيون الدوليون (الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة) وسائر أشكال الفساد	اعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير أخرى لمكافحة الفساد في سياق تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة) اتخاذ تدابير لتعزيز الإجراءات التي تتخذها السلطات لمكافحة الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة) تزويد السلطات بقدر واف من الاستقلالية لردع الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة) بناء قدرات مكافحة الفساد لدى أجهزة العدالة الجنائية وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة الضالعة في مكافحة تهريب المهاجرين (بمن في ذلك موظفو مراقبة الحدود وموظفو الهجرة) التحري عن أفعال الفساد في جميع مراحل عملية التهريب، وكذلك قبلها وبعدها (أثناء مرحلة الحماية والمساعدة والإعادة والتمكين من البقاء، إلخ) وملاحقة مرتكبيها، في بلدان المنشأ والعبور والمقصد وفي الأوساط العامة والخاصة	اتخاذ تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو تدابير أخرى لمنع الفساد في سياق تهريب المهاجرين وكشف ذلك الفساد ومعاقبة مرتكبيه وجود دلائل على اتخاذ السلطات إجراءات فعّالة لمنع الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه وجود دلائل على تمتع السلطات بقدر واف من الاستقلالية لردع الفساد ازدياد قدرة أجهزة العدالة الجنائية وسائر الجهات الفاعلة في جهود مكافحة الفساد فيما يتعلق بتهريب المهاجرين ازدياد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات بارتكاب أفعال الفساد المرتبطة بتهريب المهاجرين، بما فيها أفعال الفساد المرتكبة من خلال طلب الرشاوى أو قبولها، مما يفضي إلى الحد من محاولات إفساد السلطات

١٢	تجريم إعاقة سير العدالة (المادة ٢٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	القضاء على إعاقة سير العدالة فيما يخص جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به	اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو تقديمها للحض على الإدلاء بشهادة كاذبة أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو في إبراز الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرم تهريب المهاجرين (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة): (ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف في أجهزة العدالة أو إنفاذ القانون واجباته الرسمية فيما يتعلق بارتكاب جرم تهريب المهاجرين (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لتجريم إعاقة سير العدالة، بما في ذلك استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب في القانون الداخلي، امتثالاً لأحكام المادة ٢٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة تنفيذ التشريعات المتعلقة بإعاقة سير العدالة فيما يخص جرائم تهريب المهاجرين	إرساء تجريم إعاقة سير العدالة ازدياد التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بإعاقة سير العدالة فيما يخص جرائم تهريب المهاجرين
----	---	---	---	---	--

التحقيق

١٢	مصادرة الموجودات وعائدات الجريمة وحجزها (المواد ١٢-١٤ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	حرمان مهربي المهاجرين من عائدات جرائمهم، ومنعهم من تمويل جرائم أخرى أو غسل عائدات الجريمة	وجود تشريعات وتدابير أخرى بشأن كشف الموجودات وتعقبها وحجزها ومصادرة عائدات الجريمة في سياق تهريب المهاجرين، بما يمثل لأحكام المادتين ١٢ و١٤ من اتفاقية الجريمة المنظّمة	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لكي تسمح بمصادرة العائدات المتحصّلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تهريب المهاجرين، وكذلك وسائل النقل التي يمتلكها المهربون أو المتواطئون معهم والتي تُستخدم في تهريب المهاجرين إقرار وسائل إجرائية كتلك الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة لضمان فعالية المصادرة وحجز الموجودات استخدام التعاون الدولي من أجل مصادرة الموجودات (المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	وجود تشريعات بشأن تعقب وتجميد ومصادرة عائدات جرائم تهريب المهاجرين وأدواتها في القضايا الداخلية ولمساعدة الدول الأطراف الأخرى وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظّمة وجود قواعد إجرائية لضمان فعالية المصادرة والحجز، مما يؤدي إلى ازدياد عمليات مصادرة الموجودات أو العائدات أو حجزها في قضايا تهريب المهاجرين ازدياد عدد الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تحكم مصادرة وحجز الموجودات وعائدات الجريمة
----	--	---	---	---	--

الجدول ١ - الملاحقة القضائية (والتحقيق) (تابع)

هـاء	دال	جيم	باء	ألف
<p>المؤشرات العملية</p> <p>لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن</p>	<p>تدابير التنفيذ</p> <p>الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال</p>	<p>المتطلبات الإطارية</p> <p>المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات</p>	<p>الأهداف الخاصة</p> <p>مقاصد الأحكام</p>	<p>أهداف البروتوكول</p>
<p>وجود دلائل على حسن استخدام الموجودات المصادرة (على سبيل المثال في أغراض إعادة التوزيع وتمويل ردود أجهزة العدالة الجنائية، إلخ)، مما يفضي إلى ازدياد عدد ضحايا الجرائم المعوّضين عن الجرائم التي ارتكبتها مهربو المهاجرين وازدياد عدد الممتلكات المعادة إلى مالكيها الشرعيين</p> <p>وجود دلائل على الحد من فقدان الموجودات المصادرة أو المحجوزة من خلال الفساد</p>	<p>وضع قواعد إجرائية تتيح استخدام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة في تعويض ضحايا الجرائم أو إعادتها إلى مالكيها الشرعيين (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)</p> <p>استكشاف سبل القضاء على الاستخدام الفاسد للموجودات المصادرة، مثل إعادة توزيعها على موظفي أجهزة إنفاذ القانون المشاركين في التحقيقات كحوافز</p>	<p>وجود تشريعات بشأن استخدام أساليب التحريّ الخاصة لمساعدة التحقيقات الخاصة بتهريب المهاجرين (بما في ذلك استخدام المخبرين والعلماء/ الموظفين المستترين وتكتيكات المراقبة التقنية المستترة واعتراض الاتصالات وتحليل المكالمات الهاتفية وأسلوب التسليم المراقب) وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي (الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)</p> <p>التمكين القانوني من المشاركة في أنشطة التعاون الدولي تبعاً للحالة (الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)</p>	<p>المساعدة على نجاح التحريّات عن جرائم تهريب المهاجرين، وضمان التحديث المستمر لأساليب التحريّ من أجل استباق أساليب تهريب المهاجرين</p>	<p>١٤</p> <p>أساليب التحريّ الخاصة (المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)</p>
<p>وجود تشريعات تحكم استخدام أساليب التحريّ الخاصة في التحريّ عن تهريب المهاجرين، بما يمثل معايير حقوق الإنسان</p> <p>ازدياد قدرة المحققين على استخدام أساليب التحريّ الخاصة في سياق التحريّات عن تهريب المهاجرين</p> <p>وجود قواعد إجرائية عملية معيارية بشأن استخدام أساليب التحريّ الخاصة</p> <p>دلائل على وجود رصد وتقييم مستقلين لاستخدام أساليب التحريّ الخاصة، للتحقق من الامتثال للتشريعات الداخلية ولاتخاذ إجراءات في حال عدم الامتثال لها</p>	<p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لكي تدعم استخدام أساليب التحريّ الخاصة في التحريّ عن تهريب المهاجرين، بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان</p> <p>بناء قدرات المحققين في مجال استخدام أساليب التحريّ الخاصة، بما في ذلك استخدام المخبرين والعلماء/ الموظفين المستترين وتكتيكات المراقبة التقنية المستترة واعتراض الاتصالات وتحليل المكالمات الهاتفية وأسلوب التسليم المراقب، وكذلك في مجال مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان ذات الصلة</p> <p>وضع قواعد إجرائية عملية معيارية لكي يسترشد بها لدى استخدام أساليب التحريّ الخاصة</p>	<p>وجود تشريعات بشأن استخدام أساليب التحريّ الخاصة لمساعدة التحقيقات الخاصة بتهريب المهاجرين (بما في ذلك استخدام المخبرين والعلماء/ الموظفين المستترين وتكتيكات المراقبة التقنية المستترة واعتراض الاتصالات وتحليل المكالمات الهاتفية وأسلوب التسليم المراقب) وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي (الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)</p> <p>التمكين القانوني من المشاركة في أنشطة التعاون الدولي تبعاً للحالة (الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)</p>	<p>المساعدة على نجاح التحريّات عن جرائم تهريب المهاجرين، وضمان التحديث المستمر لأساليب التحريّ من أجل استباق أساليب تهريب المهاجرين</p>	<p>١٤</p> <p>أساليب التحريّ الخاصة (المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)</p>

		وجود تشريعات و/أو تدابير أخرى لضمان خضوع أساليب التحريّ الخاص للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	ضمان وجود هيئات مستقلة لديها صلاحية رصد وتقييم استخدام أساليب التحريّ الخاصة في التحريّات عن تهريب المهاجرين	دلائل على التحقيق في مزاعم التعديّ على حقوق الإنسان لدى استخدام أساليب التحريّ الخاصة عليها عقوبات مناسبة عليها
--	--	--	--	---

الجزءات

١٥	الجزءات (المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	ضمان تعرّض مهربيّ المهاجرين لجزاءات تأخذ بعين الاعتبار جسامة جرم تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	وجود تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان فرض جزاءات على تهريب المهاجرين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، تأخذ بعين الاعتبار جسامة ذلك الجرم	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لضمان فرض جزاءات على تهريب المهاجرين تأخذ بعين الاعتبار جسامة ذلك الجرم (الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)، مما يجعل جرم تهريب المهاجرين خاضعاً لعقوبة حرمان من الحرية لمدة لا يقل حدّها الأقصى عن أربع سنوات أو لعقوبة أشدّ (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)، بحيث يُعتبر ذلك الفعل "جريمة خطيرة"	وجود تشريعات تكفل اعتبار جرائم تهريب المهاجرين «جرائم خطيرة» وتتيح فرص جزاءات تأخذ بعين الاعتبار جسامة جرم تهريب المهاجرين، كما تكون من ناحية أخرى متناسبة مع الجرم المرتكب
		ضمان أن تمارس الدول ما قد يكون لديها من صلاحيات تقديرية على نحو يعظم فعالية إنفاذ القانون وردع جرائم التهريب (الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	ممارسة الصلاحيات التقديرية على نحو يعظم فعالية إنفاذ القانون وردع جرائم تهريب المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	دلائل على ممارسة الصلاحيات التقديرية على نحو يأخذ بعين الاعتبار جسامة جرائم تهريب المهاجرين ودور الأشخاص الضالعين فيها (أي فرض عقوبة أكبر على الفاعلين الأعلى مستوى وعقوبة أقل على الفاعلين الأدنى مستوى) وما يترتّب على ذلك من تأثير ردي	
		اتخاذ تدابير لضمان مثول المدعى عليهم أثناء الإجراءات الجنائية الخاصة بتهريب المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	اتخاذ تدابير لضمان مثول المدعى عليهم أثناء الإجراءات الجنائية الخاصة بتهريب المهاجرين ولضمان عدم تواريتهم عن الأنظار (الفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	دلائل على مثول المدعى عليهم أثناء الإجراءات الجنائية وعدم تواريتهم عن الأنظار	
		أخذ جسامة جرم تهريب المهاجرين بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المبكر عن مهربيّ المهاجرين (الفقرة ٤ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة) (انظر الجدول ٢ (الحماية)، ٦(أ)-هـ، والجدول ١ (الملاحقة القضائية، ١٦-ألف)	أخذ تدابير لضمان مثول المدعى عليهم أثناء الإجراءات الجنائية الخاصة بتهريب المهاجرين ولضمان عدم تواريتهم عن الأنظار (الفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	دلائل على أخذ جسامة جرم تهريب المهاجرين بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المبكر عن مهربيّ المهاجرين (الفقرة ٤ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	
			أخذ جسامة جرم تهريب المهاجرين بعين الاعتبار لدى البت بشأن الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط (الفقرة ٤ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	دلائل على أنّ الجزاءات المفروضة على مهربيّ المهاجرين تقلل من حالات النكوص، وعلى إعلان تلك الجزاءات على الملأ ليكون لها تأثير ردي	
			وجود آلية مستقلة تتيح مراجعة الجزاءات المفروضة، بما في ذلك التدقيق فيها منعا للتمييز	وجود آلية مستقلة تتيح مراجعة الجزاءات المفروضة، بما في ذلك التدقيق فيها منعا للتمييز	

الجدول ١ - الملاحقة القضائية (والتحقيق) (تابع)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
			الإعلان عن الجزاءات المفروضة من أجل ردع الآخرين عن الضلوع في تهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة إنشاء آلية مستقلة لمراجعة الجزاءات المفروضة	
١٦	تقرير الظروف المشددة للعقوبة في جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به الملاحقة القضائية) المساعدة على ترتيب الأولويات في التحقيقات عندما تكون الموارد محدودة، ومن ثم تقليل ما تطوي عليه جرائم تهريب المهاجرين والجرائم ذات الصلة من خطر على حياة المهاجرين والجرائم ذات الصلة من خطر على حياة المهاجرين وسلامتهم (الهدف الخاص بالتحقيقات) ضمان عدم المساس بحقوق مهربي المهاجرين من خلال تقرير الظروف المشددة للعقوبة في جرائم تهريب المهاجرين والجرائم ذات الصلة (المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	وجود تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لاعتبار الظروف التي: (أ) تُعرض للخطر، أو يرجح أن تُعرض للخطر، حياة المهاجرين المعنيين أو سلامتهم؛ أو (ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفًا مشددة للعقوبة، رهناً بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني (الفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين) وجود تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لاعتبار انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية (بما فيها الانتهاكات المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب) ظروفًا مشددة للعقوبة (انظر الجدول ٢ (الحماية)، ٦(أ) - هاء)	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها، أو استخدام وسيلة أخرى لاعتبار الظروف التي تُعرض للخطر، أو يرجح أن تُعرض للخطر، حياة المهاجرين، أو التي تستتبع معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفًا مشددة للعقوبة مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها، أو استخدام وسيلة أخرى لاعتبار الظروف التي تُعرض للخطر، أو يرجح أن تُعرض للخطر، حياة المهاجرين، أو التي تستتبع معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفًا مشددة للعقوبة	وجود تشريعات تسمح بأخذ الظروف المشددة (والمخففة) للعقوبة بعين الاعتبار، إمّا بتجريم الأفعال الموازية وإمّا بأحكام تسمح بغرض عقوبات أقسى في حال وجود ظروف مشددة للعقوبة دلائل على أن التشريعات واسعة النطاق بما فيه الكفاية لتشمل كل ما يوجد عملياً من ظروف مشددة للعقوبة (أو تقيح تلك التشريعات في حال وجود ظروف مشددة للعقوبة غير مشمولة فيها)، بما في ذلك التعدي على حقوق الإنسان أن تكون قوائم الظروف المشددة للعقوبة غير حصرية دلائل على أن حالات تهريب المهاجرين تتناول حالات الاتجار بالأشخاص وغير ذلك من الجرائم وتعالجها معالجة مناسبة دلائل على أن تعاون مهربي المهاجرين مع عمليات العدالة الجنائية يُعتبر ظرفاً مخففاً للعقوبة

	<p>تعريف الظروف المشددة للعقوبة في التشريعات تعريفاً واسعاً أو القيام على نحو آخر بإدراج مجموعة واسعة من الظروف المشددة للعقوبة امتثالاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين، وبما يشمل انتهاكات حقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب)</p> <hr/> <p>تعديل أو تقيح قوائم الظروف المشددة للعقوبة لضمان أن تكون تلك القوائم غير حصرية</p> <hr/> <p>اتخاذ تدابير تشريعية مضادة لتمثل أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص إذا كانت الظروف المشددة للعقوبة تدل على وجود آتجار بالأشخاص</p> <hr/> <p>النظر في تخفيف العقوبة في حالات تعاون الجناة مع عمليات العدالة الجنائية، إذا كانت العقوبات الإلزامية الدنيا منطبقة في تلك الحالات (المادة ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>				
--	---	--	--	--	--

الجدول ٢ - الحماية (والمساعدة)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
حماية المهاجرين المهْرَبين ومساعدتهم				
١ حماية حقوق المهاجرين المهْرَبين (المواد ٢ و٤ و١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	ضمان تطبيق المعايير الدولية الخاصة بحماية المهاجرين المهْرَبين ومساعدتهم، من خلال الاحترام التام لأحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، على نحو لا ينطوي على تمييز ضد المهاجرين المهْرَبين (المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول)	التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني أو الانضمام إلى تلك الصكوك (المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة) تفسير وتطبيق تدابير الحماية والمساعدة نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول)	التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها وتنفيذ تلك الصكوك على الصعيدين الوطني والإقليمي مراجعة التشريعات الخاصة بالحماية والمساعدة وسنُّ تلك التشريعات أو تعديلها من أجل معالجة الثغرات الموجودة في التشريعات الحالية واتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول تهريب المهاجرين، وتلبية الاحتياجات الوطنية من أجل توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهْرَبين مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها من أجل صون وحماية حقوق المهاجرين المهْرَبين الأساسية وفقاً للبروتوكول	كون الدولة طرفاً في الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بقانون حقوق الإنسان وقانون الهجرة الدولي وقانون اللاجئين والقانون الإنساني وجود تشريعات و/أو تدابير أخرى لحماية المهاجرين المهْرَبين ومساعدتهم امتثالاً لأحكام البروتوكول ذات الصلة وتنفيذ تلك التشريعات و/أو التدابير دلائل على أنَّ حماية المهاجرين المهْرَبين ومساعدتهم تقوم على احترام قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني وعلى تحسُّس احتياجاتهم الخاصة وليست مشروطة بالتعاون مع عمليات العدالة الجنائية تمعُّ المؤسسات و/أو أمانات المظالم الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بولاية في مجال رصد حقوق المهاجرين المهْرَبين وتعزيزها وحمايتهم
			توسيع ولاية المؤسسات وأمانات المظالم الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لكي تشمل رصد حقوق المهاجرين المهْرَبين وتعزيزها وحمايتهم	

<p>أن تكون الدولة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية</p> <p>وجود تشريعات تتحسّن مصالح الأطفال والاعتبارات الإنسانية</p> <p>وجود تشريعات تؤكد صراحة على مراعاة المصالح العليا للأطفال فيما يخصّ المهاجرين المهريين</p> <p>دلائل على أن حق الأطفال في الاستماع إليهم مضمون في تدابير الحماية والمساعدة المتعلقة بالأطفال الذين هم مهاجرون مهريين</p> <p>ازدياد قدرة جميع العاملين المعنيين على تطبيق النهج المتحسّنة لمصالح الأطفال والاعتبارات الجنسانية</p> <p>دلائل على تخصيص موارد كافية تشمل موارد لدعم برامج المساعدة المادية وغير المادية الموقرة للمهاجرين المهريين من النساء والأطفال</p>	<p>التصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية أو الانضمام إلى تلك الصكوك</p> <p>مراجعة التشريعات المتعلقة بتهريب المهاجرين وسنّها أو تعديلها لضمان تحسّنها لمصالح الأطفال والاعتبارات الجنسانية</p> <p>مراجعة التشريعات و/أو الآليات الخاصة برعاية الأطفال واستحداثها أو تعديلها لضمان أن تكون المصلحة العليا للأطفال عنصراً أساسياً في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بهم</p> <p>مراجعة التشريعات و/أو الممارسات الإدارية واستحداثها أو تعديلها لحماية حق الأطفال الذين هم مهاجرون مهريين في المشاركة في المحافل المختصة حيث يمكنهم أن يمارسوا حقهم في الاستماع إليهم، وحماية حقهم في أن توفّر لهم المعلومات المناسبة وفي إنشاء تلك المحافل (المادتان ١٢ و ١٣ والفقرة ٢٢ من المادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل)</p> <p>بناء قدرة أجهزة العدالة الجنائية وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال تطبيق النهج المتحسّنة لمصالح الأطفال والاعتبارات الجنسانية التي تراعي مواطن ضعف معيّن</p> <p>تخصيص موارد كافية لحماية حقوق المهاجرين المهريين الذين هم نساء أو أطفال</p>	<p>التصديق على الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، أو الانضمام إلى تلك الصكوك</p> <p>جعل المصلحة العليا للطفل هي الاعتبار الأول في جميع القرارات المتعلقة بالمهاجرين المهريين من الأطفال (المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل)</p> <p>تمكين الأطفال، حيثما كان ذلك مناسباً، من التعبير عن آرائهم والاستماع إليهم في الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تمسّهم (المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل)</p>	<p>ضمان وجود تدابير حماية ومساعدة مناسبة لتلبية ما للمهاجرين المهريين من النساء والأطفال من احتياجات خاصة (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>ضمان حماية حقوق المهاجرين المهريين من النساء والأطفال دون تمييز من أي نوع (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ والفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل)</p>	<p>٢</p> <p>مراعاة ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>
--	--	---	---	--

الجدول ٢- الحماية (والمساعدة)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن

عدم التمييز ضد المهاجرين المهريين

٣	عدم التمييز ضد المهاجرين المهريين (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	ضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة للتصدّي لتهريب المهاجرين إلى تمييز بسبب أيّ من الأفعال المحظورة (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول)	ألا تكون التدابير المتخذة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين ذات طابع تمييزي ضد المهاجرين المهريين مراعاة المبادئ الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم التمييز، واحترام الحقوق وضمانها دون تفرقة من أيّ نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أيّ وضعية أخرى (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ والفقرة ١ من المادة ٢ من المادة ٢٦ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٧ من اتفاقية العمال المهاجرين؛ والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل)	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لضمان عدم تمييزها ضد المهاجرين المهريين (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول) تدعيم الإطار المعياري لحقوق الإنسان الذي يمسّ المهاجرين المهريين، وضمان تطبيق الأحكام على نحو غير تمييزي (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول) بناء قدرات أجهزة العدالة الجنائية وسائر الجهات الفاعلة في مجال عدم التمييز (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٤ من البروتوكول) تعميم المعلومات عن الحقوق الإنسانية للمهاجرين من أجل توعية الناس والجهات المعنية كوسيلة لتعزيز احترام كرامة المهاجرين ولمواجهة المواقف المضادة لهم تعديل ولاية المؤسسات المعنية بمكافحة التمييز لضمان شواهد رصد التمييز ضد المهاجرين المهريين تعزيز الرصد والتقييم المستقلين لكيفية معاملة المهاجرين المهريين	دلائل على أنّ التشريعات لا تميّز بأيّ شكل من الأشكال ضد المهاجرين المهريين وأنّ التشريعات المناهضة للتمييز تسري على المهاجرين المهريين دلائل على أنّ الإطار المعياري لحقوق الإنسان لا ينطوي على تمييز تجاه المهاجرين المهريين وأنّ أيّ معاملة تفاضلية للمهاجرين المهريين بناء على وضعيتهم كمهاجرين إنما تبغى غاية مشروعة وتتناسب مع تلك الغاية المشروعة (الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتوصية العامة الثلاثون الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز ضد غير المواطنين) ازدياد وعي أجهزة العدالة الجنائية وسائر الجهات الفاعلة بشأن عدم التمييز وقدرتها في هذا المجال أنّ المعلومات المعمّمة على الملأ تقضي إلى الحدّ من التمييز ضد المهاجرين أنّ تتضمّن ولاية المؤسسات المعنية بمكافحة التمييز رصد أحوال المهاجرين المهريين دلائل على وجود تقارير رصد وتقييم مستقلة وذات مصداقية عن كيفية معاملة الدولة للمهاجرين المهريين
---	---	--	---	--	--

الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

<p>٤</p>	<p>صون وحماية حق المهاجرين المهريين في الحياة (الفقرة ١ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>صون وحماية أرواح المهاجرين المهريين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم مهاجرين مهريين (الفقرة ١ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>عدم تعريض أرواح المهاجرين المهريين وسلامتهم للخطر بفعل ما تتخذه الدولة من إجراءات</p>	<p>التصديق على الصكوك الدولية التي تحمي الحق في الحياة أو الانضمام إلى تلك الصكوك (الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)</p> <p>عدم تعريض أرواح المهاجرين المهريين وسلامتهم للخطر بفعل ما تتخذه الدولة من إجراءات</p>	<p>التصديق على الصكوك الدولية التي تحمي الحق في الحياة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)</p> <p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها و/ أو اتخاذ تدابير أخرى لصون وحماية أرواح المهاجرين المهريين الذين تتعرض حياتهم للخطر</p> <p>استحداث أو تعديل قواعد إجرائية لعمليات الجهات الفاعلة الحكومية من أجل صون وحماية أرواح المهاجرين المهريين وسلامتهم على نحو فعال</p> <p>تسهيل الرصد والتقييم المستقلين لحق المهاجرين المهريين في الحياة</p> <p>اتخاذ تدابير ضد الجهات الفاعلة الحكومية التي تتسبب إجراءاتها في تعريض أرواح المهاجرين المهريين أو سلامتهم للخطر</p>	<p>كون الدولة طرفاً في الصكوك الدولية التي تحمي الحق في الحياة</p> <p>وجود تشريعات وتدابير أخرى لصون وحماية أرواح المهاجرين المهريين الذين تتعرض حياتهم للخطر</p> <p>وجود قواعد إجرائية عملية ومبادئ توجيهية للجهات الفاعلة الحكومية تقضي إلى اتخاذ خطوات لصون وحماية أرواح المهاجرين المهريين وسلامتهم</p> <p>وجود تقارير مستقلة تدل على انخفاض وفيات المهاجرين المهريين الناجمة عن عملية التهريب في مقابل إعداد الوفيات المعروفة عن الفترة نفسها من السنة السابقة</p> <p>دلائل على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية ضد الجهات الفاعلة الحكومية التي عرضت أرواح المهاجرين المهريين أو سلامتهم للخطر</p>
<p>٥</p>	<p>صون وحماية الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>حماية المهاجرين المهريين من التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>فرض حظر على التعذيب يجسد الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة قسراً (المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب)</p>	<p>التصديق على الصكوك الدولية التي يحظران التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب) أو الانضمام إليهما</p> <p>فرض حظر على التعذيب يجسد الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة قسراً (المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب)</p>	<p>التصديق على الصكوك الدولية التي يحظران التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب) أو الانضمام إليهما</p> <p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها من أجل حماية المهاجرين من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ تدابير لتنفيذ تلك التشريعات</p>	<p>كون الدولة طرفاً في الصكوك الدولية التي يحظران التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</p> <p>وجود تشريعات تحمي المهاجرين المهريين من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يفضي إلى اعتراض عمليات تهريب المهاجرين التي يمكن أن ترقى ظروفها إلى مصاف التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة عوامل مثل تيسر الحصول على الغذاء والماء والنوم والحيز ووسائل الصرف الصحي</p>

الجدول ٢- الحماية (والمساعدة)

أف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
			<p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها و/أو اتخاذ تدابير أخرى لضمان عدم إعادة المهاجرين إلى ظروف يمكن أن ترقى إلى مصاف التعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من البروتوكول</p> <p>وجود دلائل على إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من المجتمع الأهلي في صوغ وتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية المهاجرين المهّربين من التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي توفير المساعدة لضحايا التعذيب</p> <p>ازدياد قدرة موظفي أجهزة العدالة الجنائية وسائر الموظفين المعنيين في مجال حماية المهاجرين المهّربين من التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</p> <p>وجود تحقيقات وملاحقات قضائية للجهات الفاعلة الحكومية لإخضاعها المهاجرين المهّربين للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</p>	<p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها و/أو اتخاذ تدابير أخرى لضمان عدم إعادة المهاجرين إلى ظروف يمكن أن ترقى إلى مصاف التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ١٦ والفقرتان ٧ و٨ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في صوغ وتنفيذ ورصد التدابير الرامية إلى حماية المهاجرين المهّربين</p> <p>بناء قدرات موظفي أجهزة إنفاذ القانون وسائر الموظفين المعنيين من أجل حماية المهاجرين المهّربين من التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</p> <p>التنفيذ التام لاتفاقية مناهضة التعذيب من خلال التحقيق في قضايا تعذيب المهاجرين أو إساءة معاملتهم من جانب الجهات الفاعلة الحكومية، بما فيها موظفو جهازي مراقبة الحدود والهجرة، بمن فيهم أولئك الذين أمروا بتلك المعاملة، وملاحقة مرتكبي تلك الأفعال</p>

الحماية من العنف

<p>وجود تشريعات تحمي المهاجرين المهريين</p> <p>ازدياد حالات التعرّف على المهاجرين الذين تعرّضوا للعنف أثناء تهريبهم، وفي عدد التحقيقات والملاحقات القضائية الناشئة عن مزاعم استعمال العنف ضد المهاجرين المهريين</p> <p>وجود دلائل على أنه يمكن للمهاجرين المهريين أن يبلغوا عن أفعال العنف وأن يقدموا شكاوى ضد مستخدميهم أو مرتكبي أفعال العنف الآخرين، دونما خشية من الترحيل أو العقاب بسبب هجرتهم غير المشروعة</p> <p>وجود دلائل على أن مقدّمي الخدمات المحليين لا يتعرّضون لضغوط تردعهم عن مساعدة المهاجرين المهريين الذي يقعون ضحايا للعنف</p> <p>تمتّع المهاجرين المهريين الذين يقعون ضحية للعنف بالقدرة على الوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة والحماية</p> <p>وجود دلائل على فرض جزاءات على أفعال العنف التي تُرتكب ضد المهاجرين المهريين وعلى معاملة تلك الأفعال كظروف مشدّدة للعقوبة</p>	<p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها و/ أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية المهاجرين المهريين من العنف</p> <p>التعرّف على المهاجرين الذين ربما يكونون قد تعرّضوا للعنف أثناء عملية التهريب</p> <p>التحقيق في مزاعم ارتكاب أفعال عنف أو تهديد أو ترهيب ضد المهاجرين المهريين وملاحقة مرتكبيها وفرض جزاءات عليهم (الفقرة ٢ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ والفقرة ١ (ج) من المادة ٦٨ من اتفاقية العمال المهاجرين)</p> <p>إزالة الحواجز التي تحول دون وصول المهاجرين إلى العدالة وتقديم شكاوى ضد مستخدميهم أو مرتكبي أفعال العنف الآخرين، دونما خشية من التهيب أو الانتقام، بصرف النظر عن وضعيتهم بوسائل منها فصل الإجراءات الجنائية عن آليات مراقبة الهجرة</p> <p>إزالة الحواجز التي تمنع مقدّمي الخدمات المحليين من دعم المهاجرين المهريين الذين يقعون ضحية للعنف</p> <p>تزويد المهاجرين المهريين الذين يقعون ضحية للعنف بوسائل الوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة والحماية، بما فيها خدمات الصحة البدنية والعقلية (انظر الجدول ٢ (الحماية)، ١٤ و ١٥)</p> <p>فرض جزاءات على أفعال العنف تُرتكب ضد المهاجرين المهريين ومعاملتها كظروف مشدّدة للعقوبة (انظر الجدول ١ (الحماية)، ١٦)</p>	<p>اتخاذ تدابير لحماية المهاجرين المهريين من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم قد هربوا</p> <p>تطبيق الحظر المفروض على استخدام العنف ضد غير المواطنين، بصرف النظر عن وضعيتهم، بمن فيهم المهاجرون المهريون (الفقرة ٢ من المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>(١) حماية المهاجرين المهريين من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم</p>	<p>الحماية من العنف (الفقرة ٢ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>٦</p>
--	--	--	--	---	----------

الجدول ٢- الحماية (والمساعدة)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
	(ب) حماية المهاجرين المهربين من العنف الذي يمكن أن يسلب عليهم، مع إيلاء مراعاة خاصة للنساء منهم (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	اتخاذ تدابير لتزويد المهاجرين المهربين بالحماية المناسبة من العنف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات بمعالجة المعايير وأنماط السلوك التمييزية الأصلية (الفقرة ٤ من المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	بناء قدرة مقدّمي الخدمات وأخصاصي الرعاية الطبية وموظفي أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي ومقرري السياسات على التصدي للعنف الجنساني ضد المهاجرين المهربين تكليف المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالعنف الجنساني بأن تعالج مسائل تهريب المهاجرين التحقيق التام في جميع مزاعم التعدي الجنسي أو غيره من أشكال العنف الذي ترتكبه الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ضد المهاجرين المهربين وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن ذلك التعدي إزالة العقوبات القانونية والهيكلية التي تحول دون وصول المهاجرات المهربيات من الوصول إلى خدمات المساعدة والحماية وإلى الإجراءات القانونية	وجود تشريعات تحمي جميع النساء والفتيات من العنف، بصرف النظر عن وضعيتهن من حيث الإقامة وجود دلائل على التحقيق في مزاعم التعدي الجنساني وغيره من أشكال العنف ضد المهاجرين المهربين انخفاض أو زوال العقوبات التي تحول دون حصول المهاجرات المهربيات على خدمات الحماية والمساعدة، ووجود دلائل على توفير تلك الخدمات

مساعدة المهاجرين المهربين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر

٧	توفير المساعدة الأساسية للمهاجرين المهربين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم مهربين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال (الفقرة ٣ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	(أ) ضمان توفير المساعدة المناسبة للأشخاص المعرضين للخطر بسبب كونهم مهربين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال (الفقرة ٣ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	وجود تشريعات أو تدابير أخرى لضمان توفير المساعدة الأساسية والأمن الجسدي للمهاجرين المهربين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر، وفقاً للمعايير الوطنية على قدم المساواة مع المواطنين وعلى نحو يراعي اعتبارات السن ونوع الجنس (المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين والفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)	مراجعة التشريعات والاستراتيجيات/ خطط العمل واستحداثها أو تعديلها من أجل توفير المساعدة الأساسية للمهاجرين المهربين تخصيص موارد لدعم توفير المساعدة الأساسية للمهاجرين المهربين الذين تتعرض حياتهم للخطر، ضماناً لتحمل الدولة كامل تكاليف المساعدة (لكي لا يتعين على المهاجرين المهربين أن يدفعوا شيئاً)	وجود تشريعات وتدابير أخرى لتوفير المساعدة الأساسية للمهاجرين المهربين، وجود موارد وافية مخصصة لتوفير المساعدة الأساسية للمهاجرين المهربين، مما أفضى إلى ازدياد عدد المهاجرين المهربين الذين تلقوا تلك المساعدة و/أو أنقذوا من الخطر
---	---	--	---	--	---

<p>ازدياد قدرة أجهزة العدالة الجنائية وسائر الجهات الفاعلة على توفير المساعدة الأساسية للمهاجرين المهريين</p> <p>وجود معايير مناسبة لسلوك الموظفين المعنيين</p> <p>ازدياد عدد التحقيقات المضطلع بها والجزاءات المفروضة بسبب عدم توفير المساعدة الأساسية للمهاجرين المهريين الذين تعرّضت حياتهم للخطر</p> <p>وجود دلائل على عدم تجريم الأشخاص الذين يقدمون المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين المهريين</p>	<p>بناء قدرة موظفي أجهزة العدالة الجنائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية (بمن فيهم اختصاصيو الرعاية الطبية والصحية وموظفو خفر السواحل ومراقبة الحدود ودوائر الهجرة) في مجال مساعدة المهاجرين المهريين</p> <p>وضع معايير مناسبة لسلوك الموظفين الذين يتعاملون مع المهاجرين المهريين، لردع أي سلوك يعرّض حياة المهاجرين أو سلامتهم للخطر</p> <p>التحقيق في مزاعم عدم مساعدة المهاجرين المهريين الذين تعرّضت حياتهم أو سلامتهم للخطر</p> <p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لضمان عدم تجريم تقديم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين المهريين (انظر الجدول ١ (الملاحقة القضائية)، ٥-باء)</p>			
<p>وجود تشريعات وتدابير أخرى لتزويد المهاجرين المهريين بما هم في حاجة ماسة إليه من الرعاية الطبية وسبل الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على الغذاء والماء ومرافق الإصحاح وسائر السلع والخدمات الضرورية، ووجود دلائل على ازدياد توفير تلك السلع والخدمات إلى المهاجرين المهريين المحتجزين</p> <p>وجود دلائل على تزويد المهاجرين المهريين بالغذاء أو بسبل أخرى للحصول عليه</p> <p>ازدياد عدد الأطفال المهاجرين المهريين الملتحقين بدورات دراسية أو الذين يتلقون التعليم في منظومة التعليم النظامي أو بواسطة أخرى</p>	<p>اتخاذ خطوات لتزويد المهاجرين المهريين دون تمييز، بما هم في حاجة ماسة إليه من الرعاية الطبية وسبل الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على الغذاء والماء ومرافق الإصحاح وسائر السلع والخدمات الضرورية، بما فيها السكن والتعليم</p> <p>تقديم المساعدة إلى المهاجرين المهريين، إمّا في شكل مخصّصات غذائية مباشرة وإمّا بواسطة تدابير أخرى مثل تقديم الدعم المالي، لتمكينهم من الحصول على غذاء كاف ومناسب دون مساس باحتياجاتهم الأساسية (التعليق العام رقم ١٢ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)</p>	<p>أن يتاح للمهاجرين المهريين، دون تمييز، ما هم في حاجة ماسة إليه من رعاية طبية (الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرة الفرعية (هـ) '٤' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادتان ٢٥ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة ٢٨ من اتفاقية العمال المهاجرين)</p>	<p>(ب) ضمان أن تشمل المساعدة المناسبة المقدّمة إلى المهاجرين المهريين ما هم في حاجة ماسة إليه من رعاية طبية وسكن لائق وتعليم مناسب، وأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة الجسدية والعقلية، على أساس غير تمييزي</p>	

الجدول ٢ - الحماية (والمساعدة)

أف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
		<p>ألا يُرفض المهاجرون المهْرَبون بسبب أيّ مخالفة تتعلق بمكوّنهم أو عملهم (المادة ٢٨ من اتفاقية العمال الأجانب)</p> <p>احترام حق المهاجرين المهْرَبين في الغذاء الكافي، بضمان حصولهم على ذلك الغذاء (المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتعليق رقم ١٢ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)</p> <p>ضمان حصول الأطفال الذين هم في سنّ الدراسة على التعليم (المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتعليق العام رقم ١٣ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والتعليق العام رقم ٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل)</p> <p>احترام الحق في بلوغ أعلى درجة ممكنة من الصحة الجسدية والعقلية، بالامتناع عن الحرمان أو الحدّ من حصول جميع الأشخاص على قدم المساواة، بمن فيهم المهاجرون المهْرَبون، على خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والتخفيفية على أساس غير تمييزي (المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛</p>	<p>اعتماد تدابير لضمان إمكانية حصول المهاجرين المهْرَبين على التعليم الابتدائي، وعلى سائر مستويات التعليم إن أمكن ذلك، بتسهيل مداومتهم على مدارس نظامية أو بتوفير ترتيبات تعليمية مناسبة (المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتعليق العام رقم ١٣ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والتعليق العام رقم ٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل)</p> <p>اتخاذ تدابير لضمان مساءلة الأشخاص الذين يتولّون مسؤولية توصيل الخدمات، بمن فيهم المشتغلون في الرعاية الصحية</p>	<p>وجود دلائل على مساءلة الجهات الفاعلة الحكومية المسؤولة عن توصيل السلع والخدمات إلى المهاجرين المهْرَبين في حال تقصيرهم في توفير تلك السلع والخدمات</p>
		<p>احترام الحق في بلوغ أعلى درجة ممكنة من الصحة الجسدية والعقلية، بالامتناع عن الحرمان أو الحدّ من حصول جميع الأشخاص على قدم المساواة، بمن فيهم المهاجرون المهْرَبون، على خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والتخفيفية على أساس غير تمييزي (المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛</p>	<p>ضمان أخذ صحة المهاجرين المهْرَبين بعين الاعتبار في التشريعات والسياسات/ خطط العمل الصحية الوطنية</p>	<p>كون الخدمات الصحية غير تمييزية الطابع وتوفّر للمهاجرين المهْرَبين المحتجزين</p>
		<p>احترام الحق في بلوغ أعلى درجة ممكنة من الصحة الجسدية والعقلية، بالامتناع عن الحرمان أو الحدّ من حصول جميع الأشخاص على قدم المساواة، بمن فيهم المهاجرون المهْرَبون، على خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والتخفيفية على أساس غير تمييزي (المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛</p>	<p>اتخاذ تدابير لضمان توفير الخدمات الصحية على أساس مبدأ عدم التمييز لأيّ سبب من الأسباب، بما في ذلك داخل مرافق الاحتجاز</p>	<p>وجود دلائل على أنّ الأمراض الوبائية والمتوطنة تُكافح بين صفوف المهاجرين المهْرَبين</p>

<p>دلائل على تزويد المهاجرين المهريين بما هم في حاجة عاجلة إليه من الرعاية الطبية والمساعدة الصحية في مختلف المجالات، بما فيها العنف الجنسي والاغتصاب والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وكذلك ما يلزم من وقاية كون المشتغلين بالرعاية الطبية والصحية مدربين على المسائل المتعلقة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها الأيدز وفيروسه، وكذلك فيما يتعلق بالعنف الجنسي والاغتصاب</p> <p>وجود دلائل على تزويد المهاجرين المهريين بمعلومات ميسورة المنال، وبلغة وبشكل مناسبين، عن مسائل الصحة العمومية والوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها وعن الخدمات الصحية المتاحة</p>	<p>الوقاية من الأمراض ومكافحتها بين أوساط المهاجرين المهريين، بما في ذلك داخل مرافق الاحتجاز</p> <p>تنفيذ تدابير لتوفير ما يلزم من رعاية طبية ومساعدة صحية عاجلة في حالات التعدي الجنسي والاغتصاب والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك توفير الوقاية عند اللزوم</p> <p>تدريب المشتغلين بالرعاية الطبية والصحية على المسائل المتعلقة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها الأيدز وفيروسه، وكذلك فيما يتعلق بالعنف الجنسي والاغتصاب</p> <p>تزويد المهاجرين المهريين بمعلومات ميسورة المنال، وبلغة وشكل مناسبين، عن مسائل الصحة العمومية والوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها وعن الخدمات الصحية المتاحة لهم وعن مسائل الصحة الجنسية والتاسلية، بما فيها تدابير الوقاية</p>	<p>والتعليق العام رقم ١٤ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٧ من اتفاقية العمال المهاجرين؛ والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل)</p>		
---	---	---	--	--

الامتثال للالتزامات الدولية في حالات الاحتجاز

<p>وجود تشريعات متعلقة بالاحتجاز لا تسمح باحتجاز المهاجرين المهريين إلا كملأذ أخير</p> <p>وجود دلائل على أن احتجاز المهاجرين المهريين لا يحدث إلا متى كان ضرورياً ومعقولاً ومتناسباً وأقصر مدة ممكنة، مع فرض حدود معينة على طول مدة الاحتجاز</p>	<p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها حسب الضرورة لضمان عدم جواز احتجاز المهاجرين المهريين إلا في حالات استثنائية (تكون معقولة ومتناسبة)</p> <p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لتحديد الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في احتجاز أي مهاجر ومدة احتجازه، وإبلاغ المحتجزين بسبب احتجازهم ومدته</p>	<p>استكشاف بدائل للاحتجاز في المرحلة الابتدائية من الإجراءات</p> <p>عدم استخراج الاحتجاز إلا كملأذ أخير وعلى نحو يمثل للمعايير والالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (المادتان ٩ و١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)</p>	<p>(i) ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كتدبير استثنائي وكملاذ أخير، وألا يكون الاحتجاز تعسفاً أو غير محدد المدة</p> <p>عندما يراد إخضاع الشخص للاحتجاز، يجب البحث أولاً عن بدائل للاحتجاز</p> <p>يجب أن يكون الاحتجاز لأقصر مدة ممكنة وقابلًا لإعادة النظر فيه وأن يرى ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المتمثل في التحقق من الهوية</p>	<p>٨ عدم مساس بروتوكول تهريب المهاجرين بسائر حقوق الدول والأفراد والتزاماتهم ومسؤولياتهم التي يقضي بها القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>الامتثال لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، في حال احتجاز المهاجرين المهريين (الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>
--	--	--	--	--

الجدول ٢- الحماية (والمساعدة)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
	<p>والتحقّق الأمني ومنع التواري عن الأنظار، أو امتثالاً لأمر ترحيل، من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام (بروتوكول تهريب المهاجرين، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية اللاجئ، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والمبادئ التوجيهية المنقّحة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئ بشأن المعايير المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء، والاستنتاج رقم ٤٤ (لعام ١٩٨٦) الصادر عن اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئ، واتفاقية العمال المهاجرين)</p>	<p>عدم تقييد حرية التنقل إلاّ للأسباب ووفقاً للإجراءات التي يرسبها القانون (عدم اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي) (المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والفقرة ٤ من المادة ١٦ من اتفاقية العمال المهاجرين)</p> <p>ينبغي، كمبدأ عام، عدم احتجاز الأفراد المستضعفين، بمن فيهم اللاجئون والأطفال والنساء والحوامل والأمهات المرضعات والباقون على قيد الحياة بعد التعرّض للتعذيب والصدمات النفسية وضحايا الاتجار بالبشر، والأشخاص المسنون والمعاقون وذوو الاحتياجات الخاصة من حيث الصحة الجسدية أو العقلية</p> <p>يمكن اللجوء استثنائياً إلى احتجاز اللاجئ وطالبي اللجوء لأسباب قليلة، منها التحقّق من الهوية وتحديد العناصر التي تستند إليها المطالبة بوضعية اللاجئ أو طلب اللجوء (الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية اللاجئ)</p> <p>الحق في مراعاة الأصول الإجرائية (الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية)</p>	<p>تحديد الأشخاص المستضعفين لكي لا يُحتجزوا</p> <p>وضع آلية فعّالة وكفؤة لتمكين المهاجرين المهزّبين من الطعن في احتجازهم من خلال إعادة نظر قضائية في قرارات الاحتجاز، مما يتيح للمحتجزين أن يطعنوا في مشروعية احتجازهم أمام المحكمة أو السلطة المختصة، بما في ذلك حقهم في الحصول على مشورة قانونية وتخويل المحكمة صلاحية اتخاذ قرار بالإفراج عنهم على وجه السرعة</p> <p>تنفيذ آليات للأخذ ببدائل للاحتجاز لا تقوم على الحبس، والنظر في إلغاء الاحتجاز الإداري للمهاجرين (الفقرة ٣٩ من تقرير الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، المقدم إلى المقرّر الخاص المعني بالتعذيب في عام ٢٠١١)</p>	<p>وجود دلائل على تحديد الأشخاص المستضعفين وعلى عدم احتجازهم</p> <p>وجود دلائل على أنه يمكن للمهاجرين المهزّبين أن يطعنوا في احتجازهم من خلال إعادة نظر قضائية، وعلى تمتّعهم بالحق في الحصول على مشورة قانونية</p> <p>وجود دلائل على استخدام بدائل للاحتجاز لا تقوم على الحبس لتفادي احتجاز الأشخاص المستضعفين، مثل توافر ملاجئ أو أماكن مبيت مناسبة أخرى</p>

<p>كون الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب</p> <p>كون ظروف الاحتجاز متوافقة مع المعايير الدولية</p>	<p>التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إليه، بصفته أساساً قانونياً لرصد أماكن الاحتجاز رصداً منتظماً ومستقلاً</p>	<p>يجب أن تكون ظروف الاحتجاز ممتثلة للمعايير الدنيا الأساسية لحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>(ب) ضمان أن يكون الاحتجاز، في حال حدوثه، متوافقاً مع المعايير الدولية والحقوق والالتزامات والمسؤوليات التي يقضي بها القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	
<p>دلائل على وجود تقارير رصد وتقييم مستقلة تؤكد أن الأشخاص المعنيين ليسوا محتجزين في سجون أو مع سجناء مدانين أو ينتظرون المحاكمة</p>	<p>تزويد المحتجزين بوسائل مناسبة للنوم ومرافق إصحاح وغسل ملائمة، وبفرص لممارسة التمارين في الهواء الطلق، وبما يلزم من الغذاء والرعاية الطبية وسائر الضرورات الأساسية</p>	<p>ضمان أن تتاح للمهاجرين المهربين المحرومين من حريتهم فرصة لطلب اللجوء والحصول عليه (اتفاقية اللاجئين)</p>	<p>ضمان تمتع المهاجرين المهربين المحتجزين بالحق في الحصول على مساعدة قنصلية (الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	
<p>دلائل على أن المهاجرين المهربين المحتجزين يتلقون بريداً وطروداً وزيارات خاصة من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر الجهات ذات الصلة</p>	<p>عدم احتجاز المهاجرين المهربين في السجون أو مع سجناء مدانين أو محتجزين في انتظار المحاكمة</p>	<p>الامتثال للالتزام الذي تقضي به اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بإطلاع الشخص المعني على الالتزامات الخاصة بالإبلاغ والاتصال بمقتضى تلك الاتفاقية (الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>		
<p>وجود تقارير من مراقبين مستقلين عن نسبة المهاجرين المهربين المحتجزين الذين أطلعوا على حقهم في التخاطب مع الموظفين القنصلين في شكل وبلغة يفهمونها، ودلائل على أن أولئك المهاجرين على علم بحقهم في التخاطب مع الموظفين القنصلين</p>	<p>تيسير تلقي البريد والطرود والزيارات، في جو من الخصوصية، من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر الجهات ذات الصلة</p>	<p>إطلاع المهاجرين المهربين المحتجزين، دون إبطاء، على حقهم في التخاطب مع الموظفين القنصلين في شكل مناسب وبلغة يفهمونها وفي جو من السرية (الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ والفقرة ٧ من المادة ١٦ من اتفاقية العمال المهاجرين؛ والمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية)، وتزويد المهاجرين المهربين الراغبين في ممارسة ذلك الحق بالوسائل اللازمة للتخاطب مع الموظفين القنصلين</p>		
<p>دلائل على إبلاغ المهاجرين المهربين بالمخاطر المرتبطة بالتخاطب مع الموظفين القنصلين، وعلى عدم الاتصال بالموظفين القنصلين بدون موافقة صريحة من المهاجرين المعنيين</p>	<p>إبلاغ المهاجرين المهربين بالمخاطر المرتبطة بالتخاطب مع الموظفين القنصلين التابعين لبلدانهم في حال طلب اللجوء</p>	<p>إبلاغ المهاجرين المهربين المهربين بالمخاطر المرتبطة بالتخاطب مع الموظفين القنصلين التابعين لبلدانهم في حال طلب اللجوء</p>		
<p>ازدياد الموارد المتاحة للسلطات القنصلية وقدرتها على معالجة مسائل تهريب المهاجرين</p>	<p>تخصيص موارد للسلطات القنصلية وبناء قدراتها</p>	<p>تخصيص موارد للسلطات القنصلية وبناء قدراتها</p>		
<p>دلائل على ملاحظات قضائية للأشخاص الذين يتعدون على المهاجرين المهربين المحتجزين</p>	<p>التحقيق في مزاعم التعدي على المهاجرين المحتجزين وملاحقة الجناة حسب الاقتضاء</p>	<p>التحقيق في مزاعم التعدي على المهاجرين المحتجزين وملاحقة الجناة حسب الاقتضاء</p>		

الجدول ٢- الحماية (والمساعدة)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
	(ج) ضمان تجسيد الاعتبارات الجنسانية في صميم قرارات الاحتجاز وظروفه ضمان مراعاة احتياجات الأطفال الخاصة في القرارات المتعلقة بالاحتجاز، وفقاً للمعايير الدولية (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل)	تحديد النساء والفتيات اللاتي وقعن ضحية للعنف الجنسي والجنساني أو هن معرضات لذلك الخطر وضمان حمايتهن وجود قرينة افتراضية ضد احتجاز الأطفال، بحيث تُستكشف في المرحلة الأولى من الإجراءات بدائل للاحتجاز إذا كان الاحتجاز مسوّغاً على نحو استثنائي في حال القيام استثنائياً باحتجاز الأطفال المهاجرين المهزّبين أو حرمانهم على نحو آخر من حريتهم، يُعَامَل أولئك الأطفال على نحو يراعي الاحتياجات الخاصة لأعمارهم ويُفصلون عن البالغين إلا إذا كان عدم فعل ذلك يخدم المصلحة العليا للطفل، ويتمتّعون بالحق في البقاء على اتصال بأسرتهم من خلال المراسلة والزيارة، إلا في حالات استثنائية (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل)	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها بحيث تقضي بالنظر في الأخذ بأقل بدائل الاحتجاز تقييداً (مثل النماذج القائمة على المجتمع المحلي أو ذات التوجّه نحو معالجة القضايا الاجتماعية) اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لضمان فرز القضايا على نحو يراعي مصالح الأطفال والاعتبارات الجنسانية، بما يكفل للإناث المحتجزات إمكانية التعامل مع موظفات تأمين الإفراج الفوري عن المحتجزين المعرّضين لمخاطر شديدة من النساء والأطفال، بمن فيهم الحوامل والأطفال غير المرافقين والمفصولون عن أهاليهم، والباقون على قيد الحياة بعد تعرّضهم لعنف جنسي أو جنساني، وتوفير ترتيبات بديلة لمبيّتهم ورعايتهم التعاون مع الشركاء على إنشاء آليات لمساعدة الأفراد المحتجزين المعنيين على الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية والوصول على التعليم والرعاية الصحية والدعم النفسي تقرير المصلحة العليا لجميع الأطفال المهزّبين الذين يمسّهم الاحتجاز، وأخذها بعين الاعتبار في أيّ قرار باحتجاز الأطفال أو فصلهم عن أسرهم إجراء رصد مستقل لضمان وجود مرافق احتجاز مناسبة للأطفال والنساء أو ترتيبات مبييت أخرى	وجود دلائل على أنّ بدائل الاحتجاز قد أرسيت في القانون وعلى كونها غير تمييزية من حيث الغرض والمفعول وأنها خاضعة لإعادة نظر قضائية وجود دلائل على فرز القضايا على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، وعلى توافر عدد من الموظفين يتناسب مع عدد المحتجزات وجود دلائل على الإفراج عن المستضعفين المحتجزين من النساء والأطفال، وعلى توفير ترتيبات بديلة لمبيّتهم أو رعايتهم، بما يتناسب مع عدد الأشخاص المستضعفين المحتجزين وجود آليات فعّالة لتمكين الأفراد المعنيين من الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية والوصول على التعليم والرعاية الصحية والدعم النفسي، مما يؤدي إلى بلوغ أعلى مستوى صحي ممكن للمهاجرين المهزّبين المحتجزين وجود دلائل على أنّ قرارات الاحتجاز التي تمسّ الأطفال تخضع لاعتبارات مصلحتهم العليا وجود دلائل على استنتاجات مستقلة تقيّد بأنّ أماكن المعيشة أو المرافق المستخدمة لاحتجاز الأطفال مناسبة لهم وتلبي الاحتياجات الخاصة للنساء

الامتثال للالتزامات الدولية في حالات الإعادة

<p>وجود تشريعات وسياسات تحكم الإعادة وتمتثل لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين ولأحكام القانون الدولي</p> <p>ازدياد عدد حالات العودة الطوعية وتراجع عدد الإعادات القسرية المنفذة</p> <p>وجود دلائل على تعليق الحظر المفروض على معاودة الدخول في حالات العودة الطوعية</p> <p>ازدياد قدرة الموظفين على مراعاة المعاملة الإنسانية عند الإعادة</p> <p>وجود دلائل على تزويد الموظفين بموارد كافية لأغراض تنفيذ الإعادة</p> <p>وجود دلائل على توفير موارد واستحداث مشاريع لإعادة إدماج المهاجرين العائدين في المجتمع وسوق العمل، بما في ذلك ازدياد مشاركة سلطات البلدان المستقبلية في دعم إعادة إدماج العائدين</p> <p>وجود آلية رصد مستقلة تبليغ عن كيفية تنفيذ إجراءات الإعادة</p> <p>وجود دلائل على فرض جزاءات مناسبة على الموظفين الذين ينتهكون الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهزبين أثناء تنفيذ إعادتهم</p>	<p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها حسب الاقتضاء لضمان أن يكون تنفيذ إجراءات الإعادة متوافقاً مع المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين</p> <p>تعزيز العودة الطوعية كحل أفضل من الإعادة القسرية، بتشجيع الأشخاص غير المؤهلين للحصول على الحماية الإنسانية ومساعدتهم على العودة إلى بلدانهم الأصلية في ظروف إنسانية وأمنة</p> <p>النظر في إمكانية تعليق الحظر المفروض على معاودة الدخول في حالات العودة الطوعية</p> <p>بناء قدرات الموظفين المعنيين بالإعادة فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين المهزبين معاملة إنسانية واحترام حقوقهم (الفقرة ١ من المادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>تزويد الموظفين بموارد كافية لأغراض تنفيذ إجراءات الإعادة</p> <p>النظر في مساعدة المهاجرين المهزبين على معاودة الاندماج، بما في ذلك معاودة الانخراط في المجتمع وسوق العمل</p> <p>إنشاء ودعم آلية مستقلة لرصد عمليات الإعادة</p> <p>فرض جزاءات على الموظفين الذين ينتهكون الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهزبين أثناء تنفيذ إعادتهم</p>	<p>عدم مساس تنفيذ إعادة المهاجرين المهزبين بأيّ التزامات أو اتفاقات أو ترتيبات أخرى تتعلق بالإعادة (الفقرة ٨ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>اتخاذ تدابير لمراعاة وحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهزبين عند إعادتهم، حفاظاً على سلامتهم وكرامتهم، بما في ذلك حقهم في التعليم والغذاء والصحة والسكن والحياة والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية والعمل (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>(انظر الجدول ٤ (التعاون)، ٢٠-بء)</p>	<p>ضمان تنفيذ الإعادة، في حال حدوثها على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الشخص المعني وكرامته (الفقرة ٥ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>٩ إعادة المهاجرين المهزبين الذين لا يحق لهم البقاء في البلد (المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>
--	---	--	---	--

الجدول ٢- الحماية (والمساعدة)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
	(ب) ضمان ألا تكون إعادة المهاجرين المهربين بمثابة إعادة قسرية (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ المادة ٣١ من اتفاقية اللاجئيين)	ألا تكون الإعادة بمثابة إعادة قسرية (المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٢ من اتفاقية اللاجئيين)	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لكي تحظر الإعادة القسرية صراحة	كون الإعادة القسرية محظورة صراحة في التشريعات الداخلية
	ضمان ألا تمثّل الإعادة مساساً بحقوق المهاجرين المهربين التي يقضي بها القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئيين (الفقرة ٧ من المادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	أن تُنفَّذ إعادة المهاجرين المهربين دون مساس بحقوقهم (الفقرة ٧ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	منح الحق في الاستئناف ضد القرارات المتعلقة بالإعادة أمام سلطة قضائية أو إدارية مختصة أو هيئة مستقلة مختصة، وكذلك في الحصول مجاناً على التمثيل القانوني والمساعدة القانونية	وجود دلائل على عدم حدوث الإعادة الجماعية
		مراعاة حظر الإعادة الجماعية (المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ٢٢ من اتفاقية العمال المهاجرين؛ والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٤ من البروتوكول ٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)	عدم تنفيذ الإعادة إلا بعد إجراء تقييم انفرادي للمخاطر	إجراء تقييم انفرادي للمخاطر قبل تنفيذ الإعادة
		كفالة ضمانات إجرائية والحق في الحصول على سبيل انتصاف قانوني فعال لدى تنفيذ الإعادة (المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)	اعتماد مواقف سياسية وفرض جزاءات على الموظفين الذين يصحبون المهاجرين غير النظاميين مباشرة إلى الحدود دون تسجيل حضورهم	وجود مواقف سياسية معتمدة وجزاءات مفروضة على الموظفين الذين يعيدون المهاجرين المهربين قبل تسجيل حضورهم
	(ج) ضمان أخذ احتياجات الأطفال الخاصة بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإعادة (الفقرة ٥ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	عدم تنفيذ الإعادة إلا إذا كانت تخدم المصالح العليا للطفل والأعد عند عدم وجود أسباب كافية للاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً بتعرّض الطفل لأذى لا يمكن إصلاحه	تعزيز الرصد والتقييم المستقلين لإجراءات الإعادة، ضماناً لعدم حدوث الإعادة القسرية	دلائل على وجود دراسات وتقارير أعدتها جهات مستقلة عن سياسات الإعادة، وشهادات من المهاجرين المهربين تدل على أن الإعادة القسرية لم تحدث وعلى أن الإعادة قد أُجريت وفقاً للمعايير الدولية
			إنشاء آلية فعّالة لتحديد المصالح العليا للطفل تحديداً رسمياً قبل اتخاذ أي قرار بالإعادة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المصلحة العليا للأطفال فيما يتعلق بالإعادة	وجود دلائل على أن التحديد الرسمي قد أُجري وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المصلحة العليا للأطفال فيما يتعلق بالإعادة
			للمصالح العليا والتعليق العام رقم ٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل	وجود دلائل على أن الأطفال يعادون إلى مرافق آمنة ولائقة ومناسبة للأطفال

<p>وجود دلائل على عدم إعادة الأطفال إلى بلدان توجد فيها أسباب كافية للاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً بتعرض الطفل لأذى لا يمكن إصلاحه</p> <p>وجود دلائل على أن قرار إعادة الخاص بكل طفل على حدة قد جرى تحليله وفقاً لما يخدم المصالح العليا للطفل، وأن ذلك القرار يخدم مصلحة الطفل على أفضل نحو</p>	<p>عدم إعادة الأطفال إلا إذا كانت هناك مرافق آمنة ولائقة ومناسبة لاستقبالهم</p> <p>الامتناع عن إعادة الطفل إلى حدود دولة يوجد فيها خطر حقيقي بأن يخضع للتجنيد المبكر كقاتل أو لكي يقدم خدمات جنسية للعسكريين، أو بأن يشاركوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال حربية (المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٣ و٤ من البروتوكول الاختياري الملحق بتلك الاتفاقية)</p> <p>إجراء تحليل واف وانفرادي لمسألة ما إذا كانت إعادة الطفل إلى الوطن من شأنها أن تعرض الطفل لخطر انتهاك حقوقه الأساسية، أو أن تعرضه لقمع أو تعدد يستهدفه هو أو أسرته</p>	<p>لدى تنفيذ إعادة، ألا يُفصل الطفل عن والديه خلافاً لرغبته، إلا إذا قرّرت السلطات المختصة، وفقاً للقوانين والإجراءات المنطبقة، ورهنماً بإعادة نظر قضائية، أن ذلك الفصل يخدم المصالح العليا للطفل (الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل)</p>		
---	---	---	--	--

التقيّد بالالتزامات الدولية في مجال مراقبة الحدود

<p>وجود دلائل على أن الخطط والاستراتيجيات العملية لمراقبة الحدود تشتمل على تدابير عملية لاستبانة وإحالة الأفراد الذين يحتاجون إلى حماية، مما أفضى إلى تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا في حاجة إلى الحماية وإلى إحالتهم على النحو المناسب</p> <p>وجود دلائل على منح هيئات الرصد المستقلة إمكانية الوصول إلى الحدود بصورة مستمرة</p>	<p>إنشاء آلية إحالة لضمان قدرة موظفي الحدود والهجرة على إحالة المهاجرين المهزّبين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة</p> <p>إبرام اتفاقات رصد تسمح للمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية بزيارة الحدود على نحو متواصل ومنتظم</p>	<p>ألا تمسّ تدابير مراقبة الحدود بحرية انتقال الأشخاص، وألا تقوّض حماية اللاجئين</p>	<p>ضمان ألا يكون في تدابير مراقبة الحدود الخاصة بالدخول والخروج مساس بحقوق الدول والتزاماتها ومسؤولياتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>١٠ ضمان ألا يكون في تدابير مراقبة الحدود مساس بالالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين (المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>
---	--	--	--	---

الجدول ٢- الحماية (والمساعدة)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
		<p>أن تراعي تدابير مراقبة الحدود حظر الإعادة القسرية (المادة ٢٢ من اتفاقية اللاجئين) وألا تمنع الشخص من مغادرة المكان الذي يخشى فيه القمع أو غيره من أشكال العنف (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ ومنشور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعنون "حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من عشر نقاط"؛ انظر أيضاً، على سبيل المثال، المادة ٣(ب) من بروتوكول تهريب المهاجرين) (انظر الجدول ٢ (الحماية)، ١٢-جيم و١٣-جيم و٩(ب)-باء)</p> <p>أن تكون الإجراءات التي تحكم دخول غير المواطنين ومكوّتهم غير تمييزية (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>تنفيذ آليات لتلقي طلبات اللجوء عند الحدود، وضمان إمكانية دخول الإقليم بغرض الوصول إلى إجراءات اللجوء</p> <p>تزويد موظفي الحدود/الهجرة وغيرهم بتعليمات تتعلق بكيفية التعامل مع الحالات التي يمكن أن تدرج ضمن نطاق اتفاقية اللاجئين، وبناء قدراتهم في هذا المجال</p> <p>جعل المعلومات المتعلقة بعدد الأفراد الذين مُنحوا إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء متاحة لعامة الناس، وتشجيع النقاش العام حول التوفيق بين مقتضيات مراقبة الحدود واحتياجات حماية اللاجئين</p> <p>تعزيز التعاون بين موظفي الحدود وأجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات ذات الصلة</p> <p>تعزيز الرصد والتقييم المستقلين للتكلفة البشرية لسياسات مراقبة الحدود</p> <p>تنفيذ إجراءات دخول وخروج منصفة وغير تمييزية</p>	<p>وجود آليات لتلقي طلبات اللجوء عند الحدود وبلنح إمكانية دخول الإقليم من أجل الوصول إلى إجراءات اللجوء</p> <p>ازدياد قدرات موظفي الحدود/الهجرة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية اللاجئين</p> <p>وجود دلائل على أن إتاحة المعلومات لعامة الناس قد أفضت إلى ازدياد النقاش العام حول التوفيق بين مراقبة الحدود واحتياجات حماية اللاجئين</p> <p>ازدياد التعاون بين موظفي الحدود وأجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات ذات الصلة</p> <p>وجود دلائل على أن إجراءات الدخول والخروج القائمة غير تمييزية</p>

حماية المهاجرين المهربين ومساعدتهم في عرض البحر

<p>وجود تشريعات تحكم الإنقاذ في عرض البحر وتمثل لأحكام القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، مما أفضى إلى ازدياد التدابير المتخذة للإغاثة من الخطر الوشيك على الأرواح، بصرف النظر عن وجود إذن صريح من دولة العلم</p> <p>وجود خدمات بحث وإنقاذ خاصة بالبحار</p> <p>أن تكون السفن الحكومية التي يمكن إن تصادف أشخاصاً مستغيثين مزودة بأجهزة لتنفيذ الإنقاذ ولتقديم المساعدة، بدلالة ازدياد عدد الأشخاص الذين أنقذوا في عرض البحر وقُدِّمت لهم مساعدة طبية أو غير طبية عاجلة وأوصلوا إلى مكان آمن</p> <p>دلائل على تعميم القانون البحري والمبادئ التوجيهية المشفوعة به، مما أفضى إلى ازدياد الوعي والقدرات</p> <p>دلائل على تقديم دعم مالي وتقني وغيره إلى دول أخرى، مما أفضى إلى ازدياد قدراتها في مجال البحث والإنقاذ</p> <p>دلائل على وجود تدابير رصدية واتصالية وعملياتية واتفاقيات وترتيبات لضمان الإنقاذ في البحر</p> <p>دلائل على أن أجهزة تسجيل البيانات مستخدمة في السفن لإثبات التقصير المتعمد في الإنقاذ، مما أفضى إلى ازدياد الجزاءات المفروضة على التقصير في الإنقاذ</p>	<p>مراجعة وسن أو تعديل تشريعات تُلزم ربابنة السفن وموظفيها بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المستغيثين في عرض البحر وتوصيلهم إلى مكان آمن (اتفاقية البحث والإنقاذ؛ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩٨ من اتفاقية قانون البحار؛ واتفاقية سلامة الأرواح في عرض البحر)</p> <p>إنشاء وتشغيل وصيانة خدمات بحث وإنقاذ مناسبة وفعالة تتعلق بالسلامة في عرض البحر (الفقرة ٢ من المادة ٩٨ من اتفاقية قانون البحار)</p> <p>تزويد السفن الحكومية التي يحتمل أن تصادف أشخاصاً مستغيثين في عرض البحر بأجهزة إنقاذ كافية</p> <p>تعميم أحكام القانون البحري ذات الصلة والمبادئ التوجيهية المشفوعة به على ربابنة السفن والموظفين الحكوميين وغيرهم، حسب الاقتضاء، لمن يمكن أن يشاركون في عمليات إنقاذ بحرية</p> <p>تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأخرى في مجال إنشاء تسهيلات بحث وإنقاذ عاملة ومستدامة</p> <p>اتخاذ ما يلزم من تدابير رصدية واتصالية وعملياتية والتوصل إلى اتفاقات لضمان الإنقاذ في البحر قرب الشاطئ (اتفاقية سلامة الأرواح في البحر، المرفق، الفصل الخامس، البند ٧، الفقرة ١)</p> <p>النظر في استخدام أجهزة لتسجيل البيانات في السفن، لكي يتسنى إثبات التقصير المتعمد في الإنقاذ</p>	<p>القيام بواجب الإنقاذ في عرض البحر، المنصوص عليه في القانون الدولي للبحار (الفقرة ٢ من المادة ١٨، والفقرة ١(ج) من المادة ٣٩، والمواد ٤٥ و ٥٢ و ٥٤، والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٥٨ من اتفاقية قانون البحار)، بصرف النظر عمّا إذا كان هناك اشتباه في تهريب المهاجرين أم لا (الفقرة ٥ من المادة ٨، والفقرة ١ من المادة ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ واتفاقية قانون البحار؛ واتفاقية سلامة الأرواح في البحر؛ واتفاقية البحث والإنقاذ)</p>	<p>(أ) ضمان إنقاذ ومساعدة الأشخاص المستغيثين في عرض البحر</p>	<p>١١ الإغاثة من الخطر الوشيك على حياة الأشخاص في عرض البحر (الفقرة ٥ من المادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>
--	--	---	---	--

الجدول ٢ - الحماية (والمساعدة)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
	(ب) ضمان ألا يكون في تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين رادع يمنع الجهات الفاعلة من إنفاذ المستغيثين في البحر، بصرف النظر عما إذا كان هناك اشتباه في حدوث تهريب لمهاجرين	ألا يُحمّل الأشخاص الذين يقومون بالإنقاذ في البحر مسؤولية تهريب المهاجرين	سُنّ أو تنفيذ تشريعات تكفل عدم تحميل الأشخاص الذين ينقذون المهاجرين المهزّبين في البحر وينقلونهم إلى مكان آمن مسؤولية تهريبهم النظر في تقديم الدعم المالي للمالكي السفن الخاصة الذين يقومون بالإنقاذ في البحر	وجود دلائل على أن الأشخاص الذين يقومون بالإنقاذ في البحر وينقلونهم إلى مكان آمن لا يُحمّلون مسؤولية تهريب المهاجرين ازدياد الدعم المالي المقدم إلى مالكي السفن التي تقوم بالإنقاذ في البحر
١٢	ضمان سلامة المهاجرين الذين يُهْرَبون عن طريق البحر ومعاملتهم معاملة إنسانية (الفقرة ١(أ) من المادة ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين) ضمان ألا تمسّ التدابير المتخذة وفقاً للمادة ٨ بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات التي يقضي بها القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين (المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	وجود تشريعات تلزم الموظفين بأن يقوموا بالإنقاذ، بصرف النظر عما إذا كان هناك اشتباه في تهريب المهاجرين أم لا (الفقرة ١ من المادة ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين) وجود تشريعات لضمان سلامة المهاجرين المهزّبين عن طريق البحر ومعاملتهم معاملة إنسانية في حال اتخاذ تدابير ضد السفن وفقاً للمادة ٨ من البروتوكول (الفقرة ١ من المادة ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين) التقيّد بالخطر المفروض على الإعادة القسرية في عرض البحر والبحار الإقليمية (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية اللاجئين؛ والفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادتان ٦ و٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لكي تلزم الموظفين بالقيام بالإنقاذ في البحر، بصرف النظر عما إذا كان هناك اشتباه في تهريب المهاجرين أم لا تزويد مراكز الاستقبال بتجهيزات كافية لاستقبال المهاجرين المهزّبين الذين اعترض سبيلهم، والسماح للمنظمات الدولية وغير الحكومية والجمعيات الأهلية وغيرها بالدخول إلى تلك المراكز إصدار مبادئ توجيهية بشأن مسؤوليات الدول فيما يتعلق بعمليات الاعتراض في البحر، وتعميم تلك المبادئ جنباً إلى جنب مع الممارسات الجيدة لتحديد هوية اللاجئين القادمين عن طريق البحر والمبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية بشأن معاملة الأشخاص المتقدّين في البحر التوقّف عن اعتراض السفن وإعادتها تعسّفاً إلى بلدان تكون فيها حياة المهاجرين وحرّيتهم عرضة للخطر	وجود تشريعات تلزم الموظفين بأن ينفذوا عمليات الإنقاذ في البحر وفقاً لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين والقانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين كون مراكز الاستقبال مهتأة لرعاية المهاجرين الذين يُنقذون في عرض البحر، وذلك بشهادة تقارير مستقلة صادرة عن المنظمات الدولية وغير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر الجهات المعنية وجود دلائل على تعميم المبادئ التوجيهية (بما فيها المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية)، مما أفضى إلى ازدياد الوعي بالالتزامات، ودلائل على أن الأشخاص المتقدّين في البحر يعملون وفقاً لتلك المبادئ

<p>عدم إعادة السفن في حال تعرّض حياة الركاب أو سلامتهم للخطر، بما في ذلك عندما يكون هذا بمثابة إعادة قسرية للمهاجرين وإعادة تعسفية للسفن إلى بلدان تكون فيها الأرواح والحريات عرضة للخطر، بدلالة إجراء فحص ومراجعة مستقلين للقرارات الفردية الخاصة بالإعادة</p> <p>ازدياد الموارد المتاحة لمعالجة قضايا المهاجرين المهّربين وطالبي اللجوء فوق اليابسة، مما أفضى إلى ازدياد معالجة تلك القضايا فوق اليابسة</p> <p>ازدياد التحقيقات في حالات استخدام القوة على نحو غير مناسب في مقابل عدد الإدعاءات المقدّمة، مما أفضى إلى ازدياد الملاحقات القضائية بهذا الشأن</p>	<p>نقل المهاجرين المعترض سبيلهم إلى أقرب ميناء إنزال على اليابسة ومعالجة قضايا طالبي اللجوء فوق اليابسة بعد إنزالهم، لا على متن السفن</p> <p>التحقيق في مزاعم استخدام القوة على نحو غير مناسب ضد الأشخاص على متن السفن، وملاحقة مرتكبي تلك الأفعال حسب الاقتضاء</p>	<p>ألا يفرضي إنزال المهاجرين المهّربين في أقرب ميناء إنزال على اليابسة إلى إعادتهم قسراً (الإعادة القسرية غير المباشرة)</p>		
---	---	---	--	--

حماية المهاجرين المهّربين أو طالبي اللجوء

<p>كون الدولة طرفاً في اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧</p> <p>أن تكون الإعادة القسرية محظورة صراحةً في القانون الداخلي، مما يفرضي إلى انتفاء تلك الإعادة، وهذا يشمل وجود دلائل على عدم حدوث إعادة إلى بلد يمكن أن يتعرّض فيه الشخص للإعادة القسرية (الإعادة القسرية غير المباشرة)</p> <p>وجود دلائل على أنّ واقعة التهريب لا تؤخذ في الحسبان لدى البت في طلب اللجوء</p> <p>وجود نظام إحالة وعمليات إحالة ناجعة، مما أفضى إلى ازدياد في عدد طالبي اللجوء الذين أحيوا إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو غيرها من الجهات المعنية باللجوء وحماية اللاجئين</p>	<p>التصديق على اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ أو الانضمام إليهما</p> <p>مراجعة قانون اللجوء وسنّه أو تعديله؛ وإرساء إجراءات لجوء منصفة وشرعية تتوافق مع المعايير والالتزامات الدولية، ولا سيما حظر الإعادة القسرية، بما فيها الإعادة القسرية غير المباشرة، حظراً مطلقاً في القانون الداخلي</p> <p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لحظر أخذ واقعة التهريب بعين الحسبان لدى البت في طلب اللجوء، في حال مسارعة الأشخاص إلى تقديم أنفسهم إلى السلطات وإبدائهم سبباً وجيهاً لدخولهم أو وجودهم غير المشروع (المادة ٢١ من اتفاقية اللاجئين)</p>	<p>التصديق على اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ أو الانضمام إليهما</p> <p>وجود إجراءات خاصة باللجوء</p> <p>تمتّع الأشخاص المهّربين بإمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء</p> <p>تفسير بروتوكول تهريب المهاجرين على نحو غير تمييزي ضد الأشخاص لكونهم مهّربين (الفقرة ٢ من المادة ١٩)</p> <p>المراعاة التامة لمبدأ عدم الإعادة قسراً (المادة ٢٢ من اتفاقية اللاجئين)</p>	<p>(أ) ضمان ألا يؤدي تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين إلى الانتقاص من تدابير الحماية الموجودة التي يوفرها القانون الدولي للمهاجرين الذين هم لا جنون أو طالبو لجوء (الفقرة ١ من المادة ١٩ من البروتوكول)</p>	<p>١٢ عدم المساس بسائر حقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي لدى تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (المادة ١٩ من البروتوكول)</p>
---	---	---	---	---

الجدول ٢- الحماية (والمساعدة)

أف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
			<p>إنشاء نظام إحالة لضمان تمكين المهاجرين المهزّبين الذين يطلبون اللجوء من الوصول إلى إجراءات اللجوء</p> <p>بناء قدرات الموظفين المعنيين لكي يعاملوا المهاجرين المهزّبين الذين هم لاجئون أو طالبو لجوء معاملةً لائقةً</p> <p>التماس مساعدة دولية لمعالجة نقص الموارد في مجال بناء القدرات</p>	<p>ازدياد قدرة الموظفين المعنيين على معاملة طالبي اللجوء واللاجئين وفقاً لأحكام اتفاقية اللاجئين</p> <p>وجود دلائل على التماس مساعدة دولية لمعالجة نقص الموارد في مجال بناء القدرات</p>
			<p>توفير إمكانية وصول المهاجرين المهزّبين الذين هم أطفال إلى إجراءات فعّالة مواتية لهم لإثبات خطر الإعادة القسرية</p> <p>تعيين وليّ أمر أو ممثل قانوني للطفل غير المرافق أو المفصول عن أسرته قبل إحالته إلى إجراءات اللجوء</p> <p>أن يؤخذ في الاعتبار، لدى تقييم طلب كل طفل للحصول على وضع لاجئ، ما يلي (أ) سنّ الطفل وأرائه، على أن تراعى خصوصاً الحاجة إلى تقييم من خبير؛ و(ب) تعيين ممثل قانوني، وكذلك وليّ أمر، تعزيزاً لاتخاذ قرار يخدم المصلحة العليا للطفل؛ و(ج) التسليم بضرورة إعطاء الطفل أفضلية التشكك في حالة وجود بعض الشواغل بشأن مصداقية أقواله</p>	<p>وجود دلائل على تمتع الأطفال بإمكانية الوصول إلى إجراءات لجوء مواتية لهم، وعلى أن طلبات لجوئهم لم تتضرر بفعل كونهم مهزّبين أو بحكم كونهم أطفالاً</p> <p>وجود دلائل على تعيين ولاة أمر وممثلين قانونيين للأطفال غير المرافقين أو المفصولين عن أسرهم، حسب الاقتضاء</p> <p>ازدياد نجاعة طلبات اللجوء المقدّمة من الأطفال المهاجرين المهزّبين، وفقاً للمعايير الدولية</p>
	(ب) ضمان ألا يفضي تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين إلى الانتقاص من تدابير الحماية الموجودة التي يوفّرها القانون الدولي للأطفال المهاجرين المهزّبين الذين هم لاجئون أو طالبو لجوء (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	<p>أن يتمتع المهاجرون المهزّبون الذين هم أطفال بإمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء</p> <p>المراعاة التامة لمبدأ عدم الإعادة قسراً (المادة ٣٢ من اتفاقية اللاجئين؛ والمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب)</p>		

حماية ومساعدة المهاجرين المهربين الذين هم ضحايا الجرائم (بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص) أو شهود عليها

١٤	<p>توفير المساعدة الفعالة والحماية للمهاجرين المهربين الذين هم ضحايا الجرائم ولأفراد أسرهم (المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>	<p>حماية الأشخاص الذين هم ضحايا الجرائم (من أي انتقام أو تهريب محتمل) ومساعدتهم</p> <p>أن تتاح للمهاجرين المهربين الذين وقعوا ضحايا للجرائم إمكانية الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابهم</p> <p>زيادة فرص التوصل إلى الملاحقة القضائية لمهربي المهاجرين بدعم مشاركة الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية</p> <p>ضمان ألا يؤدي كون الشخص مهرباً إلى تقويض إمكانية حصوله على الحماية والمساعدة (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>وجود ما يلزم من التشريعات والتدابير السياسية وإجراءات العدالة الجنائية، ضمن حدود الموارد المتاحة، لضمان السلامة الجسدية للمهاجرين المهربين الذين هم ضحايا الجريمة</p> <p>وجود تشريعات تمكّن المهاجرين المهربين الذين أصبحوا ضحايا للجرائم من المطالبة بالتعويض</p>	<p>أن تُتخذ، بناءً على تقييمات للمخاطر، تدابير ملائمة لتوفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين هم ضحايا الجرائم ولأسرهم، كتغيير مكان إقامتهم والسماح بفرض قيود على كشف المعلومات المتعلقة بهويتهم أو أماكن تواجدهم، خصوصاً في حالي التهديد بالانتقام أو التهريب (الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>تزويد المهاجرين المهربين الذين هم ضحايا الجريمة بمساعدة قانونية</p> <p>بناء الوعي والقدرة لدى موظفي العدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن ضمان سلامة الضحايا وأفراد أسرهم</p> <p>اتخاذ تدابير مناسبة للأطفال في حال كون الضحايا أطفالاً</p> <p>إرساء إجراءات مناسبة لتيسير حصول ضحايا الجرائم على التعويض المادي وغير المادي</p>	<p>وجود دلائل على اتخاذ تدابير قانونية وتدابير أخرى لمنع تهديد الضحايا أو تهريبهم، تستند إلى تقييمات للمخاطر وتفضي إلى حماية فعالة لضحايا الجرائم</p> <p>ازدياد عدد المهاجرين المهربين من ضحايا الجرائم الذين قُدمت لهم المساعدة القانونية</p> <p>ازدياد قدرة موظفي العدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية في مجال حماية الضحايا</p> <p>وجود دلائل على اتخاذ تدابير مناسبة للأطفال في حال كون الضحايا أطفالاً</p> <p>ازدياد عدد المهاجرين المهربين من ضحايا الجرائم الذين يُسّر لهم الحصول على التعويض المادي وغير المادي</p>
١٥	<p>توفير المساعدة الفعالة والحماية للمهاجرين المهربين الذين هم ضحايا الجرائم ولأفراد أسرهم (المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>	<p>حماية الأشخاص الذين هم ضحايا الجرائم (من أي انتقام أو تهريب محتمل) ومساعدتهم</p> <p>تدعيم ما تتخذه أجهزة العدالة الجنائية من تدابير لمواجهة تهريب المهاجرين بدعم مشاركة الشهود في إجراءات العدالة الجنائية</p>	<p>وجود ما يلزم من التشريعات والتدابير السياسية وإجراءات العدالة الجنائية وتدابيرها لضمان السلامة الجسدية للمهاجرين المهربين الذين هم شهود في الإجراءات الجنائية</p> <p>وجود تدابير مناسبة لتمكين الشهود على جرائم تهريب المهاجرين من المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية</p>	<p>مراجعة وسن أو تعديل التشريعات المتعلقة بحماية الشهود، وخصوصاً فيما يتعلق بالحماية الجسدية، لضمان انطباقها على المهاجرين المهربين، وفرض جزاءات على تهديد الشهود أو تهريبهم</p>	<p>أن تكون التشريعات المتعلقة بحماية الشهود منطبقة على المهاجرين المهربين، امتثالاً لأحكام المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة</p> <p>وجود تدابير تشريعية أو غير تشريعية لتوفير حوافز للمهاجرين المهربين لكي يشهدوا ضد المهربين، مما أفضى إلى ازدياد الشهادات والملاحظات القضائية</p>

الجدول ٢- الحماية (والمساعدة)

أف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
			<p>اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتزويد الشهود على جرائم تهريب المهاجرين بحوافز لكي يدلوا بشهاداتهم ضد المهرّبين، بإزالة الخشية من الترحيل، مثلاً</p> <p>إرساء قواعد إثباتية تسمح للشهود بأن يدلوا بشهاداتهم على نحو يكفل سلامتهم، بوسائل مثل وصلة الفيديو والشهادة المسجّلة والمحاكمة المغلقة، دون مساس بحقوق المدعى عليهم</p> <p>بناء قدرة أجهزة إنفاذ القانون وسائر الجهات المعنية على حماية الشهود وأفراد أسرهم</p> <p>تخصيص موارد مالية وتقنية وموارد أخرى، كافية ومستدامة، لبرامج حماية الشهود المتعلقة بجرائم تهريب المهاجرين</p> <p>تزويد الشهود بفرص لإبداء آرائهم ومخاوفهم في مراحل مناسبة من الإجراءات الجنائية، رهناً بأحكام القانون الداخلي</p> <p>توفير تدابير خاصة بالأطفال عندما يكون الشهود أطفالاً</p>	<p>وجود واستخدام قواعد إثباتية تدعم إدلاء المهاجرين المهرّبين بشهادتهم على نحو آمن، مما أفضى إلى ازدياد حالات الإدلاء الآمن بالشهادة، دون مساس بحقوق المدعى عليهم</p> <p>ازدياد قدرة أجهزة إنفاذ القانون وسائر الجهات المعنية على حماية الشهود وأفراد أسرهم</p> <p>توافر موارد تقنية ومالية وموارد أخرى، كافية ومستدامة، لحماية الشهود على جرائم تهريب المهاجرين</p> <p>ازدياد استعداد الشهود للتقدّم إلى السلطات وإبداء مخاوفهم، مما أفضى إلى تعزيز سلامة الشهود</p> <p>دلائل على وجود تدابير مناسبة للأطفال في حال كون الشهود أطفالاً</p>

الاعتبارات الخاصة في حماية المهاجرين المهربيين الذين هم أطفال غير مرافقين أو مفصولون عن أسرهم

<p>ازدياد عدد وكفاءة عمليات تحديد هوية الأطفال وتسجيلهم</p> <p>موقوتية توفير وثائق الهوية للمهاجرين المهربيين الذين هم أطفال غير مرافقين أو مفصولون عن أسرهم</p> <p>موقوتية وفعالية عمليات اقتضاء آثار الأسر، مما يفضي إلى ازدياد حالات لم الشمل</p> <p>وجود دلائل على تعيين ولي الأمر أو المستشار أو الممثل القانوني، وشواهد (محاضر حرقية، مثلاً) تدل على أخذ رغبات الطفل وأرائه، بعين الاعتبار</p> <p>عدد الأطفال المهاجرين المهربيين غير المرافقين أو المفصولين عن أسرهم الذين يتمتعون بإمكانية الوصول إلى آليات رعاية الأطفال المحلية</p> <p>توافر معلومات، بمزيد من اللغات ذات الصلة، للأطفال المهاجرين المهربيين، وازدياد عدد اللغات ذات الصلة التي يتكلمها المترجمون</p> <p>ازدياد قدرة ولاة الأمور والأشخاص المساندين والممثلين القانونيين على العمل بصورة فعّالة مع المهاجرين المهربيين الذين هم أطفال غير مرافقين أو مفصولون عن أسرهم</p> <p>وجود آليات مراجعة، مما أفضى إلى تحسّن مستمر في الخدمات المقدّمة إلى الأطفال غير المرافقين أو المفصولين عن أسرهم</p>	<p>تحديد هوية الأطفال غير المرافقين والمفصولون عن أسرهم وتسجيلهم في أقرب وقت ممكن على نحو يراعي سنهم ونوع جنسهم</p> <p>تزويد الأطفال غير المرافقين وأولئك المفصولون عن أسرهم بوثائق هوية في أقرب وقت ممكن</p> <p>الشروع في عملية اقتضاء أثر الأسرة في أبكر وقت ممكن (الفقرة ٢ من المادة ٢٢، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل)</p> <p>إنشاء إطار، واتخاذ ما يلزم من تدابير، لتعيين ولاة أمور أو مستشارين وممثلين قانونيين أكفاء للأطفال غير المرافقين أو المفصولين عن أسرهم، مع مراعاة آراء الطفل (الفقرة ٢ من المادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل)</p> <p>تمكين الأطفال من الوصول إلى آليات رعاية الأطفال المحلية</p> <p>إطلاع الأطفال على المخاطر، وإرساء تدابير لمتابعة أحوال الأطفال، خصوصاً أولئك المعرضين للخطر</p> <p>بناء قدرات الأشخاص الذي يُعيّنون كولاية للأمر أو مستشارين أو ممثلين قانونيين وتقديم الدعم لهم</p> <p>إنشاء آليات مراجعة لرصد نوعية التعيينات في مواقع ولاة الأمور والمستشارين والممثلين القانونيين، ضماناً لمراعاة المصالح العليا للأطفال</p>	<p>تعيين ولي أمر أو مستشار وممثل قانوني للطفل غير المرافق أو المفصول عن أسرته (الفقرة ٢ من المادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل)</p>	<p>ضمان وجود تدابير حماية ومساعدة مناسبة لتلبية الاحتياجات الخاصة للمهاجرين المهربيين الذين هم غير مرافقين أو مفصولون عن أسرهم (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>(تعبير "الأطفال غير المرافقين" معرّف في الفقرة ٧ من التعليق العام رقم ٦ (لعام ٢٠٠٥) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل)</p>	<p>١٦</p> <p>مراعاة ما للأطفال من احتياجات خاصة (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>
--	--	---	---	---

الجدول ٣ - المنع

أف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
١ منع تهريب المهاجرين (المادة ٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين والمادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظمة)	منع تهريب المهاجرين، امتثالاً للمعايير الدولية، من خلال تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير أخرى ضمان أن تكون الاستراتيجيات الرامية إلى منع تهريب المهاجرين متوافقة مع القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئ، ومراعاة ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة (الفقرة ٤ من المادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين) (انظر الجدول ٢ (الحماية)، ١-باء)	وجود سياسات أو استراتيجيات شاملة ومتناسقة بشأن تهريب المهاجرين (تشمل سياسات في مجالات منع الجريمة، والهجرة، والعمالة، والصحة، والأمن، والحدود والتأثيرات، وعدم التمييز، والتنمية الاقتصادية، وحقوق الإنسان، وحماية اللاجئ)	مراجعة سنّ أو تعديل التشريعات و/أو السياسات الرامية إلى منع تهريب المهاجرين، بالاقتران بمسائل أخرى مثل الإجرام والهجرة والصحة والأمن والحدود والتأثيرات وعدم التمييز وحماية الأطفال وحقوق الإنسان وحماية اللاجئ والتنمية، وسدّ الثغرات بين ما يوجد من تشريعات/سياسات لمنع تهريب المهاجرين وما تقتضيه الالتزامات الدولية إجراء تحليلات شاملة للمخاطر وتقييمات لتأثيرها على حقوق الإنسان، واستخدام البحوث المستقلة المتعلقة بالإجرام والعلوم الاجتماعية في تطوير سياسات المنع تخصيص موارد لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته بناء القدرات على الصعيدين الوطني والمحلي لمنع تهريب المهاجرين تسهيل الرصد المستقل لسياسات منع تهريب المهاجرين	وجود دلائل على تحديث التشريعات والسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل استناداً إلى تقييمات منتظمة للتغيرات في مجال تهريب المهاجرين ووفقاً للالتزامات الدولية اتباع نهج قائم على شواهد عملية في صوغ استراتيجيات المنع، يجسّد البحوث المستقلة المتعلقة بالإجرام والعلوم الاجتماعية، وكذلك على تحليلات للمخاطر وتقييمات لتأثيرها على حقوق الإنسان وجود دلائل على تخصيص موارد بشرية ومؤسسية مالية كافية لتنفيذ تدابير منع تهريب المهاجرين ازدياد القدرة الوطنية والمحلية على منع تهريب المهاجرين دلائل على وجود رصد مستقل ومنتظم، من جانب منظمات دولية ووطنية غير حكومية، لفعالية سياسات منع تهريب المهاجرين

منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر

<p>وجود دلائل على أن التشريعات تتوافق مع بروتوكول تهريب المهاجرين، ما يجعل واجب الإنفاذ أولوية رئيسية في حالات وجود خطر في البحر</p> <p>وجود تشريعات تسمح باعتلاء وتفتيش السفن التي لا جنسية لها في حال الاشتباه في تهريب المهاجرين، وبتأخذ التدابير المناسبة للتأكد من وقوع التهريب</p> <p>وجود دلائل على تخصيص موارد مالية وبشرية وتكنولوجية واتصالاتية كافية للتصدي لتهريب المهاجرين في البحر، مما أفضى إلى ازدياد الفعالية وفقاً للمعايير الدولية</p> <p>وجود دلائل على توزيع واضح للمسؤوليات فيما يتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البحر بين الجهات المعنية التي تمتلك ما يلزم من التدريب والكفاءة والمعدات</p> <p>وجود معايير صارمة للرقابة على السفن غير الجديرة بالإبحار، لمنعها من مغادرة الموانئ أو الشواطئ</p>	<p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين (انظر المادتين ٨ و١٩ من البروتوكول)، ضماناً لعدم اتخاذ تدابير بدون إذن صريح من دولة العلم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر داهم على الأرواح (الفقرة ٥ من المادة ٨ من البروتوكول؛ والمادة ٢٧، والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٥٨، والمواد ٩١ و٩٢ و٩٤ و١١٠ من اتفاقية قانون البحار)</p> <p>النظر في مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لكي تسمح باعتلاء وتفتيش السفن التي لا جنسية لها، في حال وجود اشتباه في تهريب المهاجرين، وفي اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للقانون في حالة التأكد من وقوع التهريب (الفقرتان ٢ و٧ من المادة من البروتوكول؛ والمواد ٢٧ و٧٢ و١١٠ من اتفاقية قانون البحار)</p> <p>تخصيص موارد كافية لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البحر ولحماية المهاجرين المهزّبين، والتعاون على تحقيق هاتين الغايتين</p> <p>جعل الإذن بممارسة الصلاحيات الناشئة بمقتضى بروتوكول تهريب المهاجرين محصوراً في الموظفين الذين يمتلكون ما يلزم من التدريب والكفاءة والمعدات (الفقرتان ٢ و٤ من المادة ٩٤ من اتفاقية قانون البحار)</p>	<p>إرساء الولاية القضائية على تهريب المهاجرين عن طريق البحر (انظر الجدول ١ (الملاحقة القضائية)، ٧-ألف)</p> <p>ألا يفرض تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين إلى ردع الجهات المعنية عن إنقاذ الأشخاص المستغيثين في البحر، بصرف النظر عن الاشتباه في حدوث تهريب للمهاجرين (انظر الجدول ٢ (الحماية)، ١١-باء)</p>	<p>منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر ومكافحته، مع حماية المهاجرين المهزّبين ومساعدتهم (المادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>٢ اتخاذ تدابير مناسبة لمواجهة الشبهات المؤكدة في حدوث تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>
---	--	---	--	---

الجدول ٣- المنع (تابع)

أف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
	(ب) ضمان أن يكون أي تدبير يُتخذ لمواجهة تهريب المهاجرين مراعيًا للضمانات الواردة في بروتوكول تهريب المهاجرين (المادة ٩ من البروتوكول) ومتوافقاً مع القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين وقانون البحار (انظر الفقرة ١ من المادة ١٩ من البروتوكول)	أن تكون التدابير المتخذة بشأن السفن في البحر متوافقة مع الفقرة ١ من المادة ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين والفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة ٩٨ والمادة ١١ من اتفاقية قانون البحار ألا يكون في التدابير المتخذة أو المعتمدة أو المنفذة لمنع تهريب المهاجرين في البحر مساس (أ) بحقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقاً لقانون البحار الدولي؛ و(ب) بصلاحيّة دولة العَلَم في ممارسة ولايتها القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة (الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ واتفاقية قانون البحار)	تنفيذ معايير الأمان قبل أن يؤذن للسفن بمغادرة الموانئ أو الشواطئ، ومنع السفن غير الجديرة بالإنبحار من المغادرة عند اتخاذ تدابير ضد سفينة ما: (أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية واحترام مبدأ عدم الإعادة قسراً؛ و(ب) أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛ و(ج) أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو الدول الأخرى ذات الصلة؛ و(د) أن يُكفل، ضمن حدود الموارد المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتخذ بشأن السفينة سليماً من الناحية البيئية (الفقرة ١ من المادة ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين) تخصيص موارد مالية لتمويل تعويض السفن عن الخسارة أو الضرر	وجود دلائل على معاملة الموجودين على متن السفينة معاملة إنسانية، وعلى عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر، وعلى عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم، وعلى أن التدابير المتخذة سليماً بيئياً، وأن التدابير المتخذة في البحر لا تتعارض مع قانون البحار الدولي توافر موارد كافية لتعويض مالكي/ مشغلي السفن عن الخسارة أو الضرر، مما أفضى إلى ازدياد التعويضات المدفوعة إلى السفن مقابل ما تكبّده من خسارة أو ضرر وجود دلائل على أن السفن الحكومية المأذون لها موسومة بعلامات واضحة ويمكن تمييزها بأنها تحمل تلك الصفة، وعلى أن السفن الموسومة كسفن حكومية تخضع لفحص منتظم، وعلى اتخاذ تدابير ضد السفن التي وُسمت دون إذن
		تعويض السفن عن أي خسارة أو ضرر تتكبّده بسبب تدابير لا أساس لها، في حال عدم ارتكاب السفينة أي فعل يسوّغ التدابير المتخذة ضدها (الفقرة ٢ من المادة ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	وضع علامات واضحة على السفينة أو الطائرات المستخدمة في التصدي لتهريب المهاجرين عن طريق البحر (الفقرة ٤ من المادة ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	

		عدم اعتراض السفن في البحر إلا بواسطة سفن أو طائرات موسومة بعلامات واضحة ويمكن تمييزها بأنها تقوم بخدمة حكومية وماذون لها بذلك (الفقرة ٤ من المادة ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ والمادة ٢٩، والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٥٨، والمادتان ١١٠ و١١١ من اتفاقية قانون البحار)		
--	--	---	--	--

التدابير الحدودية

٢	الضوابط الحدودية لمنع تهريب المهاجرين وكشفه، إلى أقصى مدى ممكن (الفقرة ١ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	تدعيم الضوابط الحدودية لمنع تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	وجود تدابير لتدعيم الضوابط الحدودية المضادة لتهريب المهاجرين إلى أقصى مدى ممكن	مراجعة وتعديل التشريعات والسياسات الخاصة بمراقبة الحدود، امتثالاً لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين وسائر القوانين الدولية، بما فيها قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني	كون سياسات مراقبة الحدود ممتثلة لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين وسائر القوانين الدولية
				تخصيص موارد (بشرية ومالية وتكنولوجية ونقلية) لتدعيم قدرة أجهزة مراقبة الحدود على مواجهة تهريب المهاجرين	وجود دلائل على أن الهياكل والآليات الخاصة بمراقبة الحدود تعمل بكفاءة وتستخدم تكنولوجيا حديثة، إلخ
				ضمان وجود إجراءات لعبور الحدود تعمل بكفاءة، وتشمل استخدام الفرز المسبق للأشخاص القادمين والإبلاغ المسبق من جانب الناقلين عن الركاب قبل وصولهم واستخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل تكنولوجيا الاستدلال البيولوجي	ازدياد قدرات موظفي مراقبة الحدود؛ بما فيها قدراتهم المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية اللاجئين
				بناء قدرات موظفي مراقبة الحدود (انظر الجدول ٣ (المنع)، ٧-باء)	ازدياد حالات كشف عمليات تهريب المهاجرين واعتراضها عند الحدود
				تضمين الخطط العملية والاستراتيجيات الخاصة بمراقبة الحدود تدابير عملية للتعرف على الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا مهربيين وإحالتهم إلى الجهات المختصة	وجود دلائل على توافر موارد لغوية عند الحدود
				توفير الموارد اللغوية ذات الصلة عند الحدود (مثل موظفين متعددي اللغات ومواد مكتوبة وأجهزة MP3 (للتسجيل الصوتي الرقمي))	دلال على وجود آليات رصد وتقييم مستقلة معنية بسياسات مراقبة الحدود

الجدول ٣- المنع (تابع)

أف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
			إنشاء آلية رصد، أو توسيع ولاية هيئة الرصد الموجودة، لتقييم تدابير التصدي لتهديب المهاجرين عند الحدود	
٤	منع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في تهريب المهاجرين (الفقرات ٢-٤ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	وجود تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لمنع استخدام وسائل النقل التجارية في تهريب المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين) تنفيذ تشريعات لإلزام الناقلين عبر الحدود بفحص وثائق سفر الركاب (الفقرة ٣ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لإلزام الناقلين التجاريين بالتأكد من حياة المسافرين الوثائق اللازمة لدخول دول المقصد، دون إخلال بالتزامات موظفي أجهزة الهجرة	وجود دلائل على أنّ التشريعات تلزم الناقلين بالتأكد من حياة المسافرين وثائق سفر وجود دلائل على فرض جزاءات على الناقلين التجاريين لعدم قيامهم بفحص وثائق السفر، مما أفضى إلى ازدياد حالات كشف المسافرين الذين لا يحملون وثائق سفر مناسبة
		إخضاع الناقلين التجاريين لجزاءات مناسبة في حال عدم قيامهم بفحص وثائق سفر الركاب (الفقرة ٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	إرساء مسؤولية الناقلين عن عدم التأكد من حياة المسافرين وثائق السفر اللازمة وفرض جزاءات عليهم	ازدياد قدرة موظفي الناقلين التجاريين على التصدي لتهريب المهاجرين
	(ب) ضمان ألا يفضي تنفيذ الأحكام الخاصة بالناقلين إلى تقييد حقوق المهاجرين المهّربين وما يتمتّعون به من حماية (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	ألا يحول تنفيذ الأحكام الخاصة بالناقلين دون مغادرة الأشخاص المعرّضين للخطر المكان الذين يخشون فيه القمع أو غيره، أو ألا يتسبّب في التمييز (اتفاقية اللاجئيين؛ والفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	ممارسة الصلاحية التقديرية في عدم تحميل الناقلين المسؤولية في حال قيامهم بنقل طالبي لجوء أو لاجئين لا يحملون وثائق (انظر الفقرتين ٨٠ و١٠٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1)	وجود دلائل على أنّ الصلاحية التقديرية تُستخدم لعدم تحميل الناقل المسؤولية في حال نقله طالبي لجوء أو لاجئين لا يحملون وثائق وجود تقارير تقييم مستقلة عمّا يترتّب على تحميل الناقلين المسؤولية من أثر في تسرُّ حصول طالبي اللجوء على الحماية وفي الحد من تهريب المهاجرين
			مراجعة سنّ أو تعديل التشريعات الخاصة بمسؤولية الناقلين، ضماناً لعدم إنفاذ الجزاءات في حال تمكين المهاجرين المهّربين من الوصول إلى	

<p>وجود دلائل على تكليف الأجهزة الحكومية أو الهيئات المشتركة بين الإدارات بمراجعة تأثير التدابير المطلوبة على حقوق الإنسان</p> <p>وجود دلائل على أن السياسات أو المبادئ التوجيهية تشجّع الناقلين على الإبلاغ عن السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وآثارها</p> <p>أن يكون لشركات النقل التي تعمل في ظروف تشتد فيها احتمالات تهريب المهاجرين مكاناً في سياسات حقوق الإنسان ذات الصلة، ووجود تقييمات دورية لأثار تلك السياسات، وإدماج الالتزامات والتقييمات في ممارسات الشركات وتتبّع أدائها والإبلاغ عنه</p>	<p>إجراءات اللجوء (المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)</p> <p>تنفيذ نظم أو آليات لمراجعة التدابير المطلوبة من الناقلين، ضماناً لعدم إخضاعها إلى هياكل تحفيزية أو نتائج تتعارض مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان</p> <p>تشجيع الناقلين على التأكد من أنهم لا يقوِّضون حماية الأشخاص المعرضين للخطر ولا يطبقون التدابير المطلوبة على نحو تمييزي</p> <p>إلزام شركات النقل على توكّي الحرص الواجب فيما يخصّ حقوق الإنسان، وفقاً لما يقع على عاتقهم من مسؤولية منفصلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، عندما ينفذون الأحكام المتعلقة بمنع تهريب المهاجرين</p>		<p>ضمان عدم تفسير الفقرات ٢-٤ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين أو تطبيقها على نحو تمييزي (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول)</p>	
--	---	--	--	--

التدابير المتعلقة بالوثائق

<p>وجود تشريعات لضمان إصدار الوثائق بصورة مشروعة ولأن تكون الصيغ المعززة للوثائق معترفاً بها كوثائق صحيحة</p> <p>وجود إجراءات لإصدار وثائق السفر أو الهوية ومعايير لأمن الوثائق، تتوافق مع المعايير الدولية</p> <p>وجود دلائل على استشارة خبراء تقنيين لدى صوغ المعايير الخاصة بأمن الوثائق ومراقبتها</p>	<p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها وفقاً للمعايير الدولية، ضماناً لفرض التشريعات أشكالاً محدّدة للوثائق، بغية رفع معاييرها</p> <p>اعتماد وتنفيذ معايير أمنية أعلى فيما يخصّ إصدار وثائق السفر أو الهوية والوثائق الداعمة</p> <p>استشارة خبراء تقنيين لدى صوغ المعايير القانونية التي تلزم باستعمال تكنولوجيا أمن الوثائق</p>	<p>وجود معايير وتدابير قانونية تقضي باستخدام معايير دنيا لتكنولوجيا الأمن، ضماناً لأن تكون وثائق السفر والهوية ذات نوعية يتعدّر معها تحويلها أو إساءة استعمالها</p>	<p>(أ) ضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية الصادرة ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمالها ويتعدّر تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>٥ تنفيذ وتدعيم التدابير الخاصة بأمن الوثائق ومراقبتها، لمنع تهريب المهاجرين (المادة ١٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>
---	---	---	---	--

الجدول ٣- المنع (تابع)

هـ	دال	جيم	باء	ألف
المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
دلائل على رصد مخصّصات في الميزانية لدعم استخدام تكنولوجيا جديدة لتعزيز أمن الوثائق ومراقبتها، بالقدر الذي تسمح به الموارد	الاستثمار في تكنولوجيا جديدة وموجودة لتعزيز أمن الوثائق			
دلائل على استحداث متواصل لتكنولوجيا منخفضة التكلفة تقلل من الحاجة إلى الصيانة	بناء القدرات حسب الاقتضاء من أجل التعزيز المستمر لأمن وثائق السفر والهوية وفقاً للمعايير الدولية			
وجود آليات للتحقق من سلامة الوثائق وصحتها وفقاً للمعايير الدولية	إنشاء آليات للتحقق المستمر في سلامة الوثائق وصحتها وفقاً للمعايير الدولية			
وجود سلطة مركزية مختصة بإصدار الوثائق	إضفاء الطابع المركزي على السلطات المختصة بإصدار الوثائق وتطوير أو تحسين آليات التحقق من سلامة وصلاحية (كل من وثائق السفر والهوية والوثائق الداعمة)	وضع معايير وتدابير قانونية لحماية سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة	(ب) ضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	
وجود اتفاقات أو ترتيبات لتبادل البيانات بين السلطات القنصلية بشأن أمن الوثائق	تعزيز التعاون مع الدول الأخرى على تحسين سلامة وأمن جميع وثائق الهوية بسبب منها وضع اتفاقات أو ترتيبات بشأن تبادل البيانات			
زيادة قدرة الموظفين القنصلين على المحافظة على أمن الوثائق ومراقبتها ومكافحة الفساد	المواظبة على بناء قدرات الموظفين القنصلين ورصد أعمالهم فيما يتصل بأمن الوثائق ومراقبتها وفي مجال مكافحة الفساد			
انتظام عمليات تقييم مخاطر تسرب الفساد إلى السلطات القنصلية المختصة بإصدار الوثائق	إجراء عمليات تقييم منتظمة لمخاطر تسرب الفساد إلى نظم إصدار الوثائق			
وجود أدلة على التحقيق مع الموظفين القنصلين الفاسدين وملاحقتهم قضائياً				
زيادة عدد ضباط الاتصال الموفدين إلى البلدان الأخرى أو الموفدين من بلدان أخرى				

<p>وجود أدلة على إجراء بحوث في مجال أمن الوثائق وعلى تعديل التدابير القائمة بناء على براهين مستبانة</p>	<p>التحقيق في جرائم الفساد التي يرتكبها الموظفون القنصليون وملاحقتهم قضائياً</p> <p>الاستعانة بضباط اتصال من بلدان المنشأ والمقصد</p> <p>استقصاء سبل الحصول على الوثائق المزورة وأساليب استخدامها بغية تنفيذ تدابير تدارك نقاط الضعف</p>			
<p>أن تتيح التشريعات التحقق من صحة الوثائق بصورة كفؤة</p> <p>وجود سلطة مركزية مكلفة بتلقي الطلبات المتعلقة بالوثائق واتخاذ إجراءات بشأنها</p> <p>تحسن نوعية وكمية الموارد المخصصة للسلطة المركزية المعنية بالتحقق من صحة وثائق السفر</p> <p>وجود دلائل على تيسر إمكانية اتصال الدول الأخرى بالسلطة المركزية</p> <p>موقوتية عمليات التحقق التي تجري إثر تلقي طلب من دولة أخرى</p> <p>وجود دلائل على أن قاعدة بيانات الإنترنت الخاصة بالوثائق المفقودة والمسرقة تُستخدم حيثما أمكن ذلك (سواء للبحث عن ماهية الوثائق المفقودة والمسرقة أو للإبلاغ عن تلك الوثائق)</p> <p>ازدياد قدرة الموظفين في مجال التحقق من صحة الوثائق، وازدياد تواتر دورات التدريب الخاصة بذلك</p>	<p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها حسب الاقتضاء وتخصيص موارد كافية وتنفيذ تغييرات تشريعية لكي يتسنى التحقق من شرعية الوثائق وصلاحياتها</p> <p>إنشاء سلسلة مركزية لتلقي طلبات التحقق من الوثائق واتخاذ إجراءات بشأنها</p> <p>تخصيص موارد كافية (مالية وتكنولوجية ولغوية) لبناء قدرة السلطة المركزية التي تتولى تلقي الطلبات والردّ عليها</p> <p>تزويد الدول الأخرى بمعلومات محدّثة عن كيفية الاتصال بالسلطة المركزية</p> <p>استحداث إجراءات وآليات تتيح التحقق من صحة الوثائق في الوقت المناسب</p> <p>استخدام قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حيثما أمكن ذلك، لتسجيل الوثائق المفقودة والمسرقة</p> <p>بناء قدرة موظفي أجهزة الحدود والهجرة وإنفاذ القانون، من خلال دورات تدريب منتظمة، على كشف وثائق السفر والهوية التي أعدت أو دُبّرت أو وُفرت أو احتيزت بطريقة احتيالية</p>	<p>التحقّق من شرعية وصلاحيّة وثائق السفر أو الهوية التي أصدرتها الدولة أو يُزعم أنها أصدرت باسمها، والتي يشتبه في استعمالها لأغراض تهريب المهاجرين، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة بناءً على طلب دولة طرف أخرى (المادة ١٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>تقليل احتمال إساءة استعمال الوثائق الصحيحة وزيادة حالات كشف الوثائق المزوّرة المستعملة في ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين</p> <p>ضمان التحقّق من شرعية الوثائق الصادرة وصلاحيّتها في غضون فترة زمنية معقولة، بناءً على طلب دولة طرف أخرى (المادة ١٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>٦</p> <p>التحقّق من شرعية الوثائق وصلاحيّتها بناءً على طلب دولة أخرى (المادة ١٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>

الجدول ٣ - المنع (تابع)

أف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
التدريب والمساعدة التقنية				
٧	توفير التدريب المتخصص وتعزيزه لمكافحة تهريب المهاجرين (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	بناء قدرات موظفي أجهزة إنفاذ القانون وسائر الموظفين المعنيين في مجال منع تهريب المهاجرين ومعاملة المهاجرين المهزّبين معاملة إنسانية، مع احترام حقوقهم	تقييم القدرات الحالية لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والهجرة وخفر السواحل والعدالة الجنائية والمشتغلين بالرعاية الطبية والصحية وسائر الجهات الفاعلة حسب الاقتضاء فيما يتعلق بتهريب المهاجرين والمسائل المتصلة به (بما في ذلك التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وضحايا العنف، وحماية اللاجئين، وحقوق الإنسان، والتمييز)	تنفيذ عمليات تقييم قدرات الموظفين المعنيين ازدياد الموارد المخصصة للتدريب في مجال التصدي لتهريب المهاجرين، وازدیاد عدد الأشخاص الذين تلقوا التدريب وفقاً لبروتوكول تهريب المهاجرين انخراط المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية من المجتمع الأهلي، بصورة منتظمة، في صوغ برامج التدريب المتعلقة بتهريب المهاجرين وتنفيذها على الصعيد المحلي والوطني والدولي وجود تحديث منتظم لمواد التدريب، وتنفيذ برامج التدريب بصورة منتظمة، ودلائل على حدوث تغييرات موثقة في المناهج الدراسية لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والهجرة وخفر السواحل والعدالة الجنائية والمشتغلين بالرعاية الطبية والصحية وسائر الجهات المعنية، لكي تشمل مسائل تهريب المهاجرين
		أن تشمل برامج التدريب المؤقّرة عناصر بشأن (أ) تحسين أمن وثائق السفر ونوعيتها؛ و(ب) تمييز وثائق السفر أو الهوية الاحتيالية وكشفها؛ و(ج) جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، خصوصاً فيما يتعلق بكشف الجماعات الإجرامية المنظمة والطرائق المستخدمة في نقل المهاجرين، وبإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية، وبوسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛ و(د) الإجراءات المحسّنة لكشف تهريب المهاجرين في نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛ و(هـ) معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم (الفقرة ٢ (أ) - (هـ) من المادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين) وكذلك مراعاة ما للاجئين من احتياجات حقوق خاصة	توفير التدريب المتخصص على منع تهريب المهاجرين وعلى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات المعنية والجمعيات الأهلية على صوغ وتنفيذ برامج التدريب المتعلقة بتهريب المهاجرين، وإدماج التدريب على صون حقوق الإنسان وحماية اللاجئين إدماجاً منهجياً في صميم أنشطة بناء القدرات الخاصة بتهريب المهاجرين تحديث مواد التدريب وتوفير التدريب بصورة منتظمة لضمان استدامة بناء القدرات وإدماج التدريب المتعلق بتهريب المهاجرين في صميم المناهج الدراسية للجهات المعنية	

<p>إجراء تقييمات لقدرة الدول على مكافحة تهريب المهاجرين</p> <p>نطاق ونوع الموارد المخصصة للدول من أجل زيادة قدرتها على مكافحة تهريب المهاجرين وعلى صون الموارد الموفرة</p> <p>وجود آليات لتنسيق المساعدة التقنية واستخدام تلك الآليات لزيادة عدد الدول التي توفر لها المساعدة التقنية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين</p> <p>وجود دلائل على التعاون مع سائر الدول المعنية والأفراد والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها في مجال تقديم المساعدة التقنية وتبادل الممارسات الفضلى</p> <p>استدامة أثر المساعدة التقنية</p>	<p>تقييم قدرة دول المنشأ والعبور والمقصد على مكافحة تهريب المهاجرين</p> <p>بذل قصارى الجهود لتوفير الموارد اللازمة، مثل السيارات والنظم الحاسوبية وأجهزة قراءة الوثائق من أجل مكافحة تهريب المهاجرين ومساعدة الدول على صون الموارد الموفرة</p> <p>إنشاء آلية (آليات) تنسيقية لضمان تنسيق المساعدات التقنية المقدمة، من أجل تعظيم منافعتها والحد من ازدواجيتها</p> <p>التعاون مع سائر الجهات المعنية من الدول والأفراد والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها حسب الاقتضاء في مجال تقديم المساعدة التقنية وتبادل الممارسات الفضلى</p> <p>رصد وتقييم الأثر المستدام للمساعدة التقنية المقدمة</p>	<p>النظر في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ و/أو عبور و/أو مقصد لتهريب المهاجرين</p>	<p>تشجيع الدول التي لديها خبرة فنية ذات صلة على تقاسم خبرتها وعلى بناء القدرات في بلدان أخرى</p> <p>زيادة قدرة الدول على مكافحة تهريب المهاجرين</p>	<p>٨</p> <p>النظر في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ و/أو عبور و/أو مقصد (الفقرة ٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>
--	---	---	---	--

حملات التوعية العامة

<p>وجود سلطة مكلفة بزيادة الوعي بمسألة تهريب المهاجرين</p> <p>وجود دلائل على إجراء بحوث أساسية، تشمل دراسات أسرية، من أجل تقييم الوعي</p> <p>وجود دلائل على إشراك الجمهور المستهدف في تصميم وتنفيذ حملات التوعية، وعلى أن محتوى وشكل المواد المعدة والمعممة مصممان خصيصاً ليناسبوا الجماعات المستهدفة</p>	<p>تكليف سلطة زيادة الوعي وتخصيص موارد لهذا الغرض</p> <p>إجراء بحوث أساسية تشمل دراسات أسرية لتقييم الوعي بتهريب المهاجرين</p> <p>تحديد الجمهور المستهدف (المهاجرين المهريين المحتملين، المهريين المشتبهين، جاليات الشتات، الموظفين العموميين، الناقلين التجاريين، المجتمعات المحلية، الجمعيات الأهلية، عامة الناس) وإشراك الجمهور المستهدف في تصميم حملات التوعية العامة وتنفيذها</p>	<p>وجود استراتيجية أو برامج منع شاملة أو تدابير أخرى لزيادة الوعي بأن تهريب المهاجرين هو نشاط إجرامي كثيراً ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح (الفقرة ١ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>وبأنه يعرض المهاجرين المعنيين لمخاطر شديدة، منها خطر الوقوع ضحية للجماعات الإجرامية المنظمة</p>	<p>(١) زيادة الوعي بأن تهريب المهاجرين هو نشاط إجرامي كثيراً ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح (الفقرة ١ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>زيادة الوعي بأن تهريب المهاجرين يسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين (الفقرتان ١ و ٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>٩</p> <p>توعية الناس بشؤون تهريب المهاجرين (المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والفقرة ٥ من المادة ٢١ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>
---	--	--	--	--

الجدول ٣- المنع (تابع)

أف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
			تضمين الحملات معلومات عن الطابع الإجرامي لتهديب المهاجرين وما له من مخاطر، وعن الحق في مغادرة أي بلد، بما فيه الوطن، والحق في طلب اللجوء، وخيارات الهجرة المشروعة	ازدياد عدد الأشخاص الذين يعون مخاطر تهريب المهاجرين وكونه جريمة تطوي على عدّة مخاطر، كما يعلمون بوجود خيارات هجرة نظامية، وحق في المغادرة وفي طلب اللجوء
			النظر في تنفيذ برامج توعية تتناول معاً مسائل تهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان، وما يترتب على بروتوكول تهريب المهاجرين من آثار تتعلق باللاجئين، بما فيها أن تهريب المهاجرين يمكن أن ينطوي على انتقال الذين لا خيار لهم سوى استخدام المهزّبين للهروب من القمع	ازدياد عدد الأشخاص الذين يتحسّسون ما ينطوي عليه تهريب المهاجرين من مخاطر تتعلق بالاتجار بالبشر
			تصميم الحملات وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغرف التجارة والنقابات ورابطات أرباب العمل وجهات أخرى	وجود دلائل على التعاون بين الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية والمجتمعات المحلية والجماعات الأهلية في مجال تصميم الحملات وتنفيذها
			استحداث مؤشرات لتقييم الأثر وتقاسم الدروس المستخلصة	وجود دلائل على تقييم الأثر وعلى تقاسم الدروس المستخلصة
(ب) إشراك وسائل الإعلام في مكافحة تهريب المهاجرين	تحسيس وسائل الإعلام بمسألة تهريب المهاجرين والمسائل المتصلة به وتزويدها بمعلومات عن هذه المسائل	القيام بحملات إعلامية لتزويد منافذ وسائل الإعلام بمعلومات صحيحة وموضوعية ومتوازنة عن تهريب المهاجرين	أن تكون وسائل الإعلام مدمجة في سياسات مكافحة تهريب المهاجرين، ومزوّدة بمعلومات أفضل، كمّاً ونوعاً، عن تهريب المهاجرين، من خلال زيادة الحملات الإعلامية والإحاطات الصحفية	

وجود تشريعات متعلقة بحرية التعبير، تدعم زيادة الوعي بمسألة تهريب المهاجرين	مراجعة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير وسنها أو تعديلها لكي تدعم زيادة الوعي بمسألة تهريب المهاجرين	اتخاذ تدابير مناسبة ضد نشر معلومات مضللة عن الهجرة الخارجية والهجرة الوافدة (الفقرة ١ من اتفاقية العمال المهاجرين)		
وجود سياسات لحماية مصادر المعلومات، ودلائل على عدم كشف الهويات المنفردة للمصادر على نحو غير مناسب	تنفيذ سياسات صارمة لحماية مبدأ غفلائية المصادر	اتخاذ تدابير لتعزيز الوعي فيما يتعلق بوسائل الإعلام التي تسيء استغلال حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)		
وجود دلائل على أن وسائل الإعلام لا يساء استغلالها بحيث تساعد على تهريب المهاجرين	اتخاذ تدابير لمكافحة نشر معلومات مضللة في وسائل الإعلام وفي أوساط الجهات المدفوعة بالرغبة في الربح أو بصلاحتها بتحركات الأشخاص غير النظامية			
ازدياد تنوع الوسائط المستخدمة في زيادة الوعي بمسألة تهريب المهاجرين، وكذلك تحسّن نوعية التقارير الإعلامية عن تهريب المهاجرين وازدياد كميتها، وازدياد الجمهور المستهدف وأرقام الانتشار، مما أفضى إلى ازدياد الوعي بمسألة تهريب المهاجرين وتوسع النقاش العام حول تهريب المهاجرين وما يتصل به من مسائل	دعم إنتاج برامج تلفزيونية وإذاعية وأشرطة وثائقية وغيرها من وسائل الإعلام، بما فيها الأفلام ومواقع الإنترنت والكتب الفكاهية، من أجل إطلاع المجتمعات المستضيفة على مخاطر تهريب المهاجرين			

معالجة الأسباب الجذرية

وجود دلائل على تحديد الفئات والمجتمعات المحلية المعرضة، بهدف وضع استراتيجيات لمنع تهريب المهاجرين	تحديد الفئات والمجتمعات المحلية المعرضة لتهريب المهاجرين، بهدف اتخاذ تدابير لمعالجة أسبابه الجذرية	اتخاذ تدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي يتحقق تدريجياً التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز في بلدان المنشأ، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة وإبلاء عناية خاصة للمناطق البائسة اقتصادياً واجتماعياً، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين (الفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع	(أ) منع تهريب المهاجرين بمعالجة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين في بلدان المنشأ، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة	١٠ القيام، حسب الاقتضاء، بترويج وتعزيز استحداث برامج لمعالجة الأسباب الجذرية (الفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين)
وجود دلائل على حدوث ازدياد كمي ونوعي في ما يقدم من مساعدة إنمائية مباشرة لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية/القسرية ولتعرض الأشخاص للتهريب، بزيادة ما تبذله بلدان المنشأ من جهود لزيادة فرص العمل ودعم مصادر الرزق المستدامة، وأتباع سياسات اقتصادية لدعم المواطنين وتنفيذ الالتزامات الخاصة بذلك	اتخاذ تدابير للحد من التعرض لتهريب المهاجرين، بوسائل مثل برامج الإقراض البالغ الصغر، والتدريب على المهارات، وتقديم المشورة بشأن فرص العمل، وبرامج التعليم، وبرامج تعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وبرامج منع تسرب الأطفال من المدارس، وتقديم منح للمنظمات غير الحكومية	اتخاذ تدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي يتحقق تدريجياً التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز في بلدان المنشأ، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة وإبلاء عناية خاصة للمناطق البائسة اقتصادياً واجتماعياً، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين (الفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع		

الجدول ٣- المنع (تابع)

هـ	دال	جيم	باء	ألف
<p>المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن</p>	<p>تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال</p>	<p>المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات</p>	<p>الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام</p>	<p>أهداف البروتوكول</p>
<p>وجود دلائل على مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة والأفراد المتأثرين في التدابير الرامية إلى منع تهريب المهاجرين</p> <p>وجود دلائل على ازدياد في البحوث الخاصة بالعلاقة بين الهجرة والتنمية، وعلى استخدام تلك البحوث في عملية تقرير السياسات المتعلقة بمعالجة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين</p> <p>وجود دلائل على التعاون بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد على استحداث نهج متبادلة المنفعة بشأن مسائل الهجرة والتنمية ومنع تهريب المهاجرين</p> <p>أن تأخذ سياسات منع تهريب المهاجرين بعين الاعتبار عوامل الجذب</p> <p>وجود دلائل على ترويج/دعم هجرة الأيدي العاملة بصورة نظامية للحصول على عمل لائق، وكذلك سائر خيارات الهجرة النظامية من أجل خفض الطلب على تهريب المهاجرين</p> <p>دلائل على وجود تدابير للمّ شمل الأسر، مما يفرضي إلى انخفاض الطلب على تهريب المهاجرين</p> <p>دلائل على أنّ سياسات منع تهريب المهاجرين تستند إلى البحوث ذات الصلة</p>	<p>ضمان مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة، بما فيها الأفراد والجماعات الأكثر عرضة للتهريب، مشاركة حرة ومفيدة في عملية صوغ تدابير منع تهريب المهاجرين واعتمادها وتنفيذها ورصدها</p> <p>إجراء ما يلزم من البحوث الاجتماعية، والاستفادة منها في صوغ استراتيجيات وسياسات لمعالجة الأسباب الجذرية بتهريب المهاجرين، بما فيها عوامل الطرد التعاون مع بلدان المنشأ وبلدان المقصد على استحداث وتنفيذ نهج متبادلة المنفعة بشأن مسائل الهجرة والتنمية ومنع تهريب المهاجرين</p> <p>أخذ العوامل الجاذبة لتهريب المهاجرين بعين الاعتبار لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالهجرة وتهريب المهاجرين وغيرها من السياسات</p> <p>النظر في توسيع قنوات الهجرة المشروعة للأيدي العاملة، مع مراعاة احتياجات سوق العمل والاتجاهات الديموغرافية، وإرشاد العمال المهاجرين في كل مراحل الهجرة، بما فيها التخطيط والإعداد لهجرة اليد العاملة والعبور والوصول والاستقبال والعودة وإعادة الإدماج (اتفاقية الأيلو رقم ٩٧ و١٤٣؛ والتوصية رقم ٨٦؛ والاتفاقية رقم ١١٠ (المادة ١٨) والفقرة ١(ط) من المادة ٢٦؛ والاتفاقية رقم ١٥١)</p>	<p>أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)</p> <p>أن تتضمن استراتيجيات وسياسات منع تهريب المهاجرين اتخاذ تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية، مثل الفقر والتمييز الجنساني وغير الجنساني ونقص فرص التعليم والعمل والتهميش الاجتماعي والاقتصادي والعنف والتعدّي، وكذلك القمع والأوضاع الصراعية</p> <p>أن تكون سياسات منع تهريب المهاجرين شمولية ومصمّمة على نحو شامل ومتوازن فيما يتعلق بالأسباب الاجتماعية الاقتصادية لتهريب المهاجرين، بما فيها عوامل الجذب</p> <p>ينبغي أن يكون لمعايير العمل الدولية وغيرها من الصكوك الدولية، وكذلك المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، دور مهم لكي تكون تلك السياسات متسقة وفعّالة ومنصفة (اتفاقية الهجرة من أجل العمل (الصيغة المنقّحة) لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٧) التي اعتمدها منظمة العمل الدولية (الأيلو)؛ واتفاقية الأيلو المتعلقة بالعمال</p>	<p>(ب) منع تهريب المهاجرين بمعالجة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية لتهريب المهاجرين في بلدان المقصد وبلدان العبور، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة</p>	

<p>ازدياد عدد المنظمات الدولية وغير الحكومية والجهات الفاعلة الأهلية ورابطات المهاجرين وسائر الجهات ذات الصلة التي استُشِيرت لدى صوغ سياسات منع تهريب المهاجرين</p>	<p>زيادة تدابير لم شمل الأسر من أجل الحدّ من الطلب على تهريب المهاجرين</p> <p>إجراء ما يلزم من البحوث (في مجال العلوم الاجتماعية ومجالات أخرى) والاستفادة من تلك البحوث في صوغ استراتيجيات وسياسات لمعالجة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين، بما فيها عوامل الجذب</p> <p>التشاور مع المنظمات الدولية وغير الحكومية والجهات الفاعلة الأهلية ورابطات المهاجرين وسائر الجهات ذات الصلة لدى صوغ سياسات منع تهريب المهاجرين</p>	<p>المهاجرين (الأحكام التكميلية) لعام ١٩٧٥ (الاتفاقية رقم ١٤٣)؛ والتوصية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (الصيغة المنقحة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٨٦)؛ والتوصية المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (رقم ١٥١)؛ واتفاقية الأيلو المتعلقة بسياسات العمالة لعام ١٩٦٤ (الاتفاقية رقم ١٢٢)</p>		
---	--	---	--	--

الجدول ٤- التعاون

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن

التنسيق/التعاون على الصعيد الوطني

١	التنسيق/التعاون على الصعيد الوطني من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين المهزَّين (المادة ٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف وداخلها، وكذلك بين الدول الأطراف وسائر الجهات ذات الصلة، على منع تهريب المهاجرين ومكافحته، مع حماية حقوق المهاجرين المهزَّين	التنسيق بين جميع الجهات المشاركة في معالجة تهريب المهاجرين (بما فيها المؤسسات الحكومية والسلطات ومفتشو العمل والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع الأهلي والقطاع الخاص ومنظمات العمال وأرباب العمل ومقدمو خدمات رعاية الأطفال والشباب والسلطات المختصة باللجوء وسائر الجهات المعنية)	مراجعة وتعديل السياسات الحالية بشأن تهريب المهاجرين والمسائل المتصلة به، من أجل تنسيق أدوار جميع الجهات المعنية	وجود تدابير قانونية أو إدارية لإنشاء هيئة أو هيكل معني بالتنسيق وجود تقسيم واضح وفعال للمهام فيما بين الكيانات الحكومية التي تعالج تهريب المهاجرين وجود ميزانية مخصصة لتنفيذ الاستراتيجية/خطة العمل والتنسيق الأنشطة المتعلقة بتهريب المهاجرين عقد اجتماعات لآلية التنسيق المتعددة التخصّصات على الصعيد الوطني والدولي أن تُحدَّث الاستراتيجية/خطة العمل بالاستناد إلى تقييمات منتظمة وجود دلائل على أن آلية التنسيق تتكيف مع الظروف المتغيرة، التي تُستبان من خلال عمليات رصد وتقييم منتظمة ومستمرة
		وجود سياسات شاملة ومتسقة فيما يتعلق بتهريب المهاجرين والمسائل المتصلة به (منع الجريمة، الهجرة، العمالة، الصحة، الأمن، عدم التمييز، التنمية الاقتصادية، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، ما إلى ذلك)	إنشاء آلية أو هيئة تنسيق متعدّدة التخصّصات، تتولّى تنفيذ تدابير وطنية منسّقة ومتكاملة للتصدّي لتهريب المهاجرين	إشياء آلية أو هيئة تنسيق متعدّدة التخصّصات، تتولّى تنفيذ تدابير وطنية منسّقة ومتكاملة للتصدّي لتهريب المهاجرين	
		أن يكون التعاون مع بلدان ثالثة مشروطاً بوجود دلائل على أن تلك البلدان تمتثل لأحكام القانون الدولي الخاصة باللاجئين وحقوق الإنسان (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	تخصيص موارد كافية لدعم تنفيذ التدابير الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين	تخصيص موارد كافية لدعم تنفيذ التدابير الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين	
			التشاور مع الدول الأخرى، وخصوصاً الدول المتاخمة، قبل اعتماد استراتيجية/خطة عمل لمنع تهريب المهاجرين ولحماية المهاجرين المهزَّين	التشاور مع الدول الأخرى، وخصوصاً الدول المتاخمة، قبل اعتماد استراتيجية/خطة عمل لمنع تهريب المهاجرين ولحماية المهاجرين المهزَّين	
			إجراء تقييم مستمر للأثر الناجم عن الإجراءات والتدابير المتخذة، ورصد ومتابعة تنفيذ استراتيجية/خطة عمل لمواجهة التحديات الجديدة	إجراء تقييم مستمر للأثر الناجم عن الإجراءات والتدابير المتخذة، ورصد ومتابعة تنفيذ استراتيجية/خطة عمل لمواجهة التحديات الجديدة	
			رصد وتقييم الاستراتيجية الخاصة بتهريب المهاجرين بصورة منتظمة ومستمرة	رصد وتقييم الاستراتيجية الخاصة بتهريب المهاجرين بصورة منتظمة ومستمرة	

التعاون الدولي الرسمي

<p>وجود تشريعات تعترف بأن تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به هي جرائم يجوز تسليم مرتكبيها</p> <p>وجود سلطات وطنية مختصة مكلفة بالإشراف على تسليم المجرمين</p> <p>حدوث عمليات تسليم أو ملاحقات قضائية ناجحة لمهربي المهاجرين</p> <p>أن تكون اتفاقية الجريمة المنظمة مستخدمة كأساس قانوني للتسليم في حال عدم وجود معاهدة تسليم</p> <p>وجود اعتراف بأن تهريب المهاجرين هو جرم قابل للتسليم بين الدول إذا لم تكن الدول تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة</p> <p>وجود معاهدات تسليم، أو عدد الدول التي أبرمت معها اتفاقات تسليم</p>	<p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لضمان إمكانية تسليم مرتكبي جرائم تهريب المهاجرين</p> <p>تعيين سلطات وطنية مختصة لكي تشرف على تسليم مهربي المهاجرين</p> <p>ملاحقة مهربي المهاجرين قضائياً في تعذر تسليمهم لأسباب تتعلق بالجنسية</p> <p>استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتسليم في حال عدم وجود معاهدة تسليم</p> <p>النظر في إبرام معاهدات تسليم مع الدول الأخرى</p> <p>النظر في استخدام التسليم المشروط</p>	<p>اعتراف القانون الداخلي بأن تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به هي جرائم يجوز تسليم مرتكبيها</p>	<p>تدعيم الملاحقة القضائية لمهربي المهاجرين بتيسير تسليمهم</p>	<p>تسليم المجرمين (المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>	<p>٢</p>
<p>وجود إجراءات لتبادل المساعدة القانونية تستند إلى اتفاقية الجريمة المنظمة</p> <p>وجود سلطة وطنية مركزية مكلفة بتلقي الطلبات وتنفيذها أو إحالتها للتنفيذ</p> <p>ازدياد القدرة الوطنية في مجال تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها</p> <p>وجود آليات تخاطب بين الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقيّة الطلب</p> <p>وجود واستخدام مبادئ توجيهية/ إجراءات واضحة وصالحة للتطبيق لمعالجة الطلبات، مثل أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعدها المكتب</p>	<p>إرساء إجراءات للمساعدة القانونية المتبادلة تستخدم اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني (الفقرة ٧ من المادة ١٨ من الاتفاقية)</p> <p>إنشاء و/أو تكليف سلطة وطنية مركزية لتسهيل التخاطب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة</p> <p>بناء قدرة وطنية في مجال تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها</p> <p>إنشاء آلية تخاطب بين الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقيّة الطلب، فيما يخص طلبات المساعدة القانونية المتبادلة</p>	<p>تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى القوانين والمعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة، ضماناً لقدرة الدول الأطراف على التماس المساعدة فيما يتعلق بأخذ الأدلة وأقوال الأشخاص، وتبليغ المستندات القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش، وحجز الموجودات وتجميدها، وفحص الأشياء والمواقع، وتوفير المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة أو نسخ مصدقة عنها، وتحديد عائدات الجريمة أو تعقبها، وتسهيل مئول الأشخاص طوعاً في الدولة الطالبة، وأي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي (المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>	<p>ضمان تقديم أوسع قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>	<p>المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>	<p>٢</p>

الجدول ٤- التعاون (تابع)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
		استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة (في حال عدم وجود ترتيبات رسمية أخرى) وجود سلطة مركزية مكلفة بمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	وضع مبادئ توجيهية وإجراءات واضحة وصالحة للتطبيق لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بوسائل مثل أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعدها المكتب ضمان عدم تقاسم المعلومات المتعلقة بطلبات اللجوء مع البلد الأصلي لطالب اللجوء	النجاح في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأطراف الأخرى في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بتهريب المهاجرين، دون مساس بما يتمتع به المهاجرون المهربون من حقوق بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي
٤	القيام خصوصاً بدعم تدابير نقل مهربي المهاجرين المحكوم عليهم، استكمالاً لآلية التسليم (التسليم المشروط، إعادة الشخص المحكوم عليه إلى بلده الأصلي)	استخدام آلية نقل الأشخاص المحكوم عليهم فيما يخصّ الدول الأطراف التي لن تسلم مواطنيها إلا بشرط إعادتهم) نقل الأشخاص المحكوم عليهم بما يتوافق مع القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين	القيام، عند الاقتضاء، بإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم	وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لدعم التخاطب بين أجهزة الشرطة الوطنية، مما يفضي إلى إجراء تحقيقات مشتركة مع جهاز الشرطة الآخر في قضايا تهريب المهاجرين

التعاون في التحقيقات والعمليات

٥	التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	تعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيقات بين السلطات المعنية بإنفاذ القانون، تدعيماً لتدابير مكافحة تهريب المهاجرين ضمان أن يكون التعاون الدولي فيما يتعلق بتهريب المهاجرين متوافقاً مع القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، وألا يكون تمييزياً ضد الأشخاص بسبب كونهم مهربيين (المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	توفير قنوات للتخاطب وللتعاون فيما بين أجهزة الشرطة (الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظّمة) وجود تعاون مع دول أطراف أخرى في إجراء التحريات عن تهريب المهاجرين (الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظّمة) توفير الأشياء أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق عند الاقتضاء (الفقرة ١ (ج) من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	إبرام أو تدعيم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون (الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظّمة) النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل استخدام أساليب التحري الخاصة (الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)
			وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و/أو متعددة الأطراف لدعم التخاطب بين أجهزة الشرطة الوطنية، مما أفضى إلى إجراء تحقيقات مشتركة مع أجهزة شرطة أخرى في قضايا تهريب المهاجرين وجود اتفاقات ثنائية و/أو متعددة الأطراف تتناول أساليب التحري الخاصة استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس قانوني للتعاون، في حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات أخرى	

<p>دلائل على وجود تعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في التحقيقات المتعلقة بجرائم تهريب المهاجرين المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة</p> <p>زيادة عدد الموظفين المعيّنين لدى الدول الأخرى أو زيادة تبادلهم معها</p>	<p>النظر في استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون في مجال إنفاذ القانون، في حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات (الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>التعاون في التصدي لجرائم تهريب المهاجرين المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>إيفاد واستقبال ضباط اتصال</p>	<p>تيسير التنسيق الفعّال بين السلطات والأجهزة والدوائر المختصة، تعزيزاً لتبادل الموظفين أو غيرهم من الخبراء، بما في ذلك انتداب موظفي اتصال (الفقرة ١ (د) من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>تبادل المعلومات عن الوسائل والطرائق التي يستخدمها مهربي المهاجرين (الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>تبادل المعلومات عن التدابير المستتمة من أجل الكشف المبكر عن تهريب المهاجرين (الفقرة ١ (و) من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>وجود اتفاقات أو ترتيبات تعاون (الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>		
<p>وجود تشريعات لتسهيل التحقيقات المشتركة في قضايا تهريب المهاجرين، على أساس كل حالة على حدة، وتشمل إجراءات واضحة لتلك التحقيقات</p> <p>ازدياد الثقة بين الشركاء في التحقيقات</p> <p>وجود اتفاقات أو ترتيبات لإجراء تحقيقات مشتركة في قضايا تهريب المهاجرين</p> <p>تنفيذ تحقيقات مشتركة، ذات مواقع موحدة أو مواقع مختلفة، في قضايا تهريب المهاجرين</p> <p>وجود آليات تخاطب، مما أفضى إلى ازدياد التخاطب بين أجهزة إنفاذ القانون في الولايات القضائية المختلفة أو البلدان المختلفة</p>	<p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لضمان تسهيل التحقيقات المشتركة فيما يتعلق بقضايا تهريب المهاجرين</p> <p>بناء علاقات ثقة مع الشركاء المحتملين في التحقيقات</p> <p>إبرام اتفاقات أو ترتيبات تعاون رسمية وغير رسمية، ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن أفرقة تحقيق مشتركة في قضايا تهريب المهاجرين</p> <p>استخدام أفرقة تحقيق مشتركة، ذات مواقع موحدة أو مختلفة المواقع، في التحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين</p> <p>إنشاء آليات تنسيق وتوفير موارد لغوية للترجمة الشفوية تيسيراً للتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأخرى</p>	<p>استخدام أفرقة تحقيق وملاحقة مشتركة في قضايا تهريب المهاجرين</p> <p>وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة</p>	<p>ضمان إجراء تحقيقات سليمة في جرائم تهريب المهاجرين، وجمع ما يلزم من أدلة بالشكل المقبول للقيام بالملاحقة القضائية، مع إيلاء الاحترام الواجب لسيادة البلدان المعنية</p>	<p>٦</p> <p>التحقيقات المشتركة (المادة ١٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>

الجدول ٤- التعاون (تابع)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
			مراجعة جميع خطط العمليات المشتركة لضمان كونها تحظر الإعادة القسرية على وجه التحديد تعيين موظفي اتصال واستخدامهم	وجود خطط عمليات مشتركة تحظر الإعادة القسرية على وجه التحديد وجود موظفي اتصال معيّنين ويسهّلون التحقيقات المشتركة
٧	التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	وجود تشريعات تسمح للدولة بالاستجابة لطلبات كشف عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى وتعبئها وتجميدها وحجزها أو مصادرتها وجود إجراءات تمثلل لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة (المادة ١٣ من الاتفاقية)	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لكي تسمح للدولة بكشف عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى وتعبئها وتجميدها وحجزها أو مصادرتها إرساء إجراءات تستخدم اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني (المادة ١٣ من الاتفاقية)	وجود دلائل على أنّ الطلبات المقدّمة والمنفّذة، حيثما انطبق الحال، لكشف عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى وتعبئها وتجميدها وحجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف هي ذات صلة بقضايا تهريب للمهاجرين وجود إجراءات للمصادرة تستخدم اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس قانون
			قيام الدولة، عند تلقّيها طلباً للمصادرة من دولة أخرى، إمّا بتقديم الأمر الصادر عن الدولة الطالبة إلى سلطاتها المختصة مباشرة لإنفاذه، وإمّا بتقديم الطلب إلى سلطاتها المختصة من أجل استصدار أمر مصادرة داخلي أو النظر في رفض الطلب إذا لم يكن الجرم جرم تهريب للمهاجرين أو لم يكن مشمولاً على نحو آخر باتفاقية الجريمة المنظّمة	وجود دلائل على أنّ جميع طلبات المصادرة المقدّمة للإنفاذ قد أُنفذت أو رُفضت
٨	التعاون الدولي لأغراض التصرّف في عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	وجود تشريعات وإجراءات إدارية للتصرّف في عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظّمة (المادة ١٤ من الاتفاقية)	إعطاء الأولوية للنظر في إعادة عائدات الجريمة أو الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة لكي تتمكّن من تعويض ضحايا الجريمة أو إعادة تلك العائدات أو الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين	وجود دلائل على التصرّف في عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة وفقاً لأحكام القانون الداخلي والإجراءات الإدارية الداخلية، وعلى أنّ جزءاً من العائدات أو الممتلكات المصادرة قد احْتُسب وتُصرّف فيه من خلال تعويض

<p>الضحايا و/أو الإعادة إلى المالكين الشرعيين</p> <p>وجود اتفاقات أو ترتيبات بشأن استخدام الممتلكات أو الأموال المصادرة في دعم الهيئات الحكومية الدولية التي تكافح الجريمة و/أو تقاسم تلك الممتلكات أو الأموال مع دول أطراف أخرى</p> <p>وجود دلائل على تقديم أو تلقي أشياء أو كميات من المواد لأغراض التحليل قبل التصرف فيها</p>	<p>إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن: التبرع بقيمة تلك العائدات أو الممتلكات، أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات، إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة؛ تقاسم تلك العائدات أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات مع دول أطراف أخرى</p> <p>تقديم أو تلقي أشياء أو كميات من عائدات تهريب المهاجرين أو الممتلكات المصادرة لأغراض التحليل قبل أيّ تصرف فيها</p>			
--	--	--	--	--

تبادل المعلومات

<p>وجود تشريعات تسمح بتقاسم المعلومات وحمايتها</p> <p>وجود دلائل على إجراء مشاور مسبق قبل تقاسم أيّ معلومات حساسة</p> <p>وجود دلائل على الامتثال لطلبات المقدمّة من الدول الأطراف التي أرسلت المعلومات</p> <p>وجود دلائل على ازدياد شفافية وفعالية إجراءات التخاطب بين السلطات المختصة، مما أفضى إلى تحسّن في نوعية وكمية وجدوى تبادل المعلومات بين الدول</p> <p>وجود تصنيف منهجي للمعلومات المتعلقة بنطاق تهريب المهاجرين وطبيعتها ووسائل وطرائقه من أجل تيسير تبادلها</p>	<p>مراجعة سنّ أو تعديل التشريعات (بما فيها القوانين الخاصة بوسائط الإعلام أو بتيسير حصول الناس على المعلومات، وقوانين السرية الرسمية وما إلى ذلك من تشريعات)، لضمان التوازن بين السرية والإفشاء</p> <p>التشاور مع الدول التي تقدّم/تتلقّى معلومات حساسة قبل تقاسم تلك المعلومات، متى كان ذلك التشاور ضرورياً ومناسباً</p> <p>الامتثال لطلب (أو طلبات) الدولة الطرف التي أرسلت المعلومات (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>إنشاء نظام أو آلية للتعاون المتكامل من أجل تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات المعنية بالحدود والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة وتنسيق أنشطتها</p>	<p>وجود نظام لتبادل المعلومات عن: (أ) نقاط الانطلاق والمقصد والدروب والناقلين ووسائل النقل التي من المعروف أو يُشبه في أنها تُستخدم في تهريب المهاجرين؛ و(ب) هوية وطرائق عمل المنظمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة التي من المعروف أو يُشبه في أنها ضالعة في تهريب المهاجرين؛ و(ج) صحة وثائق السفر الصادرة وسلامتها من حيث الشكل، وسرقة نماذج وثائق السفر أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛ و(د) وسائل أو طرائق إخفاء الأشخاص ونقلهم وتحوير وثائق السفر أو الهوية بصورة غير مشروعة وما إلى ذلك من الأفعال غير المشروعة؛ و(هـ) التجارب التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع تهريب المهاجرين؛ و(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية التي تساعد على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحرّي عنه (الفقرة ١ من المادة ١٠ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>تدعيم تدابير التصدي القائمة على المعرفة والمسترشدة بمعلومات استخبارية بهدف منع تهريب المهاجرين ومكافحته، من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة</p>	<p>٩</p> <p>تبادل المعلومات (المادة ١٠ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والمادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>
---	---	--	---	--

الجدول ٤- التعاون (تابع)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
			<p>مناسقة البيانات العملية وتصنيفها تصنيفاً منهجياً من أجل تيسير تبادل المعلومات</p> <p>الاستعانة بالإنتربول وبمنظمات إنفاذ القانون الإقليمية من أجل تيسير التعاون في مجال تبادل المعلومات</p> <p>استخدام المعلومات المتلقاة في تدعيم تدابير أجهزة إنفاذ القانون الرامية إلى مواجهة تهريب المهاجرين</p>	<p>الاستعانة الفعلية بالإنتربول وبمنظمات إنفاذ القانون الإقليمية من أجل تيسير التعاون في مجال تبادل المعلومات</p> <p>وجود دلائل على ازدياد كشف تهريب المهاجرين من خلال تبادل المعلومات والتسيق</p>

التعاون فيما يتعلق بالتدابير الحدودية

١٠	التعاون الحدودي (الفقرة ٦ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	تدعيم التعاون الحدودي لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته	النظر في إقامة آليات اتصال مباشر من أجل تدعيم التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، على نحو يمثل لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، ولا يميّز ضد الأشخاص بسبب كونهم مهربيين (الفقرة ٦ من المادة ١١، والمادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	<p>التعاون على صوغ سياسات مراقبة الحدود، من أجل مناسقة السياسات على جانبي الحدود</p> <p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها حسب الاقتضاء لإرساء كون الأجهزة الحدودية مفضّلة بالتعاون</p> <p>إنشاء قنوات اتصال مباشر بين أجهزة مراقبة الحدود (الفقرتان ١ و٦٠ من المادة ١١ من البروتوكول)</p> <p>استخدام أطر التعاون الثنائية والإقليمية والدولية لتعزيز التعاون الحدودي</p>	<p>وجود سياسات متناسقة لمراقبة الحدود في البلدان المتجاورة</p> <p>وجود تشريعات لتسهيل التعاون الحدودي</p> <p>وجود قنوات اتصال مباشرة بين أجهزة مراقبة الحدود، وازدياد فعالية الاتصالات بين الموظفين الحدوديين، بوسائل مثل وجود جهة وصل مكلفة بالتعاون مع أجهزة الشرطة الدولية والإقليمية</p> <p>وجود أطر تعاون إقليمية ودولية تدعم التعاون الحدودي</p> <p>وجود دلائل على تقديم المعلومات الحدودية إلى الإنتربول</p>
----	---	---	---	---	---

<p>دلائل على وجود أفرقة مشتركة لخفر الحدود</p> <p>تنظيم تدريبات مشتركة لموظفي مراقبة الحدود أو المشاركة فيها</p> <p>وجود تبادل منتظم للمعلومات بين الحكومات عن السياسات الوطنية المتعلقة بالدخول والمكوث</p> <p>إفضاء تبادل المعلومات والتعاون بشأن الضوابط الحدودية إلى ازدياد كفاءة الموظفين الحدوديين وقدرتهم على كشف تهريب المهاجرين واعتراضه</p> <p>عدم إفضاء نقل المهام في مراقبة الحدود إلى إخلاء مسؤوليات الدولة الناقلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا إلى نقصان في حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم</p>	<p>إدارة النظم الحدودية بحيث توفّر إمكانية الاطلاع على بيانات الإنترنت</p> <p>إنشاء أفرقة مشتركة بين الدول لخفر الحدود</p> <p>إجراء تدريبات مشتركة لموظفي مراقبة الحدود في البلدان التي لها حدود مشتركة</p> <p>تبادل المعلومات بصورة منتظمة بين الدول التي لها حدود مشتركة عن السياسات الوطنية</p> <p>تسهيل التعاون بين موظفي أجهزة الحدود والهجرة والشرطة من أجل تدعيم القدرة على منع تهريب المهاجرين</p> <p>ضمان عدم إفضاء التعاون في مراقبة الحدود أو نقل المسؤوليات المتعلقة بمراقبة الحدود إلى تقويض حماية المهاجرين المهريين أو مسؤوليات الدولة الناقلة فيما يتعلق بمراعاة أحكام القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين</p>				
--	---	--	--	--	--

التعاون في مجالي التدريب والمساعدة التقنية

<p>ازدياد عدد التدريبات الموفّرة وعدد الموظفين الذين تلقوا تدريباً على مكافحة تهريب المهاجرين</p> <p>ازدياد التدريبات الموفّرة للموظفين ذوي الصلة في البلدان/المناطق الشريكة التي يلزم التعاون معها، و/أو التدريبات المتلقاة من أولئك الموظفين</p> <p>إنجاز إعداد وصون قائمة خبراء التدريب</p>	<p>إنشاء برامج لتدريب الموظفين المحليين وفقاً للتشريعات الداخلية للدولة المعنية والدول الأخرى التي سيلزم التعاون معها</p> <p>توفير التدريب للموظفين المعنيين في البلدان/المناطق الشريكة أو تلقي التدريب منهم</p> <p>إعداد وصون قائمة خبراء لكي يتولّوا صوغ وتنفيذ برامج تدريب الموظفين</p>	<p>التعاون مع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة والجمعيات الأهلية، حسب الاقتضاء، لضمان تدريب الموظفين تدريباً وافياً على منع تهريب المهاجرين وكشفه والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين المهريين (انظر الجدول ٢ (المنع)، ٧-ألف و٨-ألف)</p>	<p>تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي لضمان تدريب الموظفين تدريباً وافياً لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته وعلى حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم</p>	١١	<p>التعاون في مجال التدريب (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والمادة ٢٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p>
--	--	---	---	----	---

الجدول ٤- التعاون (تابع)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
			<p>صوغ وتنفيذ برامج التدريب من خلال التعاون مع موظفي أجهزة إنفاذ القانون والهجرة وخفر السواحل والنيابة العامة والسلطات القضائية ومفتشي العمل والاختصاصيين الاجتماعيين وسائر الموظفين المعنيين داخل الدولة ومع الدول الأخرى، وكذلك مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع الأهلي</p> <p>تبادل الموظفين وتعزيز تبادل الدراسات بين البلدان/المناطق الشريكة</p>	<p>وجود دلائل على مشاركة مختلف الجهات، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مشاركة متعددة الجوانب في صوغ وتنفيذ برامج التدريب المتعلقة بتهريب المهاجرين</p> <p>ازدياد عدد الموظفين المتبادلين والدراسات المتبادلة مع البلدان/المناطق الشريكة</p>
١٢	<p>التعاون في مجال المساعدة التقنية (الفقرة ٣ من المادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والمادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة)</p> <p>تعزيز التعاون في مجال تقديم المساعدة التقنية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته ولحماية المهاجرين المهزبين وصون حقوقهم</p> <p>تعزيز العمل على منع تهريب المهاجرين وحماية المهاجرين المهزبين والتعاون على تحقيق هاتين الغايتين</p>	<p>النظر في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأخرى لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته ولحماية المهاجرين المهزبين وصون حقوقهم (انظر الجدول ٣ المنع)، ٧ ألف و٨ ألف)</p> <p>تصميم برامج المساعدة التقنية وتنفيذها وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما يشمل قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين (المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	<p>التعاون مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد بشأن تهريب المهاجرين، بطلب المساعدة التقنية وتقديمها</p> <p>التعاون مع الدول الأطراف الأخرى ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال تقديم المساعدة التقنية، بما فيها الموارد والخبرة الفنية</p> <p>توفير (أو طلب) تمويل هادف ومساعدة تقنية هادفة، ضماناً لإمكانية معالجة تهريب المهاجرين على نطاق عالمي</p> <p>تعزيز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى حشد الموارد والانخراط في التعاون التقني تدعياً لتدابير التصدي لتهريب المهاجرين، بدعم من الجهات ذات الصلة</p>	<p>وجود دلائل على تقديم/تلقّي/طلب المساعدة التقنية من أجل بناء القدرة على مواجهة تهريب المهاجرين</p> <p>وجود دلائل على مشاركة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في تقديم المساعدة التقنية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته، مع حماية المهاجرين المهزبين ومساعدتهم</p> <p>وجود دلائل على توفير أو طلب التمويل الهادف والمساعدة الهادفة في مجال بناء القدرات من أجل تدعيم التصدي العالمي لتهريب المهاجرين</p> <p>وجود دلائل على بذل جهود إقليمية ودولية لحشد الموارد والانخراط في التعاون التقني من أجل تدعيم التصدي العالمي لتهريب المهاجرين</p>

ازدياد المشاركة في دورات التدريب الثنائية والإقليمية والدولية	استخدام محافل التدريب الثنائية والإقليمية والدولية لتقاسم التجارب والخبرات الفنية				
وجود دلائل على اتباع نهج في تقديم المساعدة التقنية يقوم على مراعاة حقوق الإنسان	إجراء تقييم للاحتياجات والمخاطر والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان قبل صوغ برامج المساعدة التقنية وتنفيذها				

التعاون في مجال التصدي لهريب المهاجرين عن طريق البحر

وجود تشريعات تخوّل أجهزة إنفاذ القانون صلاحية التصدي لهريب المهاجرين في البحر، وفقاً لبروتوكول تهريب المهاجرين	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لتزويد أجهزة إنفاذ القانون بالصلاحيات اللازمة للتصدي لهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لبروتوكول تهريب المهاجرين (المادة ٧ من البروتوكول، والفقرة ٢ من المادة ٩٨ من اتفاقية قانون البحار)	(أ) أن تكون الولاية القضائية على تهريب المهاجرين عن طريق البحر قد أرسيت (المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة) (انظر الجدول ١ (الملاحقة القضائية)، ٧-دال)	تعزيز التعاون إلى أقصى مدى ممكن لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين وقانون البحار الدولي (المادة ٧ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	١٢	التعاون على منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المواد ٧ إلى ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)
وجود دلائل على أن الاتفاقات المتعلقة بتسيير دوريات مشتركة في المياه الإقليمية لبلدان ثالثة متاحة لعامة الناس، وعلى أن المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان تظل قائمة حتى عندما تُرتكب تلك الانتهاكات بالاشتراك مع بلدان ثالثة، أو في حال قيام بلد ثالث بارتكاب تلك الانتهاكات	إجراء دراسة تقنية لأيّ اتفاق يبرم بشأن دوريات مشتركة في المياه الإقليمية لبلدان ثالثة، لضمان امتثاله لمعايير حقوق الإنسان	وجود اتفاقات وآليات تعاون تتيح طلب وتقديم المساعدة في قمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر (الفقرة ١ من المادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين): وتبليغ دولة العَلَم مع طلب تأكيد التسجيل وطلب الإذن باتخاذ التدابير المناسبة (الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول): والإذن للدولة الطالبة باعتلاء وتفتيش السفينة التي يُرى أنها تهرب مهاجرين، و/أو اتخاذ التدابير المناسبة تجاهها (الفقرة ٢ من المادة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول): وإبلاغ دولة العَلَم بالتدابير المتخذة (الفقرة ٣ من المادة ٨ من البروتوكول): والاستجابة بسرعة لأيّ طلب يرد من دون طرف أخرى لتقرير ما إذا كان يحق للسفينة المعنية أن ترفع عَلمها أو أن تدعي أنها مسجّلة لديها (الفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول)	ضمان أن يكون منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر متوافقاً مع أحكام القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين (المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)		
وجود دلائل على أن المساعدة تُطلب وتُقدّم بصورة فعّالة في حالات تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر الجهات ذات الصلة	التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر الجهات ذات الصلة على حماية المهاجرين المهترئين المعرضين في البحر ومساعدتهم				
وجود دلائل على أن ربابنة السفن الذين يقدمون المساعدة بإركاب الأشخاص المستغيثين في البحر لا يتعرّضون لكثير من الإزعاج	التسيق والتعاون مع الدول الأخرى لضمان إبراء ربابنة السفن الذين يقدمون المساعدة بإركاب الأشخاص المستغيثين من التزاماتهم فيما يتعلق بالحيدان الإضافي الأدنى عن المسار المقصود لرحلة السفينة (البند ٢٣ من اتفاقية سلامة الأرواح في البحر، والفصل ٣-١-٩ من اتفاقية البحث والإنقاذ)				

الجدول ٤- التعاون (تابع)

هـ	دال	جيم	باء	ألف
<p>المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن</p>	<p>تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال</p>	<p>المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات</p>	<p>الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام</p>	<p>أهداف البروتوكول</p>
<p>أن تكون السلطة قد مُنِّت، ولديها الصلاحية اللازمة للتعاون للفعال مع الدول الأخرى بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر</p> <p>حيازة الأمين العام للأمم المتحدة معلومات محدثة عن بيانات الاتصال الخاصة بالسلطة المعنية، بما فيها العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وساعات العمل واللغة (اللغات) التي يمكن بها معالجة الطلبات</p> <p>ازدياد قدرة السلطة المركزية على التنسيق مع السلطات المحلية (بما فيها الجمارك والشرطة والسلطات البحرية وسائر أجهزة إنفاذ القانون) وعلى تلقي الطلبات منها، بدليل ازدياد عدد الأجهزة المحلية التي يمكن للسلطة المحلية أن تصل إليها واختصار الوقت اللازم لإقامة الاتصال</p> <p>دلائل على وجود ترتيبات لتمكين السلطة المركزية من القيام بعملها على مدار الساعة، مما يفضي إلى اختصار الوقت الذي تحتاج إليه لتأكيد التسجيل لدى السجل الوطني للنقل البحري والقيام بغير ذلك من المهام</p>	<p>مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، لإنشاء سلطة مركزية، أو لمنح سلطة مركزية موجودة لما يلزم من صلاحيات (وخصوصاً صلاحية الإذن لدولة طرف أخرى باتخاذ تدابير تجاه السفن التي ترفع علمها)، و/أو تزويد سلطة مركزية موجودة بصلاحيات لمعالجة تهريب المهاجرين عن طريق البحر أو إنشاء سلطة جديدة لهذا الغرض</p> <p>إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ببيانات الاتصال الخاصة بالسلطة المركزية، والسماح بالاحتفاظ بتلك المعلومات وتعميمها على جميع الدول الأطراف (الفقرة ٦ من المادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>ضمان أن تكون لدى السلطة المركزية المعنية قدرة على التنسيق مع سائر الأجهزة المحلية، بما فيها أجهزة إنفاذ القانون البحري، بوسائل منها إتاحة الاطلاع على السجل الوطني للنقل البحري</p> <p>إرساء ترتيبات وتخصيص الموارد اللازمة لتمكين السلطة المركزية من العمل على مدار الساعة</p>	<p>(ب) أن تكون السلطة الوطنية المختصة بمعالجة تهريب المهاجرين عن طريق البحر قد مُنِّت، وأن يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أبلغ بذلك (الفقرة ٦ من المادة ٨ من البروتوكول)</p>		

التعاون في مجال المنع (المادة ١٥ من البروتوكول)

١٤	التعاون على زيادة وعي الناس باحتمال الوقوع ضحية للتهريب (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين) (انظر الجدول ٣ (المنع)، ٩ (أ) - هاء)	تعزيز التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال تهريب المهاجرين	تعزيز التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال تهريب المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال تهريب المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	التعاون في ميدان الإعلام بهدف منع تهريب المهاجرين مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع الأهلي وجهات أخرى، بإشرافها في تصميم حملات التوعية وتنفيذها	ازدياد التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في مجال تزويد الناس بالمعلومات عن تهريب المهاجرين، مما أفضى إلى ازدياد الوعي بأخطاره
١٥	التعاون في برامج التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين) (انظر الجدول ٣ (المنع)، ١٠ (أ) - دال)	تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال تعزيز التنمية	تعزيز التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال تعزيز التنمية (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال تعزيز التنمية (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	التعاون على الصعيد الإقليمي والدولي، مع مراعاة واقع الهجرة الاجتماعي والاقتصادي، ومع إيلاء عناية خاصة للمناطق البائسة اقتصادياً واجتماعياً	ازدياد التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز التنمية في المناطق البائسة اقتصادياً واجتماعياً والمعرضة لتهريب المهاجرين، مما أفضى إلى تعزيز التنمية وتقليل الطلب على تهريب المهاجرين
١٦	التعاون الدولي بين الدول الأطراف، بإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو دولية (المادة ١٧ من بروتوكول تهريب المهاجرين) (انظر الجدول ٣ (المنع)، ٥ (ب) - دال و ٨ - هاء و ١٠ (أ) - هاء)	تشجيع التعاون الدولي في مجال منع تهريب المهاجرين ومكافحته (المادة ٢ والفقرة (أ) من المادة ١٧ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	تعزيز أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين (الفقرة الفرعية (ب) من البروتوكول)	النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات عملية ثنائية أو إقليمية من أجل منع تهريب المهاجرين وتعزيز أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين (المادة ١٧ من البروتوكول)	إبرام اتفاقات أو ترتيبات عملية ثنائية أو إقليمية ترمي إلى: (أ) إرساء أسس وأنجع التدابير لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته؛ و(ب) تعزيز أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين (المادة ١٧ من البروتوكول)	ازدياد عدد الاتفاقات أو الترتيبات العملية أو التفاهات المبرمة، مما أفضى إلى ازدياد التعاون بشأن تهريب المهاجرين

التعاون في مجال إعادة المهاجرين المهربين

١٧	تيسير وقبول إعادة المهاجرين المهربين الذين يُرى أنهم لا يحتاجون إلى حماية دولية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	التشجيع على تيسير وقبول إعادة المهاجر المهرب الذي يُرى أنه لا يحتاج إلى حماية دولية والذي يحمل جنسية البلد المعني أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيه وقت إعادة ولا يحق له البقاء في بلد العبور أو بلد المقصد (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	وجود اتفاقات أو ترتيبات بين الدول بشأن إعادة، تكون ممتثلة لأحكام القانون الدولي	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لضمان أن يكون الموظفون ملزمين بالتصرّف (أو بالنظر في التصرّف) استجابةً للطلبات، وأن تكون لديهم الصلاحية القانونية اللازمة لإصدار وثيقة سفر عندما يراد إعادة أحد المواطنين	وجود تشريعات تكلف السلطة المختصة بتيسير إعادة	ازدياد عدد الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف لدعم عمليات إعادة، مما يفضي إلى ازدياد حالات العودة الطوعية قياساً إلى حالات إعادة القسرية
----	---	--	---	--	---	---

الجدول ٤- التعاون (تابع)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
			تنفيذ الإعادة الإلزامية بمعرفة وموافقة تأمتين من جانب الدولة التي يجري إعادة المهاجر المهرب إليها، وذلك باتخاذ تدابير مثل إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تُشدد على تفضيل العودة الطوعية	وجود دلائل على تقاسم الأعباء في حالات التدفق الشديد، وعلى دعم العودة المستدامة للمهاجرين
			النظر في التعاون على تقاسم الأعباء في حالات التدفق الشديد، ودعم العودة المستدامة للمهاجرين غير المؤهلين للبقاء	أن يُعاد المواطنين والأشخاص الذين لديهم إقامة دائمة بالتعاون مع الدولة التي يجري إعادة المهاجر المهرب إليها، وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد الهوية ومعاودة التزويد بالوثائق
			التعاون على إعادة المهاجرين المهربين، بما فيها إعادتهم إلى الوطن، ومعاودة تزويد المهاجرين العائدين بالوثائق	أن تكون الإعادة مكتملة بجهود لإعادة إدماج المهاجرين في مجتمعاتهم المحلية الأصلية، ضماناً لاستدامة العودة وتفايداً لمعاودة التهريب
			استحداث سياسات لإعادة الإدماج تتسق مع السياسات التنموية وتشمل التعاون مع السلطات المحلية	ازدياد قدرة الموظفين المشاركين في إعادة المهاجرين المهربين، من خلال تدريب يشمل عناصر تتعلق بحقوق الإنسان وباللاجئين وبالاعتبارات الإنسانية
			بناء قدرات الجهات التي يرجح أن يكون لها دور في الإعادة، على أن توضع في الاعتبار مقتضيات المادة ١٦ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين	
١٨	التعاون على تحديد هوية المهاجر المهرب وإصدار وثيقة سفر له، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول	التحقق، دون إبطاء لا مسوّغ له، مما إذا كان المهاجر المهرب الذي يجري إعادته هو من رعايا البلد الذي يعاد إليه أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيه، إذا طلبت الدولة التي يوجد فيها المهاجر المهرب ذلك التحقق (الفقرة ٣ من المادة ١٨ من بروتوكول)	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لضمان إلزام الموظفين بأن يعملوا على الاستجابة للطلبات، وضماناً أن يكون لديهم تفويض قانوني بإصدار وثائق السفر من أجل تيسير إعادة الرعايا أو المقيمين	وجود تشريعات تُلزم الموظفين بالعمل على الاستجابة لطلبات المساعدة في عملية الإعادة، مما يفضي إلى ازدياد عمليات التحقق قياساً إلى عدد طلبات التحقق المقدّمة

<p>وجود دلائل على إصدار التعليمات إلى البعثات الدبلوماسية والسلطات القنصلية واتخاذ التدابير لبناء قدراتها</p> <p>ازدياد عدد اتفاقات التعاون بشأن تحديد الهوية ومعاودة التزويد بالوثائق</p>	<p>إصدار تعليمات إلى البعثات الدبلوماسية والسلطات القنصلية بأن تتعاون مع الدول الطالبة وسائر السلطات ذات الصلة بشأن عملية تحديد هوية رعاياها ومعاودة تزويدهم بالوثائق، وبناء قدرات تلك البعثات والسلطات في ذلك المجال</p> <p>تدعيم التعاون بشأن تجديد الهوية ومعاودة التزويد بالوثائق</p>	<p>قبول قضية الإعادة من جانب الدولة التي يجري إعادة المهاجر المهرب إليها</p>			
<p>وجود دلائل على تعيين السلطة الوطنية المختصة بالاستجابة للطلبات وقدرتها على ذلك، بدلالة عدد موظفي تلك السلطة وساعات عملهم، مثلاً</p> <p>وجود دلائل على تعميم المعلومات اللازمة للاتصال بالسلطة الوطنية المختصة</p> <p>وجود دلائل على التعاون مع السفارات والقنصليات من أجل إصدار الوثائق</p> <p>ازدياد عدد وثائق السفر أو الوثائق الأخرى المطلوبة قياساً إلى عدد وثائق السفر أو الوثائق الأخرى المصدرة</p> <p>وجود دلائل على أن رفض أو عدم توفير ما يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لم يفض إلى جعل المهاجرين المهربين عديمي الجنسية</p>	<p>تعيين السلطة الوطنية المختصة بإصدار وثائق سفر أو أذون أخرى، و/أو تدعيم قدرتها على ذلك</p> <p>تزويد الجهات ذات الصلة في البلدان الأخرى بالمعلومات اللازمة للاتصال بالسلطات الوطنية المختصة</p> <p>التعاون مع السفارات والقنصليات لإصدار الوثائق السليمة</p> <p>في حال حجز الوثائق من جانب السلطات، تقديم الوثائق المصدرة إلى سلطات بلد العبور/المنشأ لكي يتيسر للمهاجر العائد أن يواصل رحلته</p> <p>منع جعل الأشخاص عديمي الجنسية برفض تزويدهم بالوثائق اللازمة للعودة إلى البلد الذي يحملون جنسيته أو يقيمون فيه (الفقرة ١١١ من الأعمال التحضيرية^(١) والمادة ٢٨ من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية لعام ١٩٥٤)</p>	<p>وجود تشريعات تسمح بتوفير وثائق السفر لتيسير إعادة المهاجرين المهربين الذين ليست لديهم وثائق</p> <p>الموافقة، عند الطلب على إصدار ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذن آخر لتمكين المهاجر المهرب من السفر إلى البلد الذي يعاد إليه المهاجر المهرب ومن معاودة الدخول إلى ذلك البلد (الفقرة ٥ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p> <p>احترام ومراعاة حق الشخص في الدخول إلى بلده (الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)</p> <p>تعاون الدول في عملية تحديد الهوية ومعاودة التزويد بالوثائق</p>	<p>ضمان إمكانية إعادة المهاجر المهرب الذي ليست لديه وثائق إلى بلده الأصلي/ بلد إقامته</p>	<p>١٩ إصدار وثيقة سفر أو إذن آخر لتيسير الإعادة بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة ٤ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)</p>	

(١) الأعمال التحضيرية للمفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.5).

الجدول ٤- التعاون (تابع)

ألف	باء	جيم	دال	هاء
أهداف البروتوكول	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	المتطلبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعال	المؤشرات العملية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن
٢٠ التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ الإعادة (الفقرة ٦ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	ضمان أن يجري التعاون في مجال الإعادة على نحو شفاف وأمن ومشرف وإنساني، بما يتوافق مع الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهريين (الفقرة ٥ من المادة ٢٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	النظر في التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ الإعادة (الفقرة ٦ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين) إشراك المنظمات الدولية المختصة في عملية إعادة المهاجرين المهريين إلى البلدان التي يحملون جنسيتها أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها	التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر الجهات ذات الصلة في تيسير الإعادة تدعيم قنوات الاتصال بين الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، من أجل رصد تيسير الإعادة رصداً منتظماً وتتبع النهج المتبعة في ذلك إبرام اتفاقات تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة تتعلق بإعادة المهاجرين المهريين، وتُشدّد على تفضيل الإعادة الطوعية التعاون مع المنظمات الدولية على تشجيع توفير ظروف اقتصادية مناسبة لتيسير إعادة الاندماج الاجتماعي والثقافي المستديم للمهاجرين العائدين في البلدان التي تقبلهم	وجود دلائل على التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر الجهات ذات الصلة في تيسير إعادة المهاجرين المهريين إعادة آمنة ومشرفة وإنسانية دلائل على وجود تواصل بين الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية لرصد عمليات الإعادة وتتبع النهج المتبعة فيها وجود اتفاقات تعاون بشأن الإعادة مع المنظمات الدولية ذات الصلة تشديد اتفاقات التعاون المبرمة مع المنظمات الدولية على تفضيل العودة الطوعية، مما أفضى إلى تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة على تدعيم الظروف التي يعاد إليها المهاجرون المهريون

المرفق الأول

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع إشارات مرجعية إلى إطار العمل والمقدمة الواردة فيه

الجزء الثاني- إطار العمل (الجدول والباب)	الجزء الأول- مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)
	١٨٠، ٤٧
	إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
	إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية-اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،
	وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعينهم الأمر، وشجعت الآليات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،
	واقترعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،
	وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،
	وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تلحق ضررا عظيما بالدول المعنية، وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،
	وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)	الجزء الأول - مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)
	واقترعا منها بأن تكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها.

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

		<p>المادة ١</p> <p>العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية</p> <p>١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.</p> <p>٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.</p> <p>٣- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقا للاتفاقية.</p>
١٠٧، ٤٧، ٨	الوقاية: ١- ألف؛ التعاون: ١- ألف	<p>المادة ٢</p> <p>بيان الأغراض</p> <p>أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهزئين.</p>
١٤٥، ٩	الملاحقة القضائية: ١- جيم	<p>المادة ٣</p> <p>المصطلحات المستخدمة</p> <p>لأغراض هذا البروتوكول:</p> <p>(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛</p> <p>(ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية؛</p> <p>(ج) يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:</p> <p>١' تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛</p> <p>٢' أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛</p> <p>٣' أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛</p>

الجزء الأول - مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)	الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)	
		<p>(د) يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.</p>
١٠٧، ٤٧	الحماية: ١- ألف	<p>المادة ٤ نطاق الانطباق</p> <p>ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص عليه خلافًا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمّة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.</p>
١٥٥، ٨٦	الملاحقة القضائية: ٥- ألف	<p>المادة ٥ مسؤولية المهاجرين الجنائية</p> <p>لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.</p>
١٠، ١١، ١٣، ٤٧، ١٥٢، ١٠٢	الملاحقة القضائية: ١- ألف، ١- ب، ١- دال؛ ٢- ألف، دال وهاء؛ ٣- ألف، دال وهاء؛ ٤- ألف وجيم؛ ٥- ألف، وباء؛ ١٦- جيم ودال	<p>المادة ٦ التجريم</p> <p>١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مادية أو منفعة مادية أخرى:</p> <p>(أ) تهريب المهاجرين؛ (ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي: ١' إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛ ٢' تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛ (ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.</p> <p>٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:</p> <p>(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو (ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) '١'، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من هذه المادة؛</p>

الجزء الأول - مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)	الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)	
		<p>(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.</p> <p>٢- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف: ظروفًا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.</p> <p>(أ) تعرّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛</p> <p>(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،</p> <p>٤- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.</p>

ثانيا- تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١٩٦.١٦٢	التعاون: ١٣(أ)- ألف، باء ودال المنع: ٢(أ)- دال	المادة ٧ التعاون تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.
١٩٦.١٦٢.١٣٨	الحماية: ١١(أ)- ألف وجيم؛ ١٢- باء وجيم المنع: ١٣(أ)- ألف وجيم؛ ١٣(ب)- جيم ودال	<p>المادة ٨ تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر</p> <p>١- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعى أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.</p> <p>٢- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، في حال تأكيد التسجيل، إذا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:</p> <p>(أ) اعتلاء السفينة؛</p> <p>(ب) تفتيش السفينة؛</p> <p>(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العلم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.</p>

الجزء الأول - مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)	الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)	
		<p>٣- تبلغ الدولة الطرف التي تتخذ أي تدبير وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة دولة العلم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.</p> <p>٤- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدعى أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.</p> <p>٥- يجوز لدولة العلم، اتساقا مع المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.</p> <p>٦- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.</p> <p>٧- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتل تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.</p>
١٩٦، ١٦٢	<p>الحماية: ١٢- ألف، باء وجيم المنح: ٢ (أ) - باء؛ ٢(ب) - باء، جيم ودال التعاون: ١٣(أ) - ألف</p>	<p>المادة ٩ شروط وقائية</p> <p>١- عندما تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:</p> <p>(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛</p> <p>(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛</p> <p>(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛</p> <p>(د) أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يتخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.</p> <p>٢- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوغ التدابير المتخذة.</p>

الجزء الأول - مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)	الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)
	<p>٢- في أيّ تدبير يُتخذ أو يُعتمد أو يُنفذ وفقاً لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:</p> <p>(أ) بحقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقاً لقانون البحار الدولي؛</p> <p>(ب) أو بصلاحيّة دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.</p> <p>٤- لا يجوز اتخاذ أيّ تدبير في البحر عملاً بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.</p>

ثالثاً - المنع والتعاون والتدابير الأخرى

التعاون: ٩- ألف، جيم ودال	<p>المادة ١٠</p> <p>المعلومات</p> <p>١- دون مساس بالمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقاً لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أيّ معلومات ذات صلة بأمور مثل:</p> <p>(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمّة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛</p> <p>(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمّة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛</p> <p>(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛</p> <p>(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛</p> <p>(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛</p> <p>(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.</p>
------------------------------	---

الجزء الأول - مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)	الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)	
		٢- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات بوضع قيودا على استعمالها.
١٩٢، ١٣٥	المنع: ٣- ألف وباء؛ ٤ (أ) - ألف، باء وجيم؛ ٤ (ب) - باء التعاون: ١٠- ألف وجيم ودال	<p>المادة ١١ التدابير الحدودية</p> <p>١- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.</p> <p>٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذا البروتوكول.</p> <p>٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلية.</p> <p>٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة.</p> <p>٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.</p> <p>٦- دون المساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.</p>
١٧١	المنع: ٥ (أ) - ألف وباء؛ ٥ (ب) - باء	<p>المادة ١٢ أمن ومراقبة الوثائق</p> <p>تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:</p> <p>(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛</p> <p>(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.</p>

الجزء الأول - مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)	الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)	
١٧١	المنع: ٦- ألف- جيم	<p>المادة ١٣</p> <p>شرعية الوثائق وصلاحتها</p> <p>تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.</p>
١٧٢، ١٧٥، ١٩٣، ١٩٤	الحماية: ٣- دال؛ ٩(أ)- دال المنع: ٧- ألف، جيم ودال: ٨- ألف التعاون: ١١- ألف؛ ١٢- ألف	<p>المادة ١٤</p> <p>التدريب والتعاون التقني</p> <p>١- توفر الدول الأطراف أو تعزز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيره من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.</p> <p>٢- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضماناً لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:</p> <p>(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛</p> <p>(ب) التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزوّرة وكشفها؛</p> <p>(ج) جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، خصوصاً المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظّمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهريين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة ٦، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛</p> <p>(د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهريين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛</p> <p>(هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.</p> <p>٣- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة ٦.</p>

الجزء الأول - مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)	الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)	
١٧٨-١٨٠	<p>المنع: ٩(أ) - ألف وباء؛ ١٠(أ) - ألف وجيم</p> <p>التعاون: ١٤ - ألف وجيم؛ ١٥ - ألف وجيم</p>	<p>المادة ١٥</p> <p>تدابير المنع الأخرى</p> <p>١- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمّة بهدف الربح، وأنه يسبّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.</p> <p>٢- وفقا للمادة ٣١ من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمّة.</p> <p>٣- تروج كل دولة طرف أو تعزّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية-الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.</p>
١٠٨، ١٠٧، ٤٧، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٢٥، ١٢٩، ١٥٢، ١٥٨	<p>الحماية: ١- ألف وباء؛ ٢- ألف وباء؛ ٤- ألف وباء؛ ٥- ألف، باء، دال وهاء؛ ٦(أ) - ألف، جيم ودال؛ ٦(ب) - باء وجيم؛ ٧(أ) - ألف وباء وجيم؛ ٨(أ) - ألف وجيم؛ ٨(ب) - باء، جيم ودال؛ ٨(ج) - باء؛ ١٦- ألف وباء المنع: ١- باء</p>	<p>المادة ١٦</p> <p>تدابير الحماية والمساعدة</p> <p>١- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.</p> <p>٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.</p> <p>٣- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.</p> <p>٤- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.</p> <p>٥- في حال احتجاج شخص كان هدفا لسلوك مبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.</p>

الجزء الأول - مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)	الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)	
	التعاون: ١٦- ألف- دال	<p>المادة ١٧</p> <p>الاتفاقات والترتيبات</p> <p>تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:</p> <p>(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛ أو</p> <p>(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.</p>
	التعاون: ١٧- ألف وباء؛ ١٨- ألف وجيم؛ ١٩- ألف وجيم؛ ٢٠- ألف- جيم	<p>المادة ١٨</p> <p>إعادة المهاجرين المهربين</p> <p>١- توافق كل دولة طرف على أن تيسّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.</p> <p>٢- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلية وفقاً لقانونها الداخلي.</p> <p>٣- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.</p> <p>٤- تيسيراً لإعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أيّ إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجدداً.</p> <p>٥- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.</p> <p>٦- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.</p> <p>٧- لا تمس هذه المادة بأيّ حق يمنحه أيّ قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلية للأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.</p>

- ٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
- ٤- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٢٢

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- ٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات - في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٢٣

التعديل

- ١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمععة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.
- ٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
- ٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
- ٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
- ٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٢٤

الانسحاب

- ١- يجوز للدولة الطرف أن تسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- ٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٥

الوديع واللغات

- ١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.
- ٢- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المرفق الثاني

المراجع

ألف- المراجع المتعلقة بدعم الملاحقة القضائية

Council of Europe. Codes of conduct for public officials: recommendation Rec(2000)10 and explanatory memorandum. Strasbourg, January 2001

متاحة في الموقع: http://book.coe.int/EN/ficheouvrage.php?PAGEID=36&lang=EN&produit_.aliasid=785

Guild, Elspeth, and Paul Minderhoud, eds. *Immigration and Criminal Law in the European Union: The Legal Measures and Social Consequences of Criminal Law in Member States on Trafficking and Smuggling in Human Beings*. Leiden, Netherlands: Martinus Nijhoff, 2006

المنظمة الدولية للهجرة، قانون الهجرة الدولي: مسرد بمصطلحات الهجرة. جنيف، ٢٠٠٤.
متاح في الموقع: http://publications.iom.int/bookstore/free/IML_6_ARA.pdf

Transparency International. Corruption Fighters' Toolkit.
متاحة في الموقع: http://archive.transparency.org/tools/e_toolkit

الأمم المتحدة. دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه. رقم المبيع A.10.IV.7

متاح في الموقع: www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-basic-training-manual-on-investigating-and-prosecuting-smuggling-of-migrants.html

..... الأداة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. رقم المبيع A.05.V.2

متاحة في الموقع: www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: صيغة مبسطة للأطفال، ٢٠٠٦، متاحة في الموقع التالي: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Guidelines_A.pdf

United Nations Office on Drugs and Crime. *Compendium of International Legal Instruments on Corruption*. 2nd ed. New York, 2005

متاحة في الموقع: www.unodc.org/documents/corruption/publications_compendium_e.pdf

..... خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. نيويورك، ٢٠٠٦.

متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar.pdf

- _____ . *Criminal Justice Assessment Toolkit*.
متاحة في الموقع: www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html.
- _____ . الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة. نيويورك، ٢٠٠٨. متاحة في الموقع التالي:
http://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80619_ebook_A.pdf
- _____ . Issue paper: a short introduction to migrant smuggling. Vienna, 2010. Available from www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Issue-Papers/Issue_Paper_-_A_short_introduction_to_migrant_smuggling.pdf.
- _____ . Issue paper: migrant smuggling by air. Vienna, 2010. متاحة في الموقع: www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Issue-Papers/Issue_Paper_-_Migrant_Smuggling_by_Air.pdf.
- _____ . Issue Paper: Organized Crime Involvement in Trafficking in Persons and Smuggling .of Migrants. 2010
متاحة في الموقع: www.unodc.org/documents/human-trafficking/FINAL_REPORT_06052010_1.pdf.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين. نيويورك، ٢٠١٠، الفصل الثاني، المادة ١١.
متاح في الموقع: www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_SOM_A_ebook_V1052714.pdf.
- _____ . مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين. نيويورك، ٢٠١٠. (انظر الأدوات التالية في مجموعة أدوات: تعريف تهريب المهاجرين (٥-١)؛ عدم التجريم (الفقرة ٥ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين) (٥-٣)؛ ركن "عبور الحدود الوطنية" (٥-٦)؛ ركن "الجماعة الإجرامية المنظمة" (٥-٧)؛ تجريم الظروف المشددة للعقوبة (الفقرة ٢ من المادة ٦) (٥-٨)؛ مسؤولية الأشخاص الاعتباريين (٥-٩)؛ تجريم غسل عائدات تهريب المهاجرين (٥-١٠)؛ ضبط الموجودات ومصادرة عائدات الجريمة (٧-٨)؛ أساليب التحري الخاصة (٧-٩)؛ إرشادات بشأن الملاحقة القضائية لمهربي المهاجرين (٧-١٦)).
- متاحة في الموقع http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC_2010_Toolkit_to_Combat_Smuggling_of_Migrants_AR.pdf
أو: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menuaside>
- _____ . *UN Anti-corruption Toolkit*. 3rd ed. Vienna, 2004
متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/documents/afghanistan/Anti-Corruption/corruption_un_anti_corruption_toolkit_sep04.pdf.

باء- الموارد المتعلقة بدعم الحماية

- منظمة العفو الدولية. تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠: حالة حقوق الإنسان في العالم. لندن: منشورات منظمة العفو الدولية، ٢٠١٠.
متاح في الموقع: <http://report2010.amnesty.org/ar>.

- Bigo, Didier, Sergio Carrera, and Elspeth Guild. The CHALLENGE project: final policy recommendations on the changing landscape of European liberty and security. Research Paper No. 16. Brussels: Centre for European Policy Studies, 2009
متاح في الموقع: www.ceps.eu/book/challenge-project-final-policy-recommendations-changing-landscape-european-liberty-and-security

Carrera, Sergio, and Massimo Merlino. *Undocumented Immigrants and Rights in the EU: Addressing the Gap between Social Science Research and Policy-making in the Stockholm Programme?* Brussels: Centre for European Policy Studies, December 2009. Available from www.ceps.eu/ceps/download/2741

Cholewinski, Ryszard. *Study on Obstacles to Effective Access of Irregular Migrants to Minimum Social Rights*. Strasbourg: Council of Europe, 2005. www.coe.int/T/DG3/Migration/Legal_texts/5879-7-Effective%20access%20of%20irregular%20migrants%20to%20minimum%20social%20rights_en.pdf

لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. حقوق غير المواطنين: التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص، السيد دافيد فايسبروت، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢. الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/23، المتاحة في الموقع التالي: <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a5c6b542>

Council of Europe. *Twenty Guidelines on Forced Return*. Strasbourg, 2005. Available from www.coe.int/t/dg3/migration/Source/MalagaRegConf/20_Guidelines_Forced_Return_en.pdf

Council of Europe, Commissioner for Human Rights. The human rights of irregular migrants in Europe. CommDH/IssuePaper (2007) 1. Strasbourg, 17 December 2007. Available from <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1237553&Site=COE&BackColorInternet=DBDCF2&BackColorIntranet=FDC864&BackColorLogged=FDC864>

Council of Europe, European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. CPT Standards: "Substantive" Sections of the CPT's General Reports. (CPT) CPT/Inf/E (2002) 1 - Rev. 2010. Strasbourg, 2010. Available from www.cpt.coe.int/en/docsstandards.htm

Danube University Krems, Center for Health and Migration. Health care in NowHereland: improving health services for undocumented migrants in the EU (see www.nowhereland.info/)

December 18 vzw. The UN treaty monitoring bodies and migrant workers: a samizdat. Brussels, 2008. Available from www.december18.net/article/un-treaty-monitoring-bodies-and-migrant-workers-samizdat-updated

European Council on Refugees and Exiles. *Complementary Protection in Europe*. Brussels, July 2009. Available from www.ecre.org/topics/areas-of-work/protection-in-europe/149.html

_____. ECRE Information note on the directive 2008//115//EC of the European Parliament and of the Council of 16 December 2008 on common standards and procedures in Member States for returning illegally staying third-country nationals. Brussels, 2009. Available from www.ecre.org/topics/areas-of-work/returns/171.html

_____. Policy papers.
 .Available from www.ecre.org/resources/Policy_papers

Gevorgyan, Vardan P., Jennifer Cavounidis and Irina V.Ivakhnyuk. *Policies on Irregular Migrants, vol. 2, Republic of Armenia, Greece and Russian Federation*. Strasbourg: Council of Europe, 2008. Available from http://book.coe.int/EN/ficheouvrage.php?PAGEID=36&lang=EN&produit_.aliasid=2305

Global Migration Group. *International Migration and Human Rights: Challenges and Opportunities on the Threshold of the 60th Anniversary of the Declaration of Human Rights*. October 2008.
 .Available from www.globalmigrationgroup.org/pdf/Int_Migration_Human_Rights.pdf

Health for Undocumented Migrants and Asylum Seekers Network (HUMA Network). *Access to Health Care for Undocumented Migrants and Asylum Seekers in 10 EU Countries: Law and Practice*. 2009. Available from www.medecinsdumonde.org/fr/content/download/11134/119960/.file/Rapport_huma-network.pdf

Hodgkin, Rachel, and Peter Newell. *Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child*. 3rd ed. United Nations publication, Sales No. E.07.XX.11. Available from www.unicef.org/publications/index_43110.html

هيومن رايتس ووتش. حراك بطيء: حماية حقوق المهاجرين في عام ٢٠٠٩. كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. متاح في الموقع التالي: <http://www.hrw.org/ar/news/2009/12/17>

International Catholic Migration Commission. *Connecting the dots: a fresh look at managing international migration. Report of the Conversations on the Global Governance of Migration, Phase 1*, October-December 2009. Geneva, 2009. Available from www.icmc.net/pubs/connecting-dots

_____. *Dignity Across Borders: Gaps and Recommendations regarding Migrants and Their Families in an Age of Mobility*. Geneva, 2008. Available from www.icmc.net/pubs/dignity-across-borders

International Committee of the Red Cross, and others. *Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*. Geneva: International Committee of the Red Cross, 2004.
 .Available from www.unhcr.org/refworld/docid/4113abc14.html

International Council on Human Rights Policy. *Irregular Migration, Migrant Smuggling and Human Rights: Towards Coherence*. Geneva, 2010. Available from www.ichrp.org/files/reports/56/122_.report_en.pdf

International Detention Coalition. *Children in immigration detention: position paper*. 2009. Available from <http://idcoalition.org/idc-children-in-immigration-detention/>

_____. *Detention of refugees, asylum seekers and migrants: position of the International Detention Coalition*. Available from http://idcoalition.org/wp-content/uploads/2008/12/idc_.posterfinal.pdf

- _____. Tools for Action.
 .Available from <http://idcoalition.org/tools-for-action/>
- منظمة العمل الدولية. الإطار المتعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة: مبادئ وإرشادات غير ملزمة من أجل نهج قائم على الحقوق إزاء هجرة الأيدي العاملة. جنيف. مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٦.
 متاح في الموقع: http://www.ilo.org/public/libdoc/ilo/2006/106B09_343_arab.pdf
- _____. *International Labour Migration: A Rights-based Approach*. Geneva: International Labour Office, 2010
 Available from www.ilo.org/public/english/protection/migrant/download/rights_based_approach.pdf
- International Maritime Organization. Guidelines on the treatment of persons rescued at sea. Maritime Safety Committee resolution MSC.167(78). 20 May 2004. Available from www.unhcr.org/refworld/publisher,IMO,,432acb464,0.html
- International Maritime Organization, and Office of the United Nations High Commissioner for Refugees. Rescue at sea: a guide to principles and practice as applied to migrants and refugees. 2006.
 .Available from www.imo.org/Newsroom/mainframe.asp?topic_id=1434
- International Organization for Migration. *Human Rights of Migrant Children*. International Migration Law, No. 15. Geneva, 2008
 Available from www.globalmigrationgroup.org/pdf/UNICEF/1.C_Int_Migration_Law_N_15_Human_Rights_IOM.pdf
- اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين. دليل التصديق. الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. جنيف، ٢٠٠٩.
 متاح في الموقع: <http://www.migrantsrights.org/documents/SCRatificationGuideARJune2011.pdf>
- Johannsen, Agneta M. Training resources on border management and gender. In *Gender and Security Sector Reform Training Resources Package*, Megan Bastick and Kristin Valasek, eds. Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2010
 .Available from <http://www.dcaf.ch/Publications/Publication-Detail?lng=en&id=112758>
- Médecins sans Frontières. Sexual violence and migration: the hidden reality of sub-Saharan women trapped in Morocco en route to Europe. 2010
 Available from www.doctorswithoutborders.org/publications/article.cfm?id=4349&cat=special-report
- Mighealthnet. Information network on good practice in health care for migrants and minorities in Europe (see http://mighealth.net/index.php/Main_Page)
- .Odysseus Network. *The Emergence of a European Asylum Policy*. Brussels: Bruylant, 2004
 .Available from <http://www.ulb.ac.be/assoc/odysseus/bookASYLUM.html>
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. Compilation of findings and observations by the United Nations human rights system relating to the human rights of migrants.

August 2006. Available from <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/docs/HLMigration/CompilationUNFindings>

_____ . حقوق غير المواطنين. منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XIV.2. متاحة في الموقع: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/noncitizensar.pdf>

_____ . الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. صحيفة الوقائع رقم ٢٦. متاحة في الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26ar.pdf>

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية. الحق في الصحة. صحيفة الوقائع رقم ٢١. جنيف، حزيران/يونيه ٢٠٠٨. متاحة في الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Factsheet31ar.pdf>

مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. جدول أعمال بشأن الحماية. الطبعة الثالثة. جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. متاح في الموقع: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4871e3e02>

_____ . *A Thematic Compilation of Executive Committee Conclusions*. 4th ed. Geneva, August 2009. Available from www.unhcr.org/3d4ab3ff2.html

_____ . Guidelines on international protection: the application of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees to victims of trafficking and persons at risk of being trafficked. 7. April 2006. HCR/GIP/06/07. Available from www.unhcr.org/443b626b2.html

_____ . Guidelines on policies and procedures in dealing with unaccompanied children seeking asylum. February 1997. Available from www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b3360.html

_____ . *Handbook for Repatriation and Reintegration Activities*. Geneva, 2004. Available from www.unhcr.org/411786694.html

_____ . *Refugee Children: Guidelines on Protection and Care*. Geneva, 1994. Available from www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b3470.html

_____ . حماية المهاجرين والهجرة المختلطة: خطة عمل من عشر نقاط. كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. متاحة في الموقع: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4afc192a2>

_____ . تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر: الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مؤخراً. ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. A/AC.256/17. متاح في الموقع: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a1d39502>

_____ . العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين والعائدين والأشخاص النازحين داخليا: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة. جنيف، ٢٠٠٢. متاح في الموقع التالي: www.unhcr.org/refworld/docid/3edcd0661.html

_____ . المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل.
 جنيف، ٢٠٠٨. متاحة في الموقع: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4d940feb2>

_____ . *UNHCR Guidelines on Formal Determination of the Best Interests of the Child*.
 Geneva, May 2006

_____ . دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لحماية النساء والفتيات. جنيف، ٢٠٠٨.
 متاح في الموقع: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&a;mp;docid=4e5f27382>

_____ . UNHCR's revised guidelines on applicable criteria and standards relating to the
 detention of asylum-seekers. February 1999
 .Available from: www.unhcr.org/refworld/docid/3c2b3f844.html

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Executive Committee. Conclusion
 on women and girls at risk. Conclusion No. 105 (LVII) - 2006. 6 October 2006
 .Available from www.unhcr.org/refworld/docid/45339d922.html

Organization for Security and Cooperation in Europe, Office for Democratic Institutions and
 Human Rights. *National Referral Mechanisms: Joining Efforts to Protect the Rights of Trafficked
 Persons—A Practical Handbook*. Warsaw, 2004. Available from <http://www.osce.org/odihr/13967>
 Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants. Access to Health Care for
 Undocumented Migrants in Europe. Brussels, 2007
 Available from http://picum.org/picum.org/uploads/file/_Access_to_Health_Care_for_Undocumented_Migrants.pdf

_____ . *PICUM's Main Concerns about the Fundamental Rights of Undocumented Migrants
 in Europe: 2009*. Brussels, 2009
 Available from [http://picum.org/picum.org/uploads/publication/PICUM_AnnualConcerns_2009_](http://picum.org/picum.org/uploads/publication/PICUM_AnnualConcerns_2009_EN.pdf)
 .EN.pdf

_____ . *Undocumented and Seriously Ill: Residence Permits for Residence Reasons in
 Europe*. Brussels, 2009
 Available from [http://picum.org/picum.org/uploads/publication/Undocumented_and_Seriously_Ill_](http://picum.org/picum.org/uploads/publication/Undocumented_and_Seriously_Ill_Report_Picum.pdf)
 .Report_Picum.pdf

_____ . *Undocumented Children in Europe: Invisible Victims of Immigration Restrictions*.
 Brussels, 2008
 Available from [http://picum.org/picum.org/uploads/file/_Undocumented_Children_in_Europe_](http://picum.org/picum.org/uploads/file/_Undocumented_Children_in_Europe_EN.pdf)
 .EN.pdf

_____ . *Undocumented Migrants Have Rights! An Overview of the International Human
 Rights Framework*. Brussels, 2007
 Available from [http://picum.org/picum.org/uploads/file/_Undocumented_Migrants_Have_Rights.](http://picum.org/picum.org/uploads/file/_Undocumented_Migrants_Have_Rights.pdf)
 .pdf

Regional Conference on Migration. Regional Guidelines for the Assistance to Unaccompanied
 Children in Cases of Repatriation. Adopted at the Fourteenth Regional Conference on Migration.
 Guatemala City, 9 July 2009
 Available from www.acnur.org/biblioteca/pdf/7348.pdf

Ricupero, Isabel, and Michael Flynn. *Migration and Detention: Mapping the International Legal Terrain*. Global Detention Project Working Paper. Geneva: Global Detention Project, November 2009.

.Available from www.globaldetentionproject.org/about/about-the-project.html

Save the Children, and others. General recommendations for EU action in relation to unaccompanied and separated children of third country origin. Brussels, 15 September 2009

.Available from www.savethechildren.net/alliance/eurogroup/europubs/General_Recommendations_on_Unaccompanied_and_Separated_Children_in_EU_policy_September_15_2009.pdf

Sirtori, Sonia, and Patricia Coelho. *Defending Refugees' Access to Protection in Europe*. Brussels: European Council on Refugees and Exiles, 2007

.Available from www.ecre.org/topics/areas-of-work/access-to-europe/95-defending-refugees-access-to-protection-in-europe.html

Troller, Simone. In the migration trap: unaccompanied migrant children in Europe. In *Human Rights Watch: World Report 2010*. Human Rights Watch, 2010, p. 60. Available from www.hrw.org/en/node/87786

United Nations. *Handbook on Effective Police Responses to Violence against Women*. Criminal Justice Handbook Series. Sales No. E.09.IV.2

.Available from www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Violence_Against_Women_handbook.EN.pdf

_____ . الأمم المتحدة. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والبروتوكولات الملحق بها. رقم المبيع A.05.V.2.

متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/pdf/crime/legislative_guides/Arabic%20Legislative%20guides_Full%20version.pdf

_____ . القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول

(الجزء الأول): صكوك عالمية. رقم المبيع A.02XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول)، الباب ياء، الرقم ٢٤. متاح في

الموقع: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Compendium_UN_Standards_and_Norms_CP_and_CJ_Arabic.pdf

أو <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b034.html>

_____ . مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص. رقم المبيع A.08.V.14.

متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Toolkit_Arabic.pdf

اليونيسف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. صيغة مبسطة للأطفال. ٢٠٠٦. متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Guidelines_A.pdf

الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز العنصري. التوصية العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين. ٢٠٠٤. متاحة في الموقع التالي:

<http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=HRI/GEN/1/Rev.7/Add.1>

الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل. التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم المنشأ. ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. الوثيقة CRC/GC/2005/6. متاحة في الموقع التالي: <http://www.refworld.org/docid/42dd174b4.html>

الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة النهوض بالمرأة. دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. رقم المبيع A.10.IV.2. متاح في الموقع: <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20%28Arabic%29.pdf>

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي. المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. الوثيقة E/2002/68/Add.1. متاحة في الموقع التالي: <http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/401/66/doc/N0240166.DOC?OpenElement>

الأمم المتحدة، الجمعية العامة. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. مرفق القرار ١١١/٤٥. ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. متاحة في الموقع: <http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm>

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. مرفق القرار ٤٣/١٧٣. ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. متاحة في الموقع <http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm>

مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. مرفق القرار ١٦٩/٣٤. ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. متاحة في الموقع: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/N80/031/07/IMG/N8003107.pdf?OpenElement>

مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. مرفق القرار ٣٧/١٩٤. ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. متاحة في الموقع <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/421/64/IMG/NR042164.pdf?OpenElement>

مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية). مرفق القرار ٤٥/١١٢. ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. متاحة في الموقع: <http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm>

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. مرفق القرار ٤٥/١١٢. ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. متاحة في الموقع <http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm>

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). مرفق القرار ٤٠/٣٣. ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. متاحة في الموقع <http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm>

الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان. التعليق العام رقم ٨: حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (المادة ٩). ١٩٨٢. وارد في الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) المتاحة في الموقع التالي: <http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/pdf/G0842233.pdf?OpenElement>

التعليق العام رقم ١٥: وضع الأجانب بموجب العهد. ١٩٨٦. وارد في الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) المتاحة في الموقع التالي: <http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/pdf/G0842233.pdf?OpenElement>

التعليق العام رقم ٢٠: الذي يحل محل التعليق العام رقم ٧ بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧). ١٩٩٢. وارد في الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) المتاحة في الموقع التالي: <http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/pdf/G0842233.pdf?OpenElement>

_____ . التعليق العام رقم ٢١: يحل محل التعليق العام رقم ٩ بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة ١٠) ١٩٩٢. وارد في الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) المتاحة في الموقع التالي: <http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/pdf/G0842233.pdf?OpenElement>.

_____ . التعليق العام رقم ٢٧: حرية التنقل (المادة ١٢) ١٩٩٩. وارد في الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) المتاحة في الموقع التالي: <http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/pdf/G0842233.pdf?OpenElement>.

_____ . الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان. حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل. القرار ١٢/٦. ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. الوثيقة A/HRC/12/50، الجزء الأول، الفصل الأول، متاحة في الموقع التالي: <http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/118/26/pdf/G1011826.pdf?OpenElement>.

_____ . الأمم المتحدة، دراسة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة. ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠. الوثيقة A/HRC/15/29، المتاحة في الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/15session/A.HRC.15.29_ar.pdf.

_____ . الأمم المتحدة. الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة. نيويورك، ٢٠٠٨. متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80619_ebook_A.pdf.

_____ . مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. نيويورك، ٢٠٠٦. متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar.pdf.

_____ . الأمم المتحدة. الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة. نيويورك، ٢٠٠٨. متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80619_ebook_A.pdf.

_____ . إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. نيويورك، ٢٠٠٩ [الصيغة العربية، ٢٠١١]. متاح في الموقع التالي: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Framework_for_Action_Arabic.pdf.

أو: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menu> side

_____ . *Justice in Matters Involving Child Victims and Witnesses of Crime: Model Law and Related Commentary*. New York, 2009. Available from www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Justice_in_matters...pdf

_____ . قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين. نيويورك، ٢٠١٠. متاح في الموقع: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_SOM_A_ebook_V1052714.pdf.

_____ . مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين. نيويورك، ٢٠١٠. (انظر الأدوات التالية في مجموعة الأدوات: حماية الشهود (٧-١٨)؛ الاعتبارات العرقية والثقافية والدينية واللغوية الواجب مراعاتها عند استخدام الشهود (٧-١٩)؛ الاعتبارات الخاصة المتعلقة بحماية الأطفال الشهود (٧-٢٠)؛ احتجاز المهاجرين المهربين (٧-٢٢)؛ تدابير الحماية والمساعدة (الأداة ٨)؛ الإنقاذ في البحر (٨-٤)؛ المساعدة الصحية والطبية (٨-٦)؛ مواجهة مخاطر تعرّض المهاجرين المهربين أو الأشخاص المعرضين للتهريب للإيدز وفيروسه (٨-٧)؛ الحصول على المعلومات والتمثيل القانوني (٨-٨)؛ حماية المهاجرين المهربين اللاجئيين (٨-١٠)؛ عدم الإعادة قسراً (٨-١١). متاحة في الموقع التالي: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC_2010_Toolkit_to_Combat_Smuggling_of_Migrants_AR.pdf

أو: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menu> side

الأمم المتحدة. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. تقرير مقدّم من رئيس فريق الخبراء بشأن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية. ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. A/CONF.213/17. متاح في الموقع: www.unodc.org/en/crime-congress/12th-crime-congress-documents.html.

Zanfrini, Laura, and Winfried Kluth. *Policies on Irregular Migrants*, vol. 1, Italy and Germany. Strasbourg: Council of Europe, 2008. Available from http://book.coe.int/EN/ficheouvrage.php?PAGEID=36&lang=EN&produit_.aliasid=2318.

جيم- الموارد المتعلقة بدعم المنع

Bigo, Didier, Sergio Carrera, and Elspeth Guild. The CHALLENGE project: final policy recommendations on the changing landscape of European liberty and security. Research Paper No. 16. Brussels: Centre for European Policy Studies, 2009. Available from www.ceps.eu/book/challenge-project-final-policy-recommendations-changing-landscape-european-liberty-and-security.

Bilger, Veronika and Ilse van Liempt. Methodological and ethical dilemmas in research among smuggled migrants. In *The Ethics of Migration Research Methodology: Dealing with Vulnerable Immigrants*, Ilse van Liempt and Veronika Bilger, eds. Brighton: Sussex Academic Press, 2009. Available from www.sussex-academic.co.uk/sa/titles/geography_environment/LiemptBilger.htm.

Carrera, Sergio, and Massimo Merlino. *Undocumented Immigrants and Rights in the EU: Addressing the Gap between Social Science Research and Policy-making in the Stockholm Programme?* Brussels, Centre for European Policy Studies, December 2009. Available from www.ceps.eu/ceps/download/2741.

European Council on Refugees and Exiles. What price does a refugee pay to reach Europe? 2009. Available from www.ecre.org/component/downloads/downloads/56.html.

Global Commission on International Migration. *Migration in an Interconnected World: New Directions for Action—Report of the Global Commission on International Migration*. Geneva, 2005. Available from www.gcim.org/attachements/gcim-complete-report-2005.pdf.

International Catholic Migration Commission. *Dignity Across Borders: Gaps and Recommendations regarding Migrants and Their Families in an Age of Mobility*. Geneva, 2008. Available from www.icmc.net/pubs/dignity-across-borders.

منظمة العمل الدولية. الإطار المتعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة: مبادئ وإرشادات غير ملزمة من أجل نهج قائم على الحقوق إزاء هجرة الأيدي العاملة. جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٦. [الطبعة الأولى باللغة العربية، ٢٠٠٨]

http://www.ilo.org/public/libdoc/ilo/2006/106B09_343_arab.pdf

Koser, Khalid. Irregular migration, state security and human security. Paper prepared for the Policy Analysis and Research Programme of the Global Commission on International

.Migration. University College London, September 2005
 .Available from www.gcim.org/attachements/TP5.pdf

_____. Strengthening policy responses to migrant smuggling and human trafficking. Discussion paper prepared for the Civil Society Days of the Global Forum on Migration and Development, Manila, October 2008. Geneva: Geneva Centre for Security Policy, 2008

Organization for Security and Cooperation in Europe, International Organization for Migration and International Labour Office. *Handbook on Establishing Effective Labour Migration Policies in Countries of Origin and Destination*. Vienna and Geneva, 2006
 .Available from <http://www.osce.org/eea/19242>

الأمم المتحدة. دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه. رقم المبيع A.10.IV.7. متاح في الموقع التالي:
www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-basic-training-manual-on-investigating-and-prosecuting-smuggling-of-migrants.html

_____. الأمم المتحدة. الأهداف الإنمائية للألفية (www.un.org/arabic/millenniumgoals)

United Nations, Department of Economic and Social Affairs, Population Division. *Compendium of Recommendations on International Migration and Development: The United Nations Development Agenda and the Global Commission on International Migration Compared*. New York, 2006.
 .ESA/P/WP.197
 .Available from www.un.org/esa/population/publications/UN_GCIM/UN_GCIM_ITTMIG.pdf

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٩: التغلب على الحواجز - قابلية التنقل البشري والتنمية. منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.
 متاح في الموقع: http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr09/HDR_2009_Complete.pdf

الأمم المتحدة، الجمعية العامة: الهجرة الدولية والتنمية. القرار ٦١/٢٠٨، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. متاح في الموقع التالي: <http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm>

United Nations Office on Drugs and Crime. Criminal Justice Assessment Toolkit. Available from www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html

_____. قانون نموجي لمكافحة تهريب المهاجرين. الأمم المتحدة، ٢٠١٠، الفصل الخامس. متاح في الموقع:
http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_SOM_A_ebook_V1052714.pdf
 أو: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menu:side>

_____. *Smuggling of Migrants: A Global Review and Annotated Bibliography of Recent Publications*. New York, 2011
 Available from www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Smuggling_of_Migrants_A_Global_Review.pdf

_____. *Smuggling of Migrants from India to Europe and in Particular to UK: A Study on Punjab and Haryana*. New Delhi: Regional Office for South Asia, 2009. Available from www.unodc.org/documents/human-trafficking/Smuggling_of_Migrants_from_India_to_Europe_-_Punjab_Haryana.pdf

_____ . *Smuggling of Migrants from India to Europe and in Particular to UK: A Study on Tamil Nadu*. New Delhi: Regional Office for South Asia, 2009
Available from www.unodc.org/documents/human-trafficking/Smuggling_of_Migrants_from_India.pdf.

_____ . *Smuggling of Migrants into, through and from North Africa: A Thematic Review and Annotated Bibliography of Recent Publications*. New York, 2010
Available from www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant_smuggling_in_North_Africa_June_2010_ebook_E_09-87293.pdf.

_____ . مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين. نيويورك، ٢٠١٠. (انظر الأدوات التالية في مجموعة الأدوات: تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات (الأداة ٤)؛ تبادل المعلومات (٦-١٦)؛ تدابير مراقبة الحدود (٧-١٢)؛ العقوبات المفروضة على الناقلين (٧-١٤)؛ جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها (٧-١٥)؛ التصدي لتهريب المهاجرين عن طريق البحر (٧-٢١)؛ منع تهريب المهاجرين (الأداة ٩)؛ التدابير المتصلة بأمن ومراقبة الوثائق (٩-٥)؛ إذكاء وعي الأشخاص المحتمل تهريبهم كمهاجرين (٩-٦)؛ تصميم استراتيجية تواصل لإذكاء الوعي (٩-٧)؛ استخدام أدوات موحدة لجمع البيانات (٩-٨)؛ دور وسائل الإعلام في إذكاء الوعي (٩-٩)؛ دور الشرطة في إذكاء الوعي (٩-١٠)؛ بناء القدرات والتدريب (الأداة ١٠). متاحة في الموقع التالي:
http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC_2010_Toolkit_to_Combat_Smuggling_of_Migrants_AR.pdf
أو: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menuaside>

Weinzierl, Ruth, and Urszula Lisson. *Border Management and Human Rights: A Study of EU Law and the Law of the Sea*. Berlin: German Institute for Human Rights, 2007
.Available from www.unhcr.org/refworld/docid/47b1b0212.html

دال- الموارد المتعلقة بدعم التعاون

Acosta Arcaz, Diego. Latin American reactions to the adoption of the Returns Directive. CEPS Liberty and Security in Europe publication series. Brussels: Centre for European Policy Studies, November 2009
.Available from www.ceps.eu/book/latin-american-reactions-adoption-returns-directive

Carrera, Sergio, and Raúl Hernández i Sagrera. The externalisation of the EU's labour immigration policy: towards mobility or insecurity partnerships? CEPTS Working Document, No. 321. Brussels: Centre for European Policy Studies, October 2009
Available from www.ceps.eu/book/externalisation-eu%E2%80%99s-labour-immigration-policy-towards-mobility-or-insecurity-partnerships

Council of Europe. *Twenty Guidelines on Forced Return*. Strasbourg, 2005. Available from www.coe.int/t/dg3/migration/Source/MalagaRegConf/20_Guidelines_Forced_Return_en.pdf

David, Pauline, Fiona David, and Anne Gallagher. *ASEAN Handbook on International Legal Cooperation in Trafficking in Persons Cases*. Jakarta: Association of Southeast Asian Nations, Australian Agency for International Development, and United Nations Office on Drugs and Crime, 2010. (See in particular, the introduction to the *Handbook*.)
Available from www.aseansec.org/publications/ASEAN%20Handbook%20on%20International%20Legal%20Cooperation%20in%20TIP%20Cases.pdf

European Union. Proposal for a comprehensive plan to combat illegal immigration and trafficking of human beings in the European Union (2002/C 142/02). *Official Journal of the European Communities*, C 142. 14 June 2002. Section II.E. Readmission and return policy Available from <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2002:142:0023:0036>.:EN:PDF

Hansen, Randell. *An Assessment of Principal Regional Consultative Processes on Migration*. IOM Migration Research Series, No. 38. Geneva: International Organization for Migration, 2010 Available from www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/published_docs/serial_publications/mrs_38_en.pdf

.International Criminal Police Organization. Model [bilateral] police cooperation agreement .Available from www.interpol.int/public/ICPO/LegalMaterials/cooperation/Model.asp

المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. الإنقاذ في البحر: دليل للمبادئ والممارسات التي تنطبق على المهاجرين واللاجئين، ٢٠٠٦. متاح في الموقع التالي: <http://www.refworld.org/docid/45b8d1e54.html>

International Maritime Organization, and Office of the United Nations High Commissioner for Refugees. *Rescue at sea: a guide to principles and practice as applied to migrants and refugees*. 2006 .Available from www.imo.org/Newsroom/mainframe.asp?topic_id=1434

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees. *Handbook for Repatriation and Reintegration Activities*. Geneva, 2004. .Available from www.unhcr.org/refworld/docid/416bd1194.html

_____ . دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لحماية النساء والفتيات. جنيف، ٢٠٠٨. متاح في الموقع: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4e5f27382> أو: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/47cfc2962.html>

Planitzer, Julia. *Guiding Principles on Memoranda of Understanding between Key Stakeholders and Law Enforcement Agencies on Counter-Trafficking Cooperation*. Vienna, International Organization for Migration, 2009 .Available from www.ungift.org/docs/ungift/pdf/humantrafficking/Guiding_Principles_annexe.pdf

Regional Conference of Migration. Plan of Action. Adopted at the Seventh Regional Conference of Migration, Antigua, Guatemala, May 2002 .Available from www.rcmvs.org/plan_accion.htm

_____. Regional Guidelines for the Assistance to Unaccompanied Children in Cases of Repatriation Adopted at the Fourteenth Regional Conference on Migration, Guatemala City, 9 July 2009 .Available from www.acnur.org/biblioteca/pdf/7348.pdf

Switzerland, Federal Office for Migration, and International Organization for Migration. *International Agenda for Migration Management: Common Understandings and Effective Practices for a Planned, Balanced, and Comprehensive Approach to the Management of Migration*. 2005 Available from <http://publications.iom.int/bookstore/free/IAMM.pdf>.

Thouez, Colleen. The role of civil society in the migration policy debate. *Global Migration Perspectives*, No. 12. Geneva: Global Commission on International Migration, October 2004 .Available from www.gcim.org/gmp/Global%20Migration%20Perspectives%20No%2012.pdf

الأمم المتحدة. دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه. رقم المبيع A.10.IV.7.

متاح في الموقع: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-basic-training-manual-on-investigating-and-prosecuting-smuggling-of-migrants.html>.

..... الأداة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. رقم المبيع A.05.V.2.
متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/pdf/crime/legislative_guides/Arabic%20Legislative%20guides_Full%20version.pdf.

الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة النهوض بالمرأة. دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. رقم المبيع A.10.IV.2.
متاح في الموقع: <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20on%20VAW%20on%20Arabic%29.pdf>.

United Nations Development Programme. *UNDP and Civil Society Organizations: A Toolkit for Strengthening Partnerships*. New York, 2006.
.Available from www.undp.org/governance/focus_civic_engagement_publications.shtml.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة. تقرير الأمين العام بشأن الهجرة الدولية والتنمية. ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦. A/60/871.
متاح في الموقع التالي: <http://documents.un.org>.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. نيويورك، ٢٠٠٦.
متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar.pdf
<http://www.unodc.org/unodc/ar/justice-and-prison-reform/compendium.html>

..... دليل "الإسعافات الأولية" الموجه إلى أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر. ٢٠٠٩.
متاح على الموقع التالي: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/First_Aid_Arabic_FINAL.pdf.

..... الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة. نيويورك، ٢٠٠٨.
متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80619_ebook_A.pdf.

..... *Justice in Matters Involving Child Victims and Witnesses of Crime: Model Law and Related Commentary*. New York, 2009.
.Available from www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Justice_in_matters...pdf.

..... قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين. نيويورك، ٢٠١٠. الفصول ٤ و ٥ و ٦.
متاح في الموقع: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_SOM_A_ebook_V1052714.pdf.

..... *Model Law on Extradition*. 2004.
Available from www.unodc.org/pdf/model_law_extradition.pdf.

..... *Model law on mutual assistance in criminal matters*. 2007.
.Available from www.unodc.org/pdf/legal_advisory/Model%20Law%20on%20MLA%202007.pdf.

..... Mutual Legal Assistance Request Writer Tool (see www.unodc.org/mla/en/index.html).

_____ . Online directory of competent national authorities under the 1988 Drug Convention and the Organized Crime Convention (see www.unodc.org/comppauth/en/index.html)

_____ . Report: informal expert working group on mutual legal assistance casework best practice. Vienna, 2001
 .Available from www.unodc.org/pdf/lap_mlaeg_report_final.pdf

_____ . مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين. نيويورك، ٢٠١٠. (انظر بصفة خاصة الأدوات التالية في مجموعة الأدوات: تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات (الأداة ٤)؛ إرشادات بشأن إجراء عمليات تقييم لتدابير التصدي الوطنية (٤-٤)؛ إعداد نهج للتدخل مشترك بين عدة هيئات (٤-٨)؛ الحاجة إلى التعاون على مكافحة تهريب المهاجرين (٦-١)؛ تسليم المجرمين (٦-٥)؛ طلبات تسليم المجرمين: القائمة المرجعية (٦-٦)؛ المساعدة القانونية المتبادلة (٦-٧)؛ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة: القائمة المرجعية (٦-٨)؛ أفرقة التحقيق المشتركة (٦-٩)؛ التعاون على مراقبة الحدود (٦-١٢)؛ التعاون بشأن وثائق السفر ووثائق الهوية (٦-١٢)؛ التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية (٦-١٤)؛ التعاون على إعادة المهاجرين المهريين (٦-١٥)؛ تبادل المعلومات (٦-١٦)؛ ضبط الموجودات ومصادرة عائدات الجريمة (٧-٨)؛ تدابير مراقبة الحدود (٧-١٢)؛ جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها (٧-١٥)؛ إعادة المهاجرين المهريين (٧-٢٢). متاحة في الموقع التالي:

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC_2010_Toolkit_to_Combat_Smuggling_of_Migrants_AR.pdf

أو: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menuaside>

_____ . *Trafficking in Persons and Smuggling of Migrants: Guidelines on International Cooperation*. 2010

.Available from www.unodc.org/documents/southeasterneurope/Guidelines-English.pdf

هاء- الصكوك القانونية والوثائق ذات الصلة

١- الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالجريمة

Additional Protocol to the European Convention on Extradition

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 86

.Available from <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/086.htm>

Commonwealth, International Cooperation in the Administration of Criminal Justice, Extradition and Rendition of Fugitive Offenders

.Available from www.thecommonwealth.org/Internal/38061/documents/

Convention drawn up on the basis of Article K.3 of the Treaty on European Union, on simplified extradition procedure between the Member States of the European Union

Official Journal of the European Communities, C 078, 30 March 1995

Available from [http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:41995A0330\(01\):.EN:HTML](http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:41995A0330(01):.EN:HTML)

Convention on the Transfer of Sentenced Persons

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 112

.Available from <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/112.htm>

Council of the European Union framework decision 2002/584/JHA of 13 June 2002 on the European arrest warrant and the surrender procedures between Member States, *Official*

Journal of the European Communities, L 190, 18 July 2002 Available from http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/site/en/oj/2002/l_190/l_19020020718en00010018.pdf

إعلان المبادئ الأساسية للعدالة بشأن ضحايا الجريمة واستغلال السلطة.
قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق.
متاح في الموقع <http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm>

Directive 2009/52/EC of the European Parliament and of the Council of the European Union of 18 June 2009 providing for minimum standards on sanctions and measures against employers of illegally staying third-country nationals
Official Journal of the European Union, L 168, 30 June 2009
Available from <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2009:168:0024:0032>
.:EN:PDF

Economic Community of West African States Convention on Extradition
.Available from <http://168.96.200.17/ar/libros/iss/pdfs/ecowas/4ConExtradition.pdf>

European Convention on Extradition
Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 24
.Available from <http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/024.htm>

Proposal for a comprehensive plan to combat illegal immigration and trafficking of human beings in the European Union
Official Journal of the European Communities, C 142, 16 July 2002, section II.G. Penalties
Available from <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2002:142:0023:0036>
.:EN:PDF

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤. متاح في الموقع التالي:
<http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤. متاح في الموقع التالي:
<http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤. متاح في الموقع التالي:
[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

Second Additional Protocol to the European Convention on Extradition
Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 98
.Available from <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/098.htm>

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.
متاحة في الموقع: -http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٢٩٥٧٤.
متاحة في الموقع: <http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>.

٢- صكوك حقوق الإنسان والوثائق ذات الصلة

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.
متاح في الموقع: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html>.

African Commission on Human and Peoples' Rights, rules of procedure
.Available from www.hrcr.org/docs/African_Commission/afrcommrules.html

American Convention on Human Rights
United Nations, *Treaty Series*, vol. 1144, No. 17955
Available from <http://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201144/volume-1144-i-17955-other.pdf>.

American Declaration of the Rights and Duties of Man
.Available from www.hrcr.org/docs/OAS_Declaration/oasrights.html

الميثاق العربي لحقوق الإنسان
متاح في الموقع: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>

قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢ والتصويبان (E/2005/23 و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني، الباب ألف) متاح في الموقع:
<http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/161/03/pdf/G0516103.pdf?OpenElement>

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١
متاحة في الموقع: http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/catidtp/catidtp_a.pdf
أو: <http://legal.un.org/avl/ha/catidtp/catidtp.html>

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨
متاحة في الموقع: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/N80/018/56/IMG/N8001856.pdf?OpenElement>
أو: <http://legal.un.org/avl/ha/cedaw/cedaw.html>

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول
متاحة في الموقع: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/500/77/PDF/N0650077.pdf?OpenElement>

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، متاح في الموقع: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/095/03/PDF/N9409503.pdf?OpenElement>

European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 126
 .Available from www.hrcr.org/docs/Eur_Conv_Torture/eurotort.html

European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms
 Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 5
 .Available from <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/005.htm>

European Convention on the Legal Status of Migrant Workers
 Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 93
 .Available from <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/093.htm>

قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٩ بشأن حماية المهاجرين، اعتمده في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. متاح في الموقع:
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/487/88/PDF/N0448788.pdf?OpenElement>

الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤
 متاح في الموقع: www.hrcr.org/docs/CERD/cerd.html
 أو: <http://legal.un.org/avl/ha/cerd/cerd.html>

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١
 متاحة في الموقع: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/560/31/IMG/NR056031.pdf?OpenElement>

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١)
 متاح في الموقع: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement>

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١)
 متاح في الموقع: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement>

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
 مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٧
 متاح في الموقع: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/551/46/PDF/N0255146.pdf?OpenElement>

Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Establishment of an African Court on Human and Peoples' Rights
 .Available from www.achpr.org/english/_info/court_en.html

Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa
 .Available from www.achpr.org/english/_info/women_en.html

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
 قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا)
 متاح في الموقع <http://www.un.org/ar/documents/udhr>

٣- الصكوك الخاصة بالأطفال

اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، منظمة العمل الدولية. متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، منظمة العمل الدولية. متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C182

اتفاقية حقوق الطفل

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٢١
متاحة في الموقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/02/IMG/NR054302.pdf?OpenElement

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٢١. متاح في الموقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/625/65/PDF/N0062565.pdf?OpenElement

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٢١. متاح في الموقع التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/625/65/PDF/N0062565.pdf?OpenElement

توصية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (التوصية رقم ١٩٠)، منظمة العمل الدولية. متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R190

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥
متاحة في الموقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/559/86/IMG/NR055986.pdf?OpenElement
أو: http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm

إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث

متاح في الموقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G93/853/44/IMG/G9385344.pdf?OpenElement
أو: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx

٤- الصكوك الخاصة بقانون الهجرة

Association of Southeast Asian Nations Declaration on the Protection and Promotion of the Rights of Migrant Workers
.Available from www.aseansec.org/19264.htm

Bangkok Declaration on Irregular Migration
A/C.2/54/2, annex

Available from www.baliprocess.net/files/ConferenceDocumentation/Bangkok%20Declaration%20on%20Irregular%20Migration%20sgd%20230499.pdf

إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه
مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠

متاح في الموقع: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/473/31/IMG/NR047331.pdf?OpenElement>

أو: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/RES/40/144>

هـ - صكوك منظمّة العمل الدولية

اتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، ١٩٦٢ (الاتفاقية رقم ١١٧). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C117

اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)
متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C029

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C087

اتفاقية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة عام ١٩٤٩) (الاتفاقية رقم ٩٧). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C097

اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، ١٩٧٥ (الاتفاقية رقم ١٤٣).
متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C143

اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٢ (الاتفاقية رقم ١٣٨). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138

اتفاقية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، ١٩٧٠ (الاتفاقية رقم ١٣١). متاحة في
الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C131

اتفاقية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (الاتفاقية رقم ١٨١). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C181

اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C105

اتفاقية بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٨). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C098

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢). متاحة في
الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C182

اتفاقية بشأن حماية الأجور، ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٥). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C095

اتفاقية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم (منقحة)، ١٩٨٧ (الاتفاقية رقم ١٦٦). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C166

توصية بشأن التعاون بين الدول في مجال جلب وتوظيف وظروف عمل المهاجرين بقصد العمل، ١٩٣٩ (التوصية رقم ٦٢). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R062

توصية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨ (التوصية رقم ١١١). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R111

توصية بشأن العمال المهاجرين، ١٩٧٥ (التوصية رقم ١٥١). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R151

توصية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (التوصية رقم ٨٦). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R086

توصية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، ١٩٧٠ (التوصية رقم ١٣٥). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R135

توصية بشأن حماية العمال المهاجرين في البلدان والأقاليم المتخلفة، ١٩٥٥ (التوصية رقم ١٠٠). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R100

توصية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم، ١٩٨٧ (التوصية رقم ١٧٤). متاحة في الموقع التالي:
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R174

٦ - صكوك القانون الإنساني

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٠. متاحة في الموقع التالي:
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umf63.htm>

اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧١. متاحة في الموقع التالي:
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nslh8.htm>

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢. متاحة في الموقع التالي:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html>

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢. متاحة في الموقع التالي:
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢
متاح في الموقع: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm>.

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢
متاح في الموقع: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm>.

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥
متاح في الموقع: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/treaties-third-protocol-emblem-081205.htm>.

٧- الصكوك المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية

بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئین
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١
متاح في الموقع الشبكي <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=52ea20d64>.

Cartagena Declaration on Refugees
.Available from www.unhcr.org/basics/BASICS/45dc19084.pdf.

Convention on the Reduction of Statelessness
United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458
.Available from www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b39620.html.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئین
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥
متاحة في الموقع: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4874c84b2>.

Convention relating to the Status of Stateless Persons
United Nations, *Treaty Series*, vol. 360, No. 5158
.Available from <http://www2.ohchr.org/english/law/stateless.htm>.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئین في أفريقيا، ١٩٦٩،
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١
متاحة في الموقع التالي: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b36018.html>.

٨- الصكوك المتعلقة بالتنمية الدولية

إعلان التقدّم والإنماء في الميدان الاجتماعي
قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤)

متاح في الموقع: <http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2542%20%28XXIV%29>.

إعلان الحق في التنمية

مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١

متاح في الموقع: <http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/41/128>.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ (انظر، على الأخص، الفقرات ٩ و٢٥ و٢٦ من الإعلان)

متاح في الموقع: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/559/49/PDF/N0055949.pdf?OpenElement>

أو: <http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/55/2>.

٩- قانون البحار الدولي

International Convention for the Safety of Life at Sea

.Available from www.imo.org/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/Default.aspx

International Convention on Maritime Search and Rescue

.Available from www.imo.org/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/Default.aspx

اتفاقية فيينا لقانون البحار

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٢٣، الرقم ٢١٢٦٣

متاحة في الموقع: http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf.

١٠- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٢٨. متاحة في الموقع:

<http://legal.un.org/avl/ha/vccr/vccr.html>

أو: <http://legal.un.org/avl/ha/vccr/vccr.html>.

الفهرس

فهرس المواضيع المتناولة في إطار العمل ومقدمته

الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)	الجزء الأول - مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)	
الملاحقة القضائية: ١٦-دال الحماية: ١٤-ألف؛ ١٥-ألف	٢٩	الاتجار بالأشخاص
التعاون: ١٦-ألف؛ ١٧-دال	-	الاتفاقات أو الترتيبات، إبرام ...
الحماية: ٨(أ) - ألف؛ ٨(ب) - جيم	١٢٥	اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التقيّد ب...
الحماية: ٨-ألف	١٢٨-١٢٢	الاحتجاج، الالتزامات الدولية في حالات ...
الحماية: ٢-ألف؛ ٦(ب) - جيم؛ ٧(أ) - باء؛ ٨(ج) - باء؛ ٩(ج) - باء؛ ١٦-ألف المنع: ١-باء	١٥٩-١٥٨، ١٢٨، ١٠٨، ١٠٥	الاحتياجات الخاصة، الأطفال
الحماية: ٢-ألف؛ ٦(ب) - جيم؛ ٧(أ) - باء؛ ٨(أ) - جيم؛ ٨(ج) - جيم المنع: ١-باء	١٥٩-١٥٨، ١٢٦، ١٠٨، ١٠٥	الاحتياجات الخاصة، النساء
الملاحقة القضائية: ١٤-ألف	٩٩-٩٨	أساليب التحريّ الخاصة
الملاحقة القضائية: ١٤-ألف	٩٩-٩٨	أساليب التحريّ الخاصة (المستترة)
الملاحقة القضائية: ١٤-ألف	٩٩-٩٨	أساليب التحريّ المستترة
الملاحقة القضائية: ١٤-جيم ودال	٩٩	أساليب التحريّ المستترة (الخاصة)
المنع: ١٠(أ) - باء؛ ١٠(ب) - جيم	١٨٠	الأسباب الاقتصادية-الاجتماعية للتهريب، معالجة ...
المنع: ١٠-ألف التعاون: ١٥-ألف	١٨٢-١٨٠	الأسباب الجذرية، معالجة ...
الملاحقة القضائية: ٦-ألف	٩٠	الأشخاص الاعتباريون، مسؤولية ...
التعاون: ٤-ألف	١٨٨	الأشخاص المحكوم عليهم، نقل ...
الحماية: ٢-ألف؛ ٧(أ) - باء؛ ٧(ب) - جيم ودال وهاء؛ ٨(ج) - باء؛ ٩(ج) - باء؛ ١٢(ب) - باء؛ ١٤-دال وهاء؛ ١٦-ألف المنع: ١-باء؛ ١٠(أ) - دال	١٥٩، ١٥٨، ١٢٨-١٢٦، ١٠٨، ٥٥، ٥٢	الأطفال
الحماية: ١٦-ألف	-	الأطفال الذين هم شهود على جرائم
الحماية: ١٦-ألف	-	الأطفال الذين هم ضحايا جرائم
الحماية: ١٢(ب) - باء؛ ١٤-باء؛ ١٥-باء	٥٥	الأطفال الذين هم لاجئون أو طالبو لجوء
الحماية: ٨(ج) - دال؛ ١٦-دال	١٥٩-١٥٨	الأطفال المفصولون أو غير المراقبين، حمايتهم ومساعدتهم
الحماية: ٨(ج) - دال؛ ١٦-باء	١٥٩-١٥٨	الأطفال غير المراقبين أو المفصولون، حمايتهم ومساعدتهم

الجزء الأول - مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)	الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)	
١٥٩ ، ١٥٨	الحماية: ٨ (ج) - دال: ١٦ - دال	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم
١٢٨-١٢٦	الحماية: ٨ (ج) - جيم	الأطفال، احتجاز ...
١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٢٨ ، ١٠٨ ، ١٠٥	الحماية: ٢ - ألف: ٦ (ب) - جيم؛ ٧ (أ) - باء: ٨ (ج) - باء؛ ٩ (ج) - باء؛ ١٦ - ألف المنع: ١ - باء	الأطفال، احتياجات ... الخاصة
١٤٨	الحماية: ٩ (أ) - ألف	الأطفال، إعادة ...
١٢٨-١٢٦ ، ١٠٨ ، ٥٥	الحماية: ١ - ألف	الأطفال، حقوق ...
١٠٨ ، ٥٥	الحماية: ٢ - ألف	الأطفال، حماية ... ومساعدتهم
١٣٢	المنع: ١٠ (ب) - دال الحماية: ١٠ - دال وهاء	إعادة إدماج المهاجرين المهزبين
٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٢٩	التعاون: ١٧ - باء الحماية: ٩ (أ) - ألف؛ ٩ (ب) - باء؛ ١٢ - هاء	إعادة المهاجرين المهزبين
١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٣٦ ، ١٣٢	الحماية: ٩ (ب) - باء؛ ١٢ - جيم ودال؛ ١٣ (أ) - هاء	الإعادة قسراً
١٣٤-١٢٩	الحماية: ٨ - ألف	الإعادة، الامتثال للالتزامات الدولية في مجال ...
٢٠٢	-	الإعادة، تسهيل ... وقبولها
٩٧	الملاحقة القضائية: ١٢ - ألف	إعاقة سير العدالة، تجريم ...
١٢٨-١٢٢	الحماية: ٨ - ألف	الامتثال للالتزامات الدولية في حالات الاحتجاز
١٣٤-١٢٩	الحماية: ٩ - ألف	الامتثال للالتزامات الدولية في حالات الإعادة
١٨٩ ، ١٦٠ ، ٩٢ ، ٤٢	الملاحقة القضائية: ٨ - ألف	إنفاذ القانون، التعاون في مجال ...
١٤٢ ، ١٤٠	الحماية: ١١ (أ) - جيم؛ ١١ (ب) - جيم؛ ١٢ - دال	الإنقاذ في عرض البحر
١٤٢ ، ١٤٠	الحماية: ١١ (أ) - جيم؛ ١١ (ب) - جيم؛ ١٢ - دال	البحر، الإنقاذ في عرض ...
١٤٤-١٣٧	الحماية: ١١ - ألف؛ ١٢ - ألف	البحر، حماية ومساعدة المهاجرين المهزبين في عرض ...
١٦٧-١٦٢	المنع: ٢ - ألف	البحر، منع تهريب المهاجرين عن طريق ...
٢٠٤ ، ١٩٧ ، ١٩١ - ١٩٠ ، ١٨٢	التعاون: ٥ - جيم؛ ٩ - ألف الملاحقة القضائية: ١٠ - هاء	تبادل المعلومات
٩١	الملاحقة القضائية: ٤ - ألف	تجريم الجرائم الفرعية (السليفة)
٨٩-٨٤	الملاحقة القضائية: ١ - ألف؛ ٢ - ألف؛ ٣ - ألف؛ ٤ - ألف؛ ٥ - ألف	تجريم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به
١٥٦ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ٩٩ - ٩٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٩٠ ، ١٨٩	التعاون: ٢ - باء؛ ٥ - هاء؛ ٦ - ألف؛ ٩ - جيم المنع: ٥ (ب) - هاء الحماية: ٤ - هاء؛ ٦ - هاء؛ ٧ (أ) - هاء الملاحقة القضائية: ١ - باء؛ ٢ - هاء؛ ٣ - هاء؛ ٤ - هاء؛ ٨ - باء ودال؛ ٩ - هاء؛ ١٠ - هاء؛ ١٢ - هاء؛ ١٣ - ألف؛ ١٤ - ألف؛ ١٦ - باء	التحرّي والتحقيق
١٨٩	التعاون: ٦ - ألف	التحقيقات المشتركة

الجزء الأول- مقدّمة إطار العمل (رقم الفقرة)	الجزء الثاني- إطار العمل (الجدول والباب)	
١٦١، ١٠٥، ٩٢-٩٠	الملاحقة القضائية: ٦-ألف؛ ٧-ألف؛ ٨-ألف	التدابير التشريعية
١٩٧، ١٩٢، ١٧٠-١٦٨	المنع: ٣-باء	التدابير الحدودية، تدعيم ...
١٧١	المنع: ٥-ألف؛ ٦-ألف	التدابير المتعلقة بالتشريعات
١٩٧، ١٧٠، ١٦٠، ١٣٥، ٤٠	الحماية: ١٠-ألف	تدابير مراقبة الحدود
١٧٦-١٧٢	المنع: ٧-ألف؛ ٨-ألف	التدريب والمساعدة التقنية
١٩٤-١٩٢	التعاون: ١١-ألف؛ ١٢-ألف	التدريب، التعاون في مجال ...
١٨٨	التعاون: ٢-ألف	تسليم المجرمين
-	التعاون: ٨-ألف	التصرّف في العائدات أو الممتلكات
١٨٩، ١٦٠، ٩٢، ٤٢	التعاون: ٥-ألف؛ ٦-دال وهاء؛ ٩-دال وهاء	تعاون أجهزة إنفاذ القانون
١٨٨ و ١٨٧	التعاون: ٢-ألف	التعاون الدولي الرسمي
١٨٨، ١٨٧	التعاون: ٢-ألف؛ ٣-ألف؛ ٤-ألف	التعاون الرسمي
١٨٩	التعاون: ٥-ألف؛ ٦-ألف؛ ٧-ألف؛ ٨-ألف	التعاون في التحريات والتحقيقات والعمليات
١٩٦، ١٩٥	التعاون: ١٢-ألف	التعاون في التصدي لتفريب المهاجرين عن طريق البحر
٢٠٥-١٩٩	التعاون: ١٧-ألف؛ ١٨-ألف؛ ١٩-ألف	التعاون في مجال إعادة المهاجرين المهريين
١٩٤-١٩٢	التعاون: ١١-ألف؛ ١٢-ألف	التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية
١٩٨، ١٩٧	التعاون: ١٤-ألف؛ ١٥-ألف؛ ١٦-ألف	التعاون في مجال المنع
١٩٢	التعاون: ١٠-ألف	التعاون فيما يتعلق بالتدابير الحدودية
-	الملاحقة القضائية: ٨-ألف	تعاون مهربي المهاجرين، تدابير تعزيز ...
١٨٦-١٨٥	التعاون: ١-ألف	التعاون/التنسيق الوطني
١٨٤	التعاون: ١١-ألف؛ ١٢-ألف المنع: ٧-ألف؛ ٨-ألف	التعاون، المساعدة التقنية
-	الملاحقة القضائية: ٨-ألف	التعاون، تدابير تعزيز
١٨٤	التعاون: ١-باء؛ ٥-باء؛ ١١-باء؛ ١٢- باء؛ ١٢-باء؛ ١٤-باء؛ ١٥-باء	التعاون، تشجيع ...
٨٧	الملاحقة القضائية: ١-ألف	تعريف تفريب المهاجرين
١٣، ١١، ١٠	الملاحقة القضائية: ٣-ألف	التمكين من المكوث، تجريم ...
٩١	الملاحقة القضائية: ٤-ألف	تنظيم تفريب المهاجرين أو الجرائم المتصلة به
١٩٦-١٩٥	التعاون: ١٢-ألف	تفريب المهاجرين عن طريق البحر، التعاون على مواجهة ...
١٦٧-١٦٢	المنع: ٢-ألف	تفريب المهاجرين عن طريق البحر، منع ...
٨٩-٨٤	الملاحقة القضائية: ١-ألف؛ ٢-ألف؛ ٣-ألف؛ ٤-ألف؛ ٥-ألف	تفريب المهاجرين، تجريم ...
٨٧	الملاحقة القضائية: ١-ألف	تفريب المهاجرين، تعريف ...
١٧٩-١٧٧	المنع: ٤-ألف؛ ٩-دال	التوعية
١٩٧	التعاون: ١٤-دال	التوعية، التعاون في مجال ...

الجزء الأول - مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)	الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)	الجزء
١٠٢-١٠٠	الملاحقة القضائية: ٣-دال؛ ٦-جيم؛ ١٥-ألف؛ ١٦-ألف الحماية: ٦-دال وهاء؛ ٧(أ)-هاء؛ ٩(ب)-دال وهاء؛ ١٥-دال المنع: ٤(أ)-جيم؛ ٤(ب)-جيم	الجزء
٩٤، ٩٢	الملاحقة القضائية: ٩-ألف	جماعة إجرامية منظمة، المشاركة في ...
١٨٩	الملاحقة القضائية: ١٣-ألف	حجز الموجودات وعائدات الجريمة ومصادرتها
-	الحماية: ٢-دال	حق المهاجرين في الاستماع إليهم
١١٤-١١٢، ١٠٧، ٤٧	الحماية: ٤-ألف؛ ٥-ألف	الحق في الحياة
١١٤-١١٢	الحماية: ٤-ألف؛ ٥-ألف	الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
-	الحماية: ٤-ألف؛ ٥-ألف	الحق في الحياة، صون ... وحمايته
١٢٠-١١٩	الحماية: ٧(ب)-باء	الحق في الرعاية الصحية
١١٤-١١٢	الحماية: ٤-ألف؛ ٥-ألف	الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١، ٢٢، ٢٥، ٣١، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٥-٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٨، ٨٨، ٩٩، ١٠٥، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٩، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٨، ١٦١، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٩، ٢٠٣، و	الملاحقة القضائية: ٣-باء؛ ٥-دال؛ ١٤-جيم؛ ١٦-جيم الحماية: ١-باء؛ ٢-جيم؛ ٨(أ)-ألف وجيم؛ ٨(ب)-باء وجيم؛ ٩(أ)-جيم؛ ٩(ب)-باء؛ ١٠-ألف وباء؛ ١١(أ)- هاء؛ ١٢-باء وهاء المنع: ١-باء؛ ٢(ب)-باء؛ ٣-دال وهاء؛ ٤(ب)-دال وهاء؛ ٧-دال؛ ١٠(أ)-جيم التعاون: ٤-جيم؛ ٥-باء؛ ١٠-جيم؛ ١٢-جيم؛ ١٣(أ)-باء؛ ٢٠-باء	حقوق الإنسان
١٥٨، ١٢٦	الحماية: ٢-ألف	حماية المهاجرين المهربيين الذين هم أطفال
١٥٧-١٥١	الحماية: ١٤-ألف؛ ١٥-ألف	حماية المهاجرين المهربيين الذين هم ضحايا للجرائم (بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص) أو شهود عليها
١٥٠-١٤٥	الحماية: ١٢-ألف	حماية المهاجرين المهربيين الذين هم لاجئون أو طالبو لجوء
١٠٨-١٠٤	الحماية: ١-ألف؛ ٢-ألف	حماية المهاجرين المهربيين ومساعدتهم
١٤٤-١٣٧	الحماية: ١١-ألف؛ ١٢-ألف	حماية المهاجرين المهربيين ومساعدتهم في عرض البحر
١١٧-١١٥، ١٠٧	الحماية: ٦-ألف	الحماية من العنف
١٧٩-١٧٧	المنع: ٩-ألف	حملات التوعية العامة
١١٩، ١١٨	الحماية: ٧-ألف	الرعاية الطارئة
١١٩	الحماية: ٧(أ)-باء	الرعاية الطبية المستعجلة
٩١	الملاحقة القضائية: ٤-ألف ودال وهاء	الشروع في ارتكاب جرم تهريب المهاجرين أو جرائم متصلة به
١٥٧-١٥١	الحماية: ١٤-ألف؛ ١٥-ألف	شهود على الجريمة، حماية ومساعدة المهاجرين المهربيين الذين هم ...
١٥٧-١٥١	الحماية: ١٤-دال؛ ١٥-دال	ضحايا الجريمة أو الشهود عليها الذين هم أطفال
١٥٧-١٥١	الحماية: ١٤-ألف؛ ١٥-ألف	ضحايا الجريمة، حماية ومساعدة المهاجرين المهربيين الذين هم ...

الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)	الجزء الأول - مقدّمة إطار العمل (رقم الفقرة)
الحماية: ١٢ (ب) - باء؛ ١٤ - ألف؛ ١٥ - ألف	٥٥ طالبو لجوء، الأطفال الذين هم ...
الحماية: ١٢ - ألف؛ ١٤ - ألف؛ ١٥ - ألف	١٤٥ طالبي اللجوء، حماية ...
الملاحقة القضائية: ١٦ - ألف الحماية: ٦ (أ) - هاء	١٠٢ الظروف المشدّدة للعقوبة
الملاحقة القضائية: ١٦ - هاء	- الظروف/العوامل المخفّفة للمقوية
الحماية: ٥ - جيم؛ ١٢ (أ) - جيم وحاء؛ ١٢ (ب) - جيم المنع: ٢ (ب) - دال التعاون: ١٧ - جيم	١٦٨، ١٦٦، ١٤٩-١٤٧، ١٣٦، ١٣٢ عدم الإعادة قسراً
الحماية: ٢ - ألف	١١٢-١٠٩ عدم التمييز ضد المهاجرين المهزّبين
الملاحقة القضائية: ٥ - دال	٨٨، ٨٦ عدم تجريم المهاجرين المهزّبين
الحماية: ٦ - ألف	١١٧-١١٥، ١٠٧ العنف، الحماية من ...
الملاحقة القضائية: ١٠ - ألف	٩٥، ٩٢ غسل الأموال
الملاحقة القضائية: ١٢ - باء	٩٢ غسل عائدات تهريب المهاجرين
الملاحقة القضائية: ١١ - ألف	٩٦، ٩٢ الفساد، تجريم ...
الحماية: ١٢ - ألف	١٥٠-١٤٥ لاجئون وطالبو لجوء، حماية ومساعدة المهاجرين المهزّبين الذين هم ...
الحماية: ١٢ - ألف	١٥٠-١٤٥ اللاجئون، حمايتهم
الملاحقة القضائية: ٦ - ألف؛ ٧ - ألف؛ ٨ - ألف	٩٢-٩٠ ما يلزم من تدابير تشريعية أخرى
الحماية: ٥ - دال وحاء؛ ٧ - هاء؛ ٨ (ب) - دال؛ ١٢ - دال وحاء المنع: ٧ - دال وحاء؛ ٩ (أ) - دال؛ ١٠ (ب) - هاء التعاون: ١ - جيم؛ ١١ - ألف؛ ١٢ - ألف؛ ١٣ - ألف	١٩٣، ١٨٦، ١٧٣، ٧٩، ٦٨، ٦٦، ٤٧، ٢٠٥ المجتمع المدني، التعاون مع ...
المنع: ٣ - ألف	٥٨، ٤٣-٤٠، ٣٨، ٣٥، ١٦، ٢، ١٦٨، ١٦٠، ١٣٦-١٣٥ مراقبة الحدود
التعاون: ١٠ - ألف	١٩٢ مراقبة الحدود، التعاون في مجال ...
الحماية: ٧ (أ) - ألف	١٢١-١١٨ المساعدة الأساسية، تقديم ...
الحماية: ٨ (ب) - باء	١٢٥، ١١٨ المساعدة الاستشارية، الحق في ...
التعاون: ١١ - ألف؛ ١٢ - ألف	١٩٤-١٩٢ المساعدة التقنية، التعاون في مجال ...
الحماية: ٧ (أ) - ألف؛ ١٤ - ألف	- المساعدة التقنية، تقديم ...
التعاون: ٢ - ألف	- المساعدة القانونية المتبادلة
الحماية: ٤ - باء؛ ٧ - ألف	١٢١-١١٨ مساعدة المهاجرين المرصّين حياتهم للخطر
الملاحقة القضائية: ٤ - ألف	- المساهمة كشريك في تهريب المهاجرين أو الجرائم المتصلة به
المنع: ٦ - ألف	١٧١ المستندات، التحقق من مشروعيتها ... وصحتها
المنع: ٥ - ألف؛ ٦ - ألف	١٧١ المستندات، التدابير المتعلقة ب ...
المنع: ٥ - ألف	١٧١ المستندات، أمن ... والسيطرة عليها
الملاحقة القضائية: ٩ - ألف	٩٤، ٩٢ المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة

الجزء الأول - مقدمة إطار العمل (رقم الفقرة)	الجزء الثاني - إطار العمل (الجدول والباب)	
١٨٩، ٩٩	الملاحقة القضائية: ١٢-ألف التعاون: ٧-ألف	المصادرة
١٨٩	الملاحقة القضائية: ١٢-جيم	مصادرة العائدات أو الممتلكات
١٨٩	الملاحقة القضائية: ١٢-ألف	مصادرة وحجز الموجودات وعائدات الجريمة
١٨٩	الملاحقة القضائية: ١٢-ألف التعاون: ٧-ألف	المصادرة، التعاون لأغراض ...
١٨٢-١٨٠	المنع: ١٠-ألف التعاون: ١٥-ألف	معالجة الأسباب الجذرية
٧٩، ٦٦	التعاون: ٢٠-دال وهاء	المنظمات الدولية، التعاون مع ...
١٦١-١٦٠	المنع: ١-ألف	منع تهريب المهاجرين
١٦٧-١٦٢	المنع: ٢-ألف	منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر
٨٨، ٨٦	الملاحقة القضائية: ٥-ألف	المهاجرون المهربون، عدم تجريمهم
-	الملاحقة القضائية: ٨-ألف	مهربو المهاجرين، تعاون ...
-	المنع: ٤(أ)-ألف؛ ٩(أ)-دال	التناقلون التجاريون
١٥٩-١٥٨، ١٢٦، ١٠٨، ١٠٥	المنع: ١-باء الحماية: ٢-ألف؛ ٦(ب)-باء؛ ٧(أ)- باء؛ ٨(أ)-جيم؛ ٨(ج)-جيم	النساء، احتياجات ... الخاصة
٤٢	-	نظم التأشيرات
١٨٨	التعاون: ٤-ألف	نقل الأشخاص المحكوم عليهم
١٦١، ١٥٨، ١٠٥، ٦٥، ٥٦-٥٣، ٤٥ ١٨٥، ١٨٢، ١٧٦	المنع: ١٠(أ)-جيم الحماية: ٢-دال وهاء؛ ٦(ب)-دال وهاء؛ ٧(أ)-جيم؛ ٨(ج)-باء؛ ١٦- دال	نوع الجنس
١٨٢، ١٧٨، ٤	المنع: ٩(أ)-هاء؛ ١٠(ب)-هاء	الهجرة النظامية، فرص ...
١٧٣، ١٢	الملاحقة القضائية: ٢-ألف وهاء الحماية: ١٦-هاء المنع: ٤(أ)-جيم؛ ٥(أ)-باء؛ ٥(ب)- باء؛ ٦-جيم؛ ٧-جيم التعاون: ٩-جيم؛ ١٧-دال؛ ١٨-دال؛ ١٩-ألف	وثائق السفر أو الهوية
٢٠٠، ١٧١	التعاون: ١٧-دال؛ ١٨-دال	وثائق السفر، إصدارها بغرض الإعادة
-	المنع: ٩(أ)-باء	الوعي العام، التعاون على زيادة ...
-	المنع: ٩(أ)-باء	الوعي العام، زيادة ...
٩٠	التعاون: ١٢(أ)-جيم المنع: ٢(أ)-جيم الملاحقة القضائية: ٧-ألف	الولاية القضائية، تأكيد ...

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org